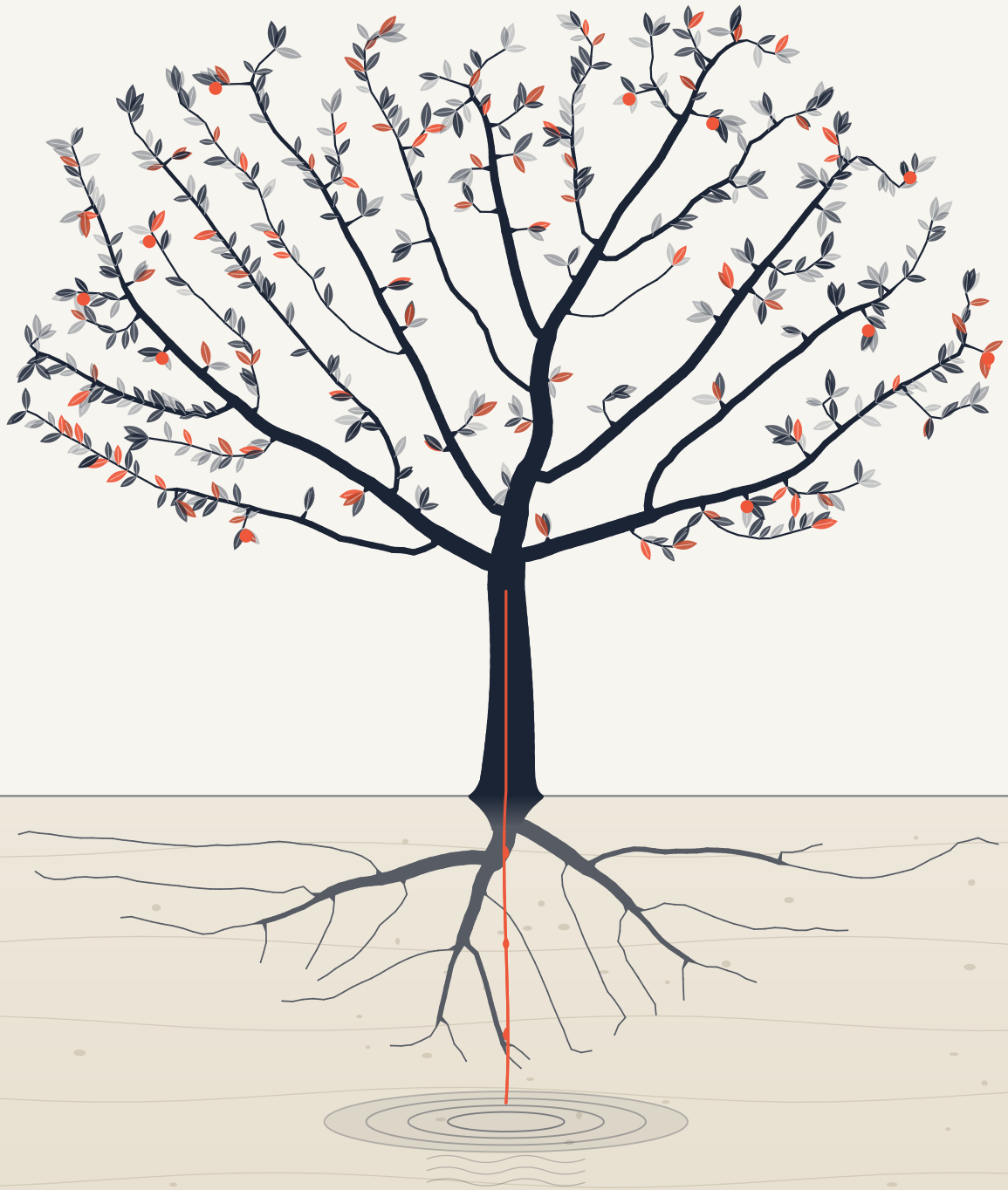
مسودة الإصدار الأول

منهج أصول الاستنباط التطبيقي

دليل عملي لتشغيل أدوات علم الأصول في الاستنباط الفقهي



إعداد: عباس آل حميد

منهج أصول الاستنباط التطبيقي

دليل عملي لتشغيل أدوات علم الأصول في الاستنباط الفقهي

إعداد: عباس آل حميد

مسودة الإصدار الأول

قيّم فهمك في أصول الاستنباط

https://abbasalhumaid.com/ar/usul-assessment/

ISBN 978-99992-2-615-8

مما قيل في الكتاب



السيد علي النوري
الحوزة العلمية في النجف الأشرف

«وصلت الكتب وقرأناها بصورة مفصّلة، وكان جهداً رائعاً وكبيراً جداً، نستطيع أن نقول إنه جامع مانع. والتداخل والتعاشق بين الجانب الأكاديمي والجانب الفقهي كان واضحاً جداً، وهذا يدل على أنكم بذلتم جهداً كبيراً جداً. وكذلك عرضتُ عملكم هذا على أكثر من واحد من الإخوة الفضلاء الذين يدرّسون عندنا في المدرسة، فاستأنسوا بالفكرة.

وهذه بعض الملاحظات التي استأنسنا بها:

- الكتاب محاولة جيدة للطالب الجامعي وطالب الحوزة لتشغيل أدوات علم الأصول في الاستنباط الفقهي حسب الخريطة الحوزوية.
- يعلّم الطالب كيف يفكك المسألة ويقوم باستخدام الأدوات ويكتب النتيجة معلّلة.
- تبويب الكتاب على مستوى الدراسات الأكاديمية مبني على طريقة الجداول ضمناً.
- مسار التشغيل ينّمي مهارات الطالب حسب المعطيات من الدرس، كذلك عمل المدرّس والتطبيقات.
- الجزء الثاني، مستودع الأسئلة، يساعد الأستاذ والطالب على تطبيقات كثيرة.»

تقديم المنهج

صُمّم هذا الكتاب ليكون جسرًا تطبيقيًا بين لغة الدرس الأصولي الحوزوي ولغة التعليم الجامعي المعاصر. وهو يخاطب طالب الحوزة الذي يريد تحويل المباحث النظرية إلى قرارات استنباطية، وطالب الجامعة أو الشريعة الذي يحتاج إلى خريطة تشغيل واضحة، والمثقف الذي يريد فهم منطق الاستدلال الأصولي من غير افتراض تكوين سابق في اصطلاحات الفن. ولا يستبدل الكتاب المقررات الحوزوية الاستدلالية، ولا يدّعي أن قراءته وحدها تكوّن ملكة الاجتهاد؛ بل يعرّف الأداة، ويسمّيها، ويبين كيف تعمل وأين تتوقف.

المصدر الحاكم في نسبة الآراء والمختارات هو «بحوث في علم الأصول» للشيخ باقر الإيرواني. أما «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» فيقدم المادة التطبيقية وسياق الاستدلال، ويستعان بـ«دروس تمهيدية في القواعد الرجالية» في النموذج الرجالي المحدد. ويظل التمييز صريحًا بين نص الشيخ، ومختاره، والنقل عن تقرير آخر له، والتركيب التعليمي. وإذا اختلف تقرير مسألة بين مصدرين أُظهر الفرق، ولم يُفترض اتفاقهما أو تقدّم أحدهما تاريخيًا بلا دليل.

يتكون الكتاب من مدخل تمهيدي، وثماني وحدات، وأربعة وثلاثين درسًا. ويبدأ كل درس ببطاقة تربط العبارة التعليمية بالاسم الفني وموضع المسألة في الخريطة الحوزوية. ويضم مثالًا قريبًا للتقريب المنهجي، ويعرض محل الخلاف حين يؤثر في القرار، ثم يجمع في نهايته المصطلحات والمراسي. ويقابله مستودع أسئلة موضوعية مستقل يضم ١٣٦٠ سؤالًا، بواقع ٤٠ سؤالًا لكل درس، مع بقاء ملفات الاستنباط المفتوحة خارج الامتحان الآلي. ويستطيع القارئ سلوك مسار عام أو مسار حوزوي من دون الحاجة إلى نسختين مختلفتين من الكتاب.

لمن كُتب هذا المنهج؟

الفئة	من أين تبدأ؟	ما الذي تضيفه؟	وظيفة المنهج لها
طالب الحوزة	يقرأ الدرس كاملًا مع المصطلحات والمراسي.	تحرير محل النزاع ومختار الشيخ والرجوع إلى «بحوث».	تحويل المباحث التي درسها إلى خطوات تشغيلية وتطبيقات فقهية.
طالب الجامعة أو الشريعة	يبدأ بالفكرة ومسار التشغيل والتطبيقات.	يتعرّف المصطلح الفني والخريطة الحوزوية تدريجيًا.	ربط الدراسة النظرية بعملية استنباط قابلة للتحليل والتقويم.
المثقف والباحث العام	يبدأ بالمدخل التمهيدي وبطاقات الجسر والأمثلة القريبة.	يعود إلى الصناديق التخصصية عند الحاجة.	فهم كيف يعمل التفكير الأصولي، من دون ادعاء تكوين ملكة الاجتهاد كاملة.

كيف تقرأ هذا المنهج؟ مساران متكاملان

المسار	يقرأ حتمًا	يضيف عند التخصص	المخرج المتوقع
المسار الجامعي والثقافي	الفكرة ببساطة، الموقف، مسار التشغيل، التطبيقات، الأخطاء، وخلاصة المصطلح.	محل الخلاف والمراسي وسجل المقارنة عند الحاجة.	فهم منطق الأداة وتشغيلها في حالات واضحة وحدّية.
المسار الحوزوي	جميع عناصر المسار المشترك.	الاسم الفني، موضع المسألة، القول المقابل، مختار الشيخ، والرجوع إلى المصدر.	ربط لغة الفن بثمرة المسألة واستعمالها في ملف استنباط متكامل.

علامات مستوى القراءة

الوسم	ماذا يعني؟	كيف تتعامل معه؟
أساسي مشترك	مفهوم أو مهارة لا يستغني عنها أي قارئ للمنهج.	اقرأه ونفّذ تطبيقه قبل الانتقال.
تخصصي حوزوي	تحرير خلاف أو مختار أو إحالة تفصيلية إلى المصدر.	يقرأه المتخصص، ويجوز للقارئ العام تجاوزه أول مرة.
تقريب منهجي	مثال معاصر يوضح منطق الأداة، لا دليلًا على حكم شرعي.	استعمله لفهم البنية ثم عد إلى المثال الفقهي المؤسس.

من البحث الأكاديمي إلى تحرير المسألة

يمكن تقريب مساري القراءة وظيفيًا: تحديد المشكلة يقابله تحرير المسألة؛ ومراجعة الدراسات تقابلها مراجعة الأقوال وأدلتها؛ وتحليل النتائج يقابله فحص السند والدلالة وعلاج التنافي؛ والخلاصة تقابلها نتيجة استنباطية معللة. هذه مقابلة تعليمية في خطوات البحث، لا مساواة بين مصادر الحجية أو مناهج الإثبات. ويمكن للمدرس البدء بتوظيف الحالات في التحضير، ثم تجربة وحدات كاملة وقياس أداء الطلاب في الملفات المفتوحة.

منهج البناء والضبط

- تُقدَّم الأداة بصياغة وظيفية: ما المشكلة التي تحلها، ومتى تعمل، وما خطوات تشغيلها، وأين تتوقف.
- لا تُنسب نتيجة إلى الشيخ إلا بعد تعيين موضعها ومراعاة تحفظاته، ولا يُقتطع المثال الفقهي من سياق معارضاته ومناقشاته.
- تُفصل الرتب: الصدور عن الدلالة، والتعارض عن التزاحم، والحكم التكليفي عن الصحة والفساد، والأمارة عن الأصل العملي والقاعدة الفقهية.
- تُستخدم الأمثلة الحدّية والمضادة لكشف خطأ التطبيق، ولا يُكتفى بالمثال الذي ينجح فيه تشغيل القاعدة بسهولة.

- يلتزم كل درس بصندوق من ثلاث بطاقات: مثال مؤسِّس، ومحك إتقان، وحد معاكس يبيّن موضع توقف الأداة.
- تُجمع بطاقات الدروس بعد كل بوابة إتقان في مستودع أفقي للمقارنة بين الأدوات والحدود والمراسي.
- تبقى ملفات الاستنباط المفتوحة خارج الامتحان الآلي، وتُستعمل للتدريب والإشراف وقياس بناء العملية كاملة.
- يقتصر صندوق «المصطلحات والضوابط الفنية» في نهاية كل درس على الأسماء المركزية التي يباشرها الدرس فعلًا. ويستعمل عمود «النوع» سبع قيم مغلقة لا غير: مصطلح، تقسيم أو تمييز، قاعدة أو أصل، مختار، قول معروض أو مناقش، شرط أو ضابط، حد أو أثر تطبيقي. وتأتي الإحالة بصيغة قابلة للتحقق: الجزء، ورقم الفقرة أو نطاقها، والعنوان أو العبارة المميزة، ثم رقم المدخل المعجمي إن وجد، ويُصرَّح عند عدم وجود مدخل مستقل. ويُسبق رقم المدخل بلفظ «راجع» إذا كان المدخل مرتبطًا بالمصطلح أو الضابط، لا مطابقًا له لفظًا ورتبةً. فالاسم هنا أداة نقل ومراجعة، لا مقياس إتقان.
- يبدأ كل درس ببطاقة جسر تجمع الفكرة المبسطة والاسم الفني وموضع المسألة في الترتيب الحوزوي والسؤال الحاكم وثمرة الدرس.
- تُضاف الأمثلة المعاصرة للتقريب المنهجي فقط، ولا تُستعمل لإثبات حكم شرعي أو نسبة فقهية جديدة.
- يُفصل «محل الخلاف وثمرته» في صندوق تخصصي حين يكون للخلاف أثر في تشغيل الأداة أو صياغة النتيجة.
- تُوسم سجلات المراسي والمقارنات بوصفها مسارًا مرجعيًا، فيجوز للقارئ العام تجاوزها في القراءة الأولى.
- يضم الملحق معجمًا مبسطًا للمصطلحات الحاكمة، كي يبقى المتن قريبًا من القارئ من غير حذف لغة الفن.

خريطة الكتاب

الوحدة	الدروس	المحور العملي
مدخل تمهيدي	قبل الدرس ١	لغة العلم، بنية الدليل، مراحل الاستنباط، ومسارا القراءة
الأولى	١–٤	التأسيس، الحكم، القطع والعقل، ودورة الاستنباط
الثانية	٥–١٠	ثبوت الدليل، تقويم السند، الإثبات الوجداني، والسيرة
الثالثة	١١–١٢	الظهور والمراد الجدي والقرائن والسياق
الرابعة	١٣–١٨	الألفاظ والتعدية العرفية والفحوى وعموم الجواب
الخامسة	١٩–٢٢	المقدمة والقدرة والإجزاء والتزاحم والاجتماع والفساد
السادسة	٢٣–٢٨	البراءة والعلم الإجمالي والاستصحاب والقواعد والأمارات
السابعة	٢٩–٣٠	لا ضرر ولا حرج وحديث الرفع
الثامنة	٣١–٣٤	التعارض، جهة الصدور، الجمع، التقديم، والترجيح

بيان المصادر وطريقة التحقق

مبنيّ على «بحوث في علم الأصول» للشيخ باقر الإيرواني

ومحقَّق بالتطبيقات الواردة في الأجزاء الأربعة من «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

اعتمد إعداد هذا المنهج النسخ الإلكترونية التي تلقّاها معدّ المنهج من مكتب سماحة الشيخ باقر الإيرواني: الأجزاء الخمسة من «بحوث في علم الأصول»، والأجزاء الأربعة من «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي». والإحالات تتبع تقسيم هذه الملفات، لا عدد المجلدات في نسخة أخرى. ولا يدل اختلاف عدد الأجزاء وحده على اختلاف المحتوى أو تطابقه.

المصدر	النسخة المستعملة ووظيفتها
بحوث في علم الأصول	الشيخ باقر الإيرواني؛ خمسة ملفات Word من المكتب. المرجع الحاكم للمباني والمختارات. لا تُستحدث له بيانات طبعة أو أرقام صفحات مطبوعة غير مثبتة.
دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي	الشيخ باقر الإيرواني؛ أربعة ملفات Word من المكتب. مرجع التطبيقات وسياقها. الجزء الرابع مسمّى في مقدمته؛ لا يحوّل ترقيمه إلى ثلاثة اعتمادًا على عدد أجزاء نسخة أخرى.
دروس تمهيدية في القواعد الرجالية	باقر الإيرواني، منشورات مدين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م؛ نسخة PDF مصورة. نموذج الدرس السادس مبني على «التطبيق العملي»، ص١٣-١٥، مع مراجعة صفحة بيانات الكتاب.
المعاجم المساعدة	معجم المصطلح التشغيلي في المنهج، ومعاجم مصطلحات أجزاء «بحوث» الخمسة؛ أدوات فهرسة وتعليم أعدها المشروع، وليست مؤلفات أخرى للشيخ ولا بديلًا عن نصوص المصادر.

كيف تُقرأ الإحالة؟

تجمع الإحالة اسم المصدر، والجزء، وعنوان المبحث أو العبارة المميزة، ثم المعرّف الداخلي. أرقام «بحوث» تحصي الفقرات غير الفارغة في ملف كل جزء من أوله، وأرقام «الفقه» تتبع سجل الاستخراج الذي يحصي جميع الفقرات، بما فيها الفارغة. هذه الأرقام ليست أرقام صفحات. ويوفر سجل التوثيق المرافق مقتطفات البداية والنهاية ومعرّفات المواضع للعودة إلى النسخ نفسها.

عند اختلاف النسخة يُبحث بالعنوان ثم العبارة المميزة ويُقابل السياق؛ لا يُفترض ثبات العناوين والتقسيم في كل طبعة. وتُضاف الصفحة فقط إذا ثبتت على نسخة محددة. وفي كتاب الرجال يُذكر رقم الصفحة المطبوع؛ فلا يختلط بعدّ فقرات Word.

إذا ورد مثل «ج٣ #٣٠» في إحالة معجمية فالمقصود المدخل ٣٠ في معجم الجزء الثالث، لا الصفحة ٣٠. و«راجع» إحالة إلى مدخل ذي صلة قد لا يطابق الاسم أو الرتبة؛ أما «لا مدخل مستقل» فلا يعني غياب المسألة من المصدر.

تنبيه في الأسماء والنسب

«المؤلف» و«مختار الشيخ» في هذا المنهج يراد بهما الشيخ باقر الإيرواني. أما الحاج ميرزا علي الإيرواني، صاحب «نهاية النهاية»، فهو عالم آخر ينقل «بحوث» آراءه ويناقشها. يصرح الجزء الثاني باسمه عند مبحث العام والشبهة المصداقية؛ لذلك يُعيَّن المراد من الألقاب والضمائر بحسب سياقها قبل نسبة أي قول. مرجع التحقق: بحوث ج٢، الفقرات ١٩٦٨–١٩٧٠.

لا تعني إحالة المؤلف إلى النجاشي أو الطوسي أن معدّ هذا المنهج قابل الأصل الرجالي مباشرة. النموذج المحلول يصرّح بأنه إعادة بناء لتحقيق الشيخ وبالواسطة التي نص عليها. أما سجل التوثيق فيثبت مواضع المصادر المتاحة، ولا يدعي تحكيمًا مستقلًا أو اعتمادًا حوزويًا مؤسسيًا.

المدخل التمهيدي – كيف تعمل عملية الاستنباط؟

وظيفة هذا المدخل

هذا المدخل موجه خصوصًا إلى القارئ غير المتخصص، ويجوز لطالب الحوزة الذي أتقن المقدمات تجاوزه أو استعماله للمراجعة. صياغته تعليمية تجمع ما تقرره مواضع متعددة من «بحوث»، ولا تدّعي نقل ألفاظ المصدر حرفيًا.

١. الشريعة والفقه وعلم الأصول

الشريعة هي المنظومة الإلهية الحاكمة لحياة الإنسان. والفقه هو المعرفة التفصيلية بالأحكام العملية من أدلتها. أمّا علم الأصول فيبحث القواعد المشتركة التي يحتاجها الفقيه كي يثبت صدور الدليل، ويفهم دلالته، ويعالج التعارض، ويحدد الوظيفة عند الشك. لذلك لا يعطي علم الأصول فتوى جاهزة؛ بل يعطي أدوات صنع الاستدلال وتقويمه.

٢. الحكم الشرعي والدليل

الحكم هو النتيجة التي نريد إثباتها: وجوبًا أو حرمةً أو ترخيصًا، أو صحةً وملكيةً وسببيةً ونحوها. والدليل هو الطريق إلى هذه النتيجة. وقد يكون الدليل كاشفًا عن الحكم أو موضوعه، وقد يكون أصلًا عمليًا يحدد ما نفعله حين لا نملك كاشفًا معتبرًا.

٣. الرواية والسند والمتن

الرواية نص منقول. والسند هو سلسلة الناقلين التي تصل النص إلى المعصوم، والمتن هو الكلام المنقول نفسه. سلامة السند لا تعني صحة الفهم، وصحة الفهم لا تعالج المعارض، لذلك تُفصل مراحل إثبات الصدور والدلالة وجهة الصدور والتعارض.

٤. ثلاث طبقات لا ينبغي خلطها

الطبقة الأولى: هل ثبت صدور النص؟ الطبقة الثانية: هل صدر لبيان الحكم الواقعي أم لجهة أخرى كالتقية؟ الطبقة الثالثة: ما الذي يدل عليه عرفًا بعد جمع القرائن؟ قد ينجح النص في طبقة ويفشل في أخرى، ولذلك لا تكفي عبارة «الرواية صحيحة» لإغلاق الملف.

٥. الدليل المحرِز والأصل العملي

يبدأ الاستنباط بالدليل المحرِز: آية، أو رواية معتبرة، أو ظهور، أو سيرة، أو يقين. فإذا فُقد الدليل بعد الفحص انتقل الباحث إلى الأصل العملي: براءة، أو احتياط، أو استصحاب، أو قاعدة عملية خاصة. الأصل وظيفة فاقد الدليل، لا طريق مختصر لتجنب البحث.

٦. ما معنى الحجية؟

الحجية ليست مساوية لليقين دائمًا؛ أثرها في مقام العمل التنجيز والتعذير ضمن شروط الدليل. ولا يعني ذلك أن كل حجة تحتاج إلى جعل شرعي جديد: فالقطع منجّز ومعذّر، وتبحث الأمارات والأصول بحسب أدلة اعتبارها. وفي الخبر المعتبر يبقى احتمال الخطأ، فلا تُحوّل حجيته إلى يقين بصدوره.

٠٧. ما الذي يستطيع هذا الكتاب تعليمه؟

يعلمك الكتاب كيف تفكك المسألة، وتختار الأداة، وتفحص شروطها، وتمنع تجاوز حدودها، وتكتب نتيجة معللة. لكنه لا يغني عن دراسة الفقه والرجال واللغة ومصادر الرواية، ولا يمنح قارئه منفردًا أهلية الإفتاء أو الاجتهاد.

٠٨. من السؤال إلى النتيجة: خريطة مبسطة

المحطة	السؤال المبسط	الناتج
١. تحديد السؤال	ما الحكم أو الأثر الذي نبحث عنه؟	سؤال منضبط لا عبارة عامة.
٢. جمع المواد	ما النصوص والوقائع والقيود ذات الصلة؟	ملف أدلة لا نص منفرد.
٣. ثبوت المصدر	هل ثبت صدور النص أو صحة الطريق إليه؟	تمييز الحجة من المؤيد والضعيف.
٤. فهم النص	ما الذي يفهمه العرف، وما القرائن؟	مدلول حجة لا معنى معزول.
٥. جهة الصدور	هل صدر النص لبيان الحكم الواقعي؟	تحديد صلاحية المؤدى للعمل.
٦. علاج التنافي	هل يوجد جمع عرفي أو مرجح؟	رفع التعارض أو إثبات استحكامه.
٧. الوظيفة والنتيجة	إن فقد الدليل، ما الأصل؟ وكيف نصوغ النتيجة؟	موقف معلل قابل للمراجعة.

الخريطة الحوزوية الموازية

ترتيب المنهج وظيفي؛ يبدأ بما يحتاجه الطالب في تشغيل عملية الاستنباط. ويبيّن الجدول الآتي موضع كل مجموعة من الدروس في الترتيب الحوزوي المألوف، حتى يستطيع المدرس أو الطالب ربط المسارين من غير تغيير بنية الكتاب.

الموقع في الترتيب الحوزوي	دروس هذا المنهج	ما يغطيه
المدخل ومباحث الحكم	١–٢	تعريف العلم، المسألة الأصولية والفقهية، الحكم التكليفي والوضعي، الواقعي والظاهري، وتقسيم الأدلة.
القطع والدليل العقلي وخريطة الاستنباط	٣–٤	حجية القطع، الملازمات العقلية، الدلالة الالتزامية، التجري، وترتيب مراحل الاستنباط.
الحجج والأمارات وطرق إثبات الصدور	٥–١٠	خبر الواحد، تقويم السند، الحس والحدس، الجبر والكسر، التواتر والإجماع، والسيرتان.
مباحث الألفاظ والدلالات	١١–١٨	الظهور والقرائن، الأمر والنهي، الإطلاق والعموم والمفهوم، والتعدية العرفية والفحوى.
الملازمات العقلية والتزاحم والصحة	١٩–٢٢	مقدمة الواجب والقدرة والإجزاء، التزاحم والترتب، اجتماع الأمر والنهي، والنهي والفساد.
الأصول العملية والقواعد والأمارات التطبيقية	٢٣–٣٠	البراءة والعلم الإجمالي والاستصحاب، الطهارة والحل، الفراغ والتجاوز، اليد والسوق، لا ضرر وحديث الرفع.
التعارض والتعادل والترجيح	٣١–٣٤	حقيقة التعارض وجهة الصدور، الجمع العرفي، الحكومة والورود، المرجحات والتساقط.

كيف تستخدم عناصر كل درس؟

العنصر	وظيفته للقارئ العام	وظيفته للدارس الحوزوي
بطاقة الجسر	تعطي الفكرة والسؤال والثمرة قبل الدخول في التفاصيل.	تثبت الاسم الفني وموضع المسألة في الخريطة الحوزوية.
المتن ومسار التشغيل	يبني فهم الأداة وخطوات استعمالها وحدودها.	يصل التطبيق بمباني المسألة ومختار الشيخ.
المثال الفقهي	يبين كيف تعمل الأداة داخل الاستنباط الحقيقي.	يفتح طريق الرجوع إلى نصوص «الفقه الاستدلالي».
المثال القريب	يقرب المنطق من خبرة الجامعة والقانون والحياة المؤسسية.	يختبر القدرة على نقل البنية من دون تحويل المثال إلى دليل شرعي.
محل الخلاف والمراسي	يمكن تجاوزه في القراءة الأولى.	يحرر القول المقابل والمختار والثمرة وموضع الرجوع.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بيان المصادر وطريقة التحقق	٦
المدخل التمهيدي – كيف تعمل عملية الاستنباط؟	٨
الخريطة الحوزوية الموازية	١٠
الوحدة الأولى – التأسيس وخريطة الاستنباط	١٣
الدرس ١ — علم الأصول: أداة الاستنباط وتفكيك المسألة	١٤
الدرس ٢ — الحكم الشرعي والدليل: ما الذي نثبته وبأي نوع من الأدلة؟	١٩
الدرس ٣ — القطع والدليل العقلي والدلالة الالتزامية	٢٣
الدرس ٤ — دورة الاستنباط: من جمع الأدلة إلى النتيجة المعللة	٢٨
الوحدة الثانية – ثبوت الدليل وحجيته	٣٧
الدرس ٥ — خبر الثقة: الحجية ومعنى الثقة	٣٨
الدرس ٦ — تقويم السند: الصحيح والموثق والمعتبر والضعيف وتعدد الطرق	٤٢
الدرس ٧ — الحسي والحدسي: حدود الخبر والتوثيق والإجماع المنقول	٤٨
الدرس ٨ — ما يرفع الخبر أو يسقطه: الإعراض والانجبار ومخالفة القطعي والتسامح في أدلة السنن	٥٢
الدرس ٩ — الإثبات الوجداني: التواتر والتضافر والإجماع والشهرة	٥٨
الدرس ١٠ — السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة: الكشف والإمضاء وتطبيقات المعاملات	٦٣
الوحدة الثالثة – الظهور والقرائن	٧٢
الدرس ١١ — الظهور والمراد الجدي: حجية الدلالة والقرائن العامة	٧٣
الدرس ١٢ — القرائن والسياق وظواهر الكتاب: المتصل والمنفصل والفحص	٧٩
الوحدة الرابعة – دلالات الألفاظ وقواعد تطبيق النص	٨٨
الدرس ١٣ — الأمر والنهي: الوجوب والحرمة وحدود الدلالة	٨٩
الدرس ١٤ — الإطلاق والتقييد: متى يدل السكوت على سعة الحكم؟	٩٣
الدرس ١٥ — العموم والتخصيص: استيعاب الأفراد وحدود العام	٩٨
الدرس ١٦ — المفهوم والدلالات غير المباشرة: ماذا يقول النص عند انتفاء القيد؟	١٠٢
الدرس ١٧ — إلغاء الخصوصية وترك الاستفصال وعدم الفصل: مآخذ التعدية العرفية	١٠٦
الدرس ١٨ — الفحوى والأولوية وعموم الجواب: التعدية القطعية وإبقاء العموم	١١١

العنوان	الصفحة
الوحدة الخامسة – الملازمات والتزاحم وصحة العمل	١١٨
الدرس ١٩ — مقدمة الواجب والقدرة والإجزاء: ماذا يلزم قبل الفعل، ومتى يكفي ما أُتي به؟	١١٩
الدرس ٢٠ — التزاحم وتقديم الأهم والترتب: كيف تعمل عند ضيق القدرة؟	١٢٤
الدرس ٢١ — اجتماع الأمر والنهي: هل اتحد الواجب والحرام في فعل واحد؟	١٢٨
الدرس ٢٢ — دلالة النهي على الفساد: متى يبطل العمل ومتى يبقى صحيحًا؟	١٣٣
الوحدة السادسة – الأصول العملية والأمارات التطبيقية	١٤١
الدرس ٢٣ — الشك في التكليف: القاعدة الأولية والبراءة والفحص	١٤٢
الدرس ٢٤ — العلم الإجمالي والاحتياط والانحلال: كيف تمتثل تكليفًا تعرفه ولا تعرف موضعه؟	١٤٧
الدرس ٢٥ — الاستصحاب وأركانه والأصل المثبت: متى تبني على بقاء ما كان؟	١٥٢
الدرس ٢٦ — الطهارة والحل: نطاق الأصلين وحدود التأمين	١٥٧
الدرس ٢٧ — الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة: متى تمضي في الفعل الواقع؟	١٦٢
الدرس ٢٨ — اليد والسوق والقرعة: كيف تقدّم الأمارة وتحصر قاعدة الحسم؟	١٦٦
الوحدة السابعة – القواعد الحاكمة والرافعة	١٧٤
الدرس ٢٩ — لا ضرر ولا حرج: الحكومة وحدود رفع الحكم الأولي	١٧٥
الدرس ٣٠ — حديث الرفع: الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار	١٨١
الوحدة الثامنة – التعارض وجهة الصدور	١٩٠
الدرس ٣١ — حقيقة التعارض وجهة الصدور وخريطة العلاج	١٩١
الدرس ٣٢ — الجمع العرفي وتطبيقاته	١٩٥
الدرس ٣٣ — الحكومة والورود والتقديم الموضوعي	١٩٩
الدرس ٣٤ — استحكام التعارض: المرجحات، التقية، التساقط والرجوع إلى الأصل	٢٠٤
خاتمة منهجية	٢١٣
الملحق المرجعي — المعجم المبسط للمصطلحات الحاكمة	٢١٤
ملحق التقويم التطبيقي المفتوح	٢٢١

١

الوحدة الأولى

التأسيس وخريطة الاستنباط

من تعريف الأداة والحكم إلى القطع والعقل ودورة الاستنباط

الدروس ١–٤

مخرجات الوحدة

- يعرّف علم الأصول بوصفه علم القواعد المشتركة التي تُستعمل في تحصيل الموقف الشرعي الكلي، ويفكك المسألة إلى حيثياتها الخاصة وأدواتها المشتركة.
- يصنّف النتيجة إلى حكم تكليفي أو وضعي، وواقعي أو ظاهري، ويميّز الدليل المحرِز من الأصل العملي.
- يشغّل القطع والدليل العقلي والدلالة الالتزامية تشغيلًا منضبطًا، ويميّزها عن الظن والقياس والاستحسان.
- يمرّر مسألة مركبة عبر دورة الاستنباط: استقصاء الأدلة، تقويمها، تحرير الدلالة، علاج التنافي، فحص جهة الصدور، ثم الرجوع إلى الأصل عند الحاجة.
- يكتب نتيجة فقهية معللة تُظهر الأدلة المقبولة، والأدلة المستبعدة، ووجه الجمع أو الترجيح أو الأصل.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
١	**علم الأصول: أداة الاستنباط وتفكيك المسألة**	تمييز الحيثية الخاصة من العنصر المشترك واختيار الأداة المناسبة.
٢	**الحكم الشرعي والدليل: ما الذي نثبته وبأي نوع من الأدلة؟**	تصنيف النتيجة وتحديد المسار: دليل محرِز أم وظيفة عملية.
٣	**القطع والدليل العقلي والدلالة الالتزامية**	تشغيل اليقين والملازمة واللازم العرفي، وضبط أثر التجري.
٤	**دورة الاستنباط: من جمع الأدلة إلى النتيجة المعللة**	إنجاز ملف استنباط مركب مع المعارض وجهة الصدور والأصل.

الدرس ١ — علم الأصول: أداة الاستنباط وتفكيك المسألة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
ابدأ بتفكيك المسألة إلى مادة خاصة وأداة مشتركة، قبل أن تبحث عن الحكم النهائي.	تعريف علم الأصول، المسألة الأصولية والفقهية، الدليل الاجتهادي والفقاهتي	مقدمة علم الأصول وتقسيم مباحثه
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما الذي يخص الواقعة، وما القاعدة العامة التي تنقلني منها إلى النتيجة؟	اختيار الأداة الصحيحة ومنع الخلط بين الأصول والفتوى والقاعدة الفقهية.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: حين تقع بين يديك مسألة فقهية، لا تبدأ بحفظ حكمها ولا بالقفز إلى أصل عملي. ابدأ بتفكيكها: ما النص أو الواقعة الخاصة؟ وما الأدوات العامة التي لا تختص بهذا الباب ويمكن تشغيلها هنا؟

١. الوظيفة الحقيقية لعلم الأصول

دور علم الأصول هو تزويد الفقيه بالقواعد المشتركة التي يستعين بها في عملية الاستنباط. فلو أراد استنباط وجوب ردّ التحية من قوله تعالى: «فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها» احتاج إلى قاعدتين لا تختصان بباب التحية: ظهور الأمر في الوجوب، وحجية الظهور. الآية هي مادة المسألة الخاصة، والقاعدتان هما الأداتان المشتركتان.

وعلى هذا الأساس يكون التعريف التشغيلي للعلم: القواعد المشتركة في الاستدلال الفقهي التي يُستفاد منها في تحصيل الموقف الشرعي الكلي. وعبارة «الموقف الشرعي» أوسع من «الحكم الواقعي»؛ لأنها تشمل أيضًا الوظيفة العملية عند الجهل بالحكم.

٢. كيف تفكك المسألة؟

السؤال	ما الذي تبحث عنه؟	مثال
ما الواقعة أو النص الخاص؟	الرواية أو الآية أو العقد أو الواقعة بعينها، وحال رواتها وموضوعها.	صحيحة يعقوب بن شعيب في القرض، أو آية «أحل الله البيع».
ما الأداة المشتركة؟	قاعدة تتكرر في أبواب كثيرة: حجية الخبر، الظهور، الإطلاق، العموم، الأصل العملي...	حجية الإطلاق ومقدمات الحكمة؛ أما إحراز مقام البيان في آية «أحل الله البيع» فتطبيق يحتاج إلى فحص.
ما النتيجة المطلوبة؟	حكم تكليفي أو وضعي، أو وظيفة عملية عند الشك.	حرمة شرط الزيادة، صحة العقد، أو البراءة عند فقد الدليل.
ما موضع النزاع؟	في الكبرى الأصولية أم في الصغرى الفقهية؟	هل الإطلاق حجة؟ أم هل هذا النص في مقام البيان؟

التفكيك يمنع خلطين شائعين: أن تُحمّل علم الأصول مهمة تحقيق كل سند جزئي، أو أن تتعامل مع القاعدة الأصولية كأنها فتوى جاهزة. الأصول يثبت صلاحية الأداة للاعتماد، والفقه يحقق وجود موضوعها في هذه المسألة ثم يستخرج النتيجة.

٣. علامتا الأداة الأصولية

بحسب الضابط الذي يختاره الشيخ، يلزم في القاعدة الأصولية ركنان مجتمعان: أن تكون مشتركة غير مختصة بباب معين، وأن يفضي تطبيقها إلى موقف شرعي كلي مغاير لمضمونها. فإذا فُقد أحد الركنين كانت أقرب إلى القاعدة الفقهية أو الصغرى التطبيقية. وصياغة هذين الركنين بهذه الصورة الجامعة تركيبٌ منهجي يشرح عناصر التعريف، وليست نقلًا حرفيًا لألفاظ المصدر.

المادة	التصنيف	سبب التصنيف
«كل ظهور حجة»	قاعدة أصولية	عابرة للأبواب، وتنتج أحكامًا متعددة مغايرة لمضمونها.
ظهور كلمة «الصعيد» في وجه الأرض	صغرى مختصة	مرتبطة بأحكام الصعيد، وإن استعان بها الفقيه.
وثاقة زرارة	ذات زاويتين	لا تختص بباب، فيتوفر فيها الملاك الأصولي، لكنها تبحث في الرجال استغناءً.
قاعدة الطهارة	قاعدة فقهية	تختص بموضوع الشك في الطهارة، ونتيجتها تطبيق لمضمونها.

٤. مسار التشغيل

- حرّر السؤال الفقهي بدقة: ما الحكم أو الأثر المطلوب إثباته؟
- اجمع المواد الخاصة: النصوص، الأسانيد، الوقائع، والقيود المحيطة.
- سمِّ الأدوات المشتركة المطلوبة لكل انتقال: حجية سند، ظهور، إطلاق، عموم، ملازمة، أصل...
- افصل بين صحة الأداة في نفسها وبين تحقق موضوعها في المسألة.
- لا تنسب إلى المصدر ما هو تركيب منهجي؛ وسمِّ كل إضافة تعليمية بما يبيّن طبيعتها عند الحاجة.
- لا تعدّ تكرار المصطلح استعمالًا عمليًا حتى يثبت أنه أثّر في النتيجة.

٥. تطبيقات محللة

أ. ردّ التحية — التطبيق المؤسس

الحيثية الخاصة هي الآية ودلالتها في مورد التحية. والعنصران المشتركان هما ظهور الأمر في الوجوب وحجية الظهور. النتيجة ليست صادرة من علم الأصول وحده ولا من الآية وحدها، بل من تطبيق الكبرى المشتركة على الصغرى الخاصة.

ب. صحة المعاطاة — مثال معاملات

يعرض «الفقه الاستدلالي» الاستدلال على نفوذ المعاطاة بإطلاق قوله تعالى «أحل الله البيع». النص وصدق عنوان البيع من خصوصيات المسألة، وحجية الظهور والإطلاق ومقدمات الحكمة أدوات مشتركة. لكن «بحوث» يناقش إحراز كون الآية في مقام بيان الشروط؛ فيُقرأ التطبيق على فرض تمام هذا المقدّم، لا بوصفه إطلاقًا مسلّمًا في كل شرط. مرجع المقابلة: الفقه ج٢، الفقرة ٩٣؛ بحوث ج٣، الفقرات ٧٠–٨٢.

ج. «كل مجهول ففيه القرعة» — مثال قضاء

في باب القضاء لا يكفي حفظ عنوان القرعة؛ بل يحرر الفقيه أولًا دلالة العموم وحدود المورد، ثم يميز بين قاعدة خاصة وبين أداة إثبات عامة. الحيثية الخاصة هي مورد التنازع القضائي، والأداة المشتركة هي حجية العموم ودلالة اللفظ على شمول المورد.

د. الشفعة و«لا ضرر» — مثال مركب

في تأسيس حق الشفعة تُجمع روايات الباب ويُبحث موقع «لا ضرر» في بعض آثاره، ولا سيما اشتراط أداء الثمن. حجية الخبر والظهور وعلاج التعارض أدوات أصولية مشتركة، أما «لا ضرر» فهي قاعدة فقهية حاكمة أو رافعة مستعملة في الاستنباط، ولا تُصنّف هنا مسألةً أصوليةً بلا تحرير. هذا المثال يعلّمك أن الملف قد يجمع أدوات أصولية وقواعد فقهية، مع وجوب تسمية كل عنصر باسمه الفني الصحيح.

٦. الأخطاء الشائعة

الخطأ	لماذا يقع؟	التصحيح
اعتبار الأصول مجموعة فتاوى	لأن الطالب يرى القاعدة مرتبطة بحكم فقهي فيحسبها نفس الحكم.	اكتب دائمًا: الأداة، موضوعها في المسألة، ثم النتيجة.
عدّ كل قاعدة واسعة أصولية	لأن كثرة الجريان توهم الاشتراك.	اختبر الركنين: عبور الأبواب ومغايرة النتيجة.
الخلط بين النص ومختار المؤلف والتركيب التعليمي	لأن الصياغة التعليمية قد تبدو كأنها نص المصدر.	صنِّف المواد: نص صريح، مختار، تحليل، تركيب منهجي.
البدء بالأصل العملي قبل استقصاء الدليل	لأنه أسهل من فحص النصوص.	الأصل وظيفة فاقد الدليل، لا بديل عن البحث عنه.

مرساة التأصيل: بحوث ج١: مقدمة العلم، تقسيم المباحث، تعريف علم الأصول، والفارق بين المسألة الأصولية والفقهية. التطبيقات: الفقه الاستدلالي ج٢/شروط عقد البيع، ج٣/الشفعة، ج٤/القضاء.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في تحليل لائحة جامعية، لا تخلط بين الواقعة الخاصة لطالب بعينه وبين القاعدة العامة التي تفسر جميع الحالات المشابهة. القاعدة العامة تشبه الأداة الأصولية، والواقعة تشبه صغرى المسألة.

صندوق الأمثلة المفتاحية

ثلاث بطاقات تضبط بناء القاعدة وتشغيلها وحدّها المعاكس.

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**آية ردّ التحية «فحيّوا»**	فكّك المسألة إلى آية خاصة وقاعدتين مشتركتين: ظهور الأمر وحجية الظهور.	بحوث ج١، الفقرات ٧–٩ (وظيفة علم الأصول ومثال رد التحية).
محك الإتقان	**ظهور كلمة «الصعيد»**	الصغرى اللغوية المختصة ليست قاعدة أصولية، وإن استُعملت في الاستنباط.	بحوث ج١، الفقرات ١١٥–١٣٦ (تعريف المسألة الأصولية وحدودها).
حد معاكس	**قاعدة الطهارة**	كثرة الجريان لا تكفي للأصولية؛ القاعدة مختصة بموضوع الشك في الطهارة.	بحوث ج١، الفقرات ٨٥–٩٥ و١١٥–١٣٦ (تمييز القاعدة الأصولية من الفقهية).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**علم الأصول: القواعد المشتركة في الاستدلال الفقهي لتحصيل الموقف الشرعي**	بحوث ج١، الفقرات ٧–٩ و١١٥–١٢٠ («دور علم الأصول» و«تعريف العلم»). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**المسألة الأصولية والمسألة الفقهية**	بحوث ج١، الفقرات ١١٥–١٣٦ («تعريف المسألة الأصولية»). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهتي**	بحوث ج١، الفقرة ٥٢ («البحث عن حجية القطع أولًا...» وترتيب الاجتهادي والفقاهتي). المعجم: راجع ج١ #٤٤

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**الأصل العملي**	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩ (الحكم الظاهري والدليل الفقاهتي). المعجم: ج١ #٤٤
حد أو أثر تطبيقي	**القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية**	بحوث ج١، الفقرات ٨٥–٩٥ و١١٥–١٣٦ (تمييز القاعدة الأصولية من الفقهية). المعجم: راجع ج١ #١٦٤

الدرس ٢ — الحكم الشرعي والدليل: ما الذي نثبته وبأي نوع من الأدلة؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
حدّد أولًا نوع الحكم الذي تريد إثباته، ثم حدّد هل بين يديك دليل كاشف أم وظيفة عملية عند الشك.	الحكم التكليفي والوضعي، الواقعي والظاهري، الأمارة والأصل العملي	مباحث الحكم وتقسيم الأدلة
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما طبيعة النتيجة، وما نوع الطريق المناسب لإثباتها؟	منع الانتقال إلى الأصل العملي مع وجود دليل محرِز، وفصل التكليف عن الصحة والآثار.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد تملك دليلًا صحيحًا، لكنك لا تعرف نوع النتيجة التي تبحث عنها: وجوب أو صحة؟ حكم واقعي أو وظيفة ظاهرية؟ وقد تختار أصلًا عمليًا بينما عندك دليل محرِز. التصنيف هنا يحدد مسار الاستنباط وآثاره.

١. الحكم الشرعي بوصفه غاية الاستنباط

الحكم الشرعي تشريع إلهي لتنظيم حياة الإنسان. وينقسم عمليًا إلى تكليفي ووضعي. التكليفي يتعلق بعمل المكلف بنحو الاقتضاء أو التخيير: طلب فعل، أو طلب ترك، أو ترخيص. أما الوضعي فينظم الروابط والآثار، مثل الملكية والزوجية والصحة والبطلان والسببية والشرطية.

لا يكفي أن يتعلق الحكم بفعل حتى يكون تكليفيًا؛ فقولنا «الصلاة صحيحة» متعلق بفعل المكلف، لكنه حكم وضعي لأنه لا يطلب الفعل ولا الترك. كذلك الملكية حكم وضعي يتبعها أثر تكليفي كحرمة تصرف الغير.

٢. الواقعي والظاهري

الحكم الواقعي هو الثابت للشيء بقطع النظر عن شك المكلف. والحكم الظاهري وظيفة تشريعية في مقام التنجيز والتعذير عند الجهل بالواقع؛ فحجية خبر الثقة حكم ظاهري طريقي، والبراءة حكم ظاهري مؤمِّن عند فقد البيان. ولا يمحو الحكم الظاهري الحكم الواقعي ولا يبدله، بل يحدد ما يصح للمكلف أن يعمل عليه ما دام جاهلًا، مع بقاء الواقع على حاله.

المثال	التصنيف	الأثر العملي
«صلِّ»	تكليفي واقعي	يطلب الفعل ويحرّك المكلف نحوه.
«لا تشرب الخمر»	تكليفي واقعي	يطلب الترك.
صحة البيع وملكية المبيع	وضعي	يترتب عليه نفوذ التصرف وحرمة تعدي الغير.
حجية خبر الثقة	ظاهري أماري	تنجز أو تعذر بحسب مؤدى الخبر.
البراءة عند فقد البيان	ظاهري أصلي	تحدد الوظيفة العملية ولا تكشف الواقع.

٣. نوع الدليل يحدد الطريق

يبدأ الفقيه بالدليل الاجتهادي أو المحرِز: آية، رواية معتبرة، ظهور، سيرة كاشفة، أو دليل قطعي. فإن لم يجده أو سقط عن الحجية انتقل إلى الدليل الفقاهتي، أي الأصل العملي الذي يحدد الوظيفة عند الشك. لا يجوز قلب الترتيب؛ لأن الأصل لا يعمل مع وجود طريق معتبر إلى الواقع.

المرحلة	السؤال الحاكم	أمثلة
الدليل المحرِز	هل يوجد طريق معتبر يكشف الحكم أو موضوعه؟	خبر الثقة، الظهور، السيرة، القطع.
علاج الدليل	هل ثبت صدوره ودلالته؟ وهل له معارض؟	السند، القرائن، الجمع، جهة الصدور.
الأصل العملي	بعد فقد المحرِز: ما الوظيفة؟	براءة، احتياط، استصحاب، قاعدة عملية.

٤. الواجب التخييري بقدر أثره العملي

الواجب التخييري يطلب واحدًا من بدائل محددة، ويكفي امتثال أحدها. أثره العملي أن المكلف لا يلزمه الجمع بين جميع الخصال، ولا يحق له تركها كلها. أما تحليل حقيقة التخيير إلى وجوبات مشروطة أو جامع انتزاعي فليس مطلوبًا هنا؛ لأنه لا يغير فعل المستنبط في المستوى المستهدف.

في خصال الكفارة، يعالج الفقيه أولًا دلالة الروايات على التخيير أو الترتيب، ثم يبني الأثر: إذا ثبت التخيير كفى واحد من الصيام أو الإطعام أو العتق بحسب مورد النص، وإذا ثبت الترتيب لم يجز الانتقال إلى اللاحق مع القدرة على السابق.

٥. تطبيقات محللة

أ. «أحل الله البيع» — نتيجة وضعية

في تقرير «الفقه الاستدلالي» يُستدل بآية حلية البيع على النفوذ والإمضاء؛ فالنتيجة المطلوبة وضعية: صحة العقد وترتب الملكية، لا مجرد إباحة فعل البيع. ويتوقف التعميم إلى المعاطاة على تمامية مقام البيان؛ وهي جهة يناقشها «بحوث». هذا المثال يعلّم تحديد نوع النتيجة وفحص مقدماتها، لا افتراض صحة كل إطلاق. المرجع: بحوث ج٣، الفقرات ٧٠–٨٢؛ الفقه ج٢، الفقرة ٩٣.

ب. الصوم بعد انكشاف طلوع الفجر — تفريق التكليف والوضع

قد يجري أصل مؤمّن في ظرف الجهل، لكنه لا يثبت أن العمل وقع مطابقًا للمأمور به ولا يسقط القضاء تلقائيًا. وفي المثال الفقهي صرّح المصدر بأن «الأصل السابق يرفع الحكم التكليفي دون الوضعي»؛ ولما لم يتحقق الإمساك بين الحدين ثبت القضاء. فالتأمين الظاهري أو رفع الحكم التكليفي لا يساوي الإجزاء والصحة.

ج. خصال الكفارة — واجب تخييري

عندما تدل الطائفة المعتبرة على التخيير، تكون النتيجة وجوب أحد البدائل لا وجوب الجميع. في الاختبار التطبيقي لا تسأل عن الاسم فقط؛ بل عن أثره: هل يكفي فرد واحد؟ وهل يستحق تارك الجميع مخالفة واحدة؟

د. الإيلاء — دلالة النتيجة على صلاحية الحاكم

إذا لم تصبر الزوجة في الإيلاء جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم؛ وعند انتهاء المدّة يملك إلزام الزوج بأحد المخرجين اللذين يبينهما المصدر. فالإلزام في وقته من لوازم جعل حق المراجعة، وإلا كان الرفع بلا أثر. يجب فصل وقت رفع القضية عن وقت الإلزام؛ فهما ليسا مرحلة واحدة.

٦. أخطاء تمنع بناء النتيجة

الخطأ	التصحيح
اعتبار الصحة والفساد حكمين تكليفيين لمجرد تعلقهما بالفعل.	في تقسيم الحكم الشرعي هنا: ما تعلّق بالفعل بنحو الاقتضاء أو التخيير تكليفي؛ والوضعي لا يتعلق به بهذا النحو.
اعتبار الحكم الظاهري نفيًا للواقع.	هو وظيفة في ظرف الجهل، لا كشف عن عدم الواقع.
الذهاب إلى البراءة مع وجود رواية معتبرة.	استنفد الأدلة المحرزة أولًا.
فهم الواجب التخييري على أنه استحباب البدائل.	كل بدل ليس واجبًا تعيينيًا، لكن ترك الجميع مخالفة للوجوب.
الخلط بين جريان الأصل المؤمّن وصحة العمل.	فرّق بين رفع الحكم التكليفي ظاهرًا وبين الإجزاء والأثر الوضعي والقضاء.

مرساة التأصيل: بحوث ج١: مباحث الحكم، التكليفي والوضعي، الواقعي والظاهري، وتقسيم الدليل إلى اجتهادي وفقاهتي. بحوث ج٢: الوجوب التخييري. التطبيقات: الفقه ج٢/البيع، ج١/أحكام الصوم والكفارة، ج٣/الإيلاء.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في نظام أكاديمي، عبارة «يجب التسجيل قبل بدء الدراسة» تنشئ إلزامًا، بينما عبارة «لا يعتد بالمقرر بلا تسجيل» ترتب أثرًا وضعيًا. معرفة نوع النتيجة تغيّر طريقة الاستدلال.

صندوق الأمثلة المفتاحية

ثلاث بطاقات تضبط بناء القاعدة وتشغيلها وحدّها المعاكس.

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	«صلِّ» و«لا تشرب الخمر»	التعلق بنحو الاقتضاء أو التخيير يحدد الحكم التكليفي، مع حفظ وصف «الأجدر».	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ (الحكم التكليفي).
محك الإتقان	«الصلاة صحيحة أو فاسدة»	تعلق الحكم بفعل المكلف لا يجعله تكليفيًا؛ الصحة والفساد وضعيان.	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ (الأحكام الوضعية).
حد معاكس	الواقعي والظاهري	الحكم الظاهري وظيفة في ظرف الجهل، فلا يكذّب الحكم الواقعي ولا يرفعه.	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩ (الحكم الواقعي والظاهري).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	الحكم الشرعي	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ («مباحث الحكم الشرعي»). المعجم: ج١ #١
تقسيم أو تمييز	الحكم التكليفي والحكم الوضعي	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ (التكليفي والوضعي). المعجم: ج١ #٢؛ ج١ #٣
تقسيم أو تمييز	الحكم الواقعي والحكم الظاهري	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩ (الواقعي والظاهري). المعجم: ج١ #٣٦؛ ج١ #٣٧
تقسيم أو تمييز	الأمارة والأصل العملي	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩ (الأمارة والأصل العملي في مقام التنجيز والتعذير). المعجم: ج١ #٤٣؛ ج١ #٤٤
تقسيم أو تمييز	الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهتي	بحوث ج١، الفقرة ٥٢ (ترتيب الدليل الاجتهادي والفقاهتي). المعجم: راجع ج١ #٤٤
مصطلح	الوجوب التخييري	بحوث ج٢، مبحث الوجوب التخييري، من الفقرة ٧٥٨ وما بعدها. المعجم: ج٢ #٤٧
مصطلح	الإجزاء	بحوث ج١، الفقرات ١٦١٠–١٩٦١ («مبحث الإجزاء»). المعجم: ج١ #٩٥

الدرس ٣ — القطع والدليل العقلي والدلالة الالتزامية

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
ليست كل نتيجة غير منصوصة ظنًّا؛ فقد تثبت باليقين، أو بحكم العقل القطعي، أو بلازم يفهمه العرف.	حجية القطع، الدليل العقلي، الملازمة، الدلالة الالتزامية، التجري	مباحث القطع والملازمات العقلية
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الانتقال إلى النتيجة قطعي أو عرفي لازم، أم مجرد احتمال واستحسان؟	تشغيل الأدلة القوية بحدودها، ومنع تحويل الظن والقياس إلى دليل.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد لا تكون النتيجة منصوصةً بلفظ مباشر: تارةً تعرف الواقع يقينًا، وتارةً يحكم العقل بملازمة قطعية، وتارةً يدل النص على لازم عرفي. هذه الأدوات قوية، لكن الخطأ فيها ينقل الطالب من القطع إلى الظن ومن الملازمة إلى القياس.

١. القطع: منجّز ومعذّر

لا خلاف في حجية القطع. ومعنى الحجية هنا المنجزية عند الإصابة والمعذرية عند الخطأ: إذا قطع المكلف بالتكليف لزمه العمل به، وإذا عمل على قطعه ثم انكشف الخطأ كان معذورًا من جهة مخالفته للواقع المجهول.

القطع لا يحتاج إلى جعل طريقي آخر. وتنبيهٌ منهجي: أثر القطع المباشر يتحدد بمتعلقه وبمن قام لديه؛ فلا يُحوَّل يقين شخصي إلى حجة على الآخرين، ولا تُثبت به لوازم بعيدة لم يقطع بها. وهذا التنبيه تركيب منهجي لضبط التشغيل، لا اقتباس حرفي من موضع حجية القطع.

٢. الدليل العقلي: حكم عقلي يفضي إلى حكم شرعي

الدليل العقلي هو كل حكم عقلي يمكن بواسطته استفادة حكم شرعي. ليست كل حقيقة عقلية دليلًا أصوليًا، فكون الكل أكبر من الجزء لا ينتج حكمًا شرعيًا. أما الملازمات التي تدخل فعلًا في الاستنباط فتُبحث بقدر ما ثبت قطعها ومختار الشيخ فيها، مثل حكم العقل بالمبادرة عند خوف فوت الواجب، أو عمل حكم عقلي قطعي قرينةً لبيّةً تمنع انعقاد إطلاق. وأما مقدمة الواجب والتزاحم والترتب فتأتي تفصيلًا في وحدتها اللاحقة. ومجرد إدراك اللابدية العقلية لمقدمة الامتثال لا يثبت لها وجوبًا شرعيًا نفسيًا أو غيريًا مستقلًا ما لم يقم دليل؛ فالقدر المتيقن هو لزومها العملي لتحصيل الواجب.

النوع	طريقة العمل	مثال
ملازمة عقلية	ضم حكم شرعي إلى ملازمة قطعية لاستنتاج حكم آخر.	وجوب الحج + لزوم تحصيل مقدماته = لزوم السفر والاستعداد.
حكم عملي قطعي	العقل يدرك ما ينبغي فعله في مقام الامتثال.	الإسراع إلى الحج عند خوف الفوات.

النوع	طريقة العمل	مثال
استحالة أو إمكان	يُنفى أو يثبت مسار تشريعي بسبب حكم عقلي قطعي.	إمكان الترتب يفتح طريق تصحيح المهم.
قرينة لبية عقلية	الحكم العقلي يمنع انعقاد إطلاق أو يقيّده.	حكم العقل القطعي بترجيح الأعلم يعمل قرينةً لبيّةً متصلة تمنع انعقاد إطلاق نصب غير الأعلم.

حدّ فاصل: الظن العقلي، والاستحسان، واستخراج العلة من غير ظهور أو قطع ليست أدلة عقلية معتبرة في هذا المنهج. القطع هو الجسر؛ فإذا غاب، توقف الاستدلال.

٣. الدلالة الالتزامية: الانتقال إلى اللازم العرفي

الدلالة المطابقية تثبت ما وضع اللفظ له مباشرة، أما الالتزامية فتثبت لازمًا يفهمه العرف أو يقطع به العقل من المدلول المباشر. قوتها ليست في أن الفقيه يستطيع تخيل علاقة بين أمرين، بل في أن انفكاك اللازم عن الملزوم غير مقبول عرفًا أو عقلًا في السياق.

في التشغيل العملي اسأل: هل اللازم جزء من فهم الكلام عند أهل العرف؟ وهل بقيت الدلالة الأصلية حجة؟ فإذا كان الانتقال يحتاج إلى حدس فقهي خاص أو علة مظنونة، فليس دلالة التزامية. وإذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية، فبحث بقاء الالتزامي يحتاج إلى تحرير مستقل ولا يُفترض آليًا.

٤. التجري: مخالفة القطع مع خطئه

التجري هو إقدام المكلف على ما يقطع بأنه معصية ثم ينكشف أنه لم يكن حرامًا في الواقع. مختار الشيخ في الخلاصة ثلاثيّ: الفعل المتجرى به قبيح، ولم تثبت له حرمة شرعية جديدة بمجرد التجري، والمتجري مستحق للعقاب لصدق عنوان التمرد على المولى. لذلك يجب فصل حكم الفعل الواقعي عن قبحه وعن استحقاق الشخص للعقاب. ولا تُنشأ من قبح التجري حرمة شرعية جديدة للفعل المتجرّى به من غير دليل مستقل.

٥. تطبيقات فعلية

التطبيق	الأداة	وجه الاستدلال
إحراز دخول وقت الصلاة	قطع أو اطمئنان أو حجة معتبرة	قبل إحراز دخول الوقت لا يُحكم بالإجزاء؛ فإن تبيّن لاحقًا وقوع الصلاة في وقتها مع تحقق قصد القربة أجزأت.
فورية الحج عند خوف الفوات	حكم العقل	الأمر لا يدل وضعًا على الفور، لكن العقل يلزم بالمبادرة مع عدم الوثوق بالبقاء.
تقديم الأعلم في القضاء	حكم عقلي قطعي كقرينة لبية	حكم العقل القطعي بترجيح الأعلم عُدّ أشبه بالقرينة اللبيّة المتصلة المانعة من انعقاد إطلاق نصب غير الأعلم.
طهارة الإناء تبعًا	دلالة التزامية	لا يجتمع الحكم بالطهارة والحلية الفعلية للمحتوى مع بقاء الإناء نجسًا.

التطبيق	الأداة	وجه الاستدلال
وجوب الكفارة في فعل الصائم	دلالة التزامية	إيجاب الكفارة يكشف التزامًا عن المفطرية ووجوب القضاء.
الإقرار بالإشارة	السيرة العقلائية	لا يختص الإقرار بلفظ معين ما دام المعنى مفهومًا عرفًا.
فعل المفطر مع اعتقاد بقاء النهار ثم ظهور الليل	تجري	لا تتحقق المخالفة الواقعية، لكن المصدر يثبت العقوبة من باب التجري؛ ويُفصل ذلك عن حرمة الفعل الواقعي.

٦. أخطاء شائعة

الخطأ	التصحيح
تسمية كل استنتاج منطقي دليلًا عقليًا.	لا بد أن يفضي إلى حكم شرعي وأن يكون قطعيًا.
الانتقال من النص إلى نتيجة محتملة وتسميتها لازمًا.	اختبر اللزوم العرفي أو العقلي، لا مجرد المناسبة.
جعل الأمارة يقينًا.	الأمارة حجة مع احتمال الخلاف؛ القطع انكشاف جازم.
إثبات حرمة شرعية جديدة للفعل في كل تجري.	المختار: قبح الفعل، وعدم ثبوت حرمة جديدة، واستحقاق العقاب للتمرد.
إلزام الآخرين بقطع شخصي لا يشتركون في مقدماته.	هذا تنبيه منهجي: القطع منجز لصاحبه، وأثره على الغير يحتاج حجة مشتركة.

مرساة التأصيل: بحوث ج٣: حجية القطع، مبحث التجري، والدليل العقلي. بحوث ج١: تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية. التطبيقات: الفقه ج١/الوقت والحج والمطهرات والصوم، ج٤/القضاء والإقرار.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

شاهدٌ رأى الواقعة يختلف عن خبير استنتج سببها، وكلاهما يختلف عن لازم يفهمه كل قارئ من نص واضح. لا يصح جمع هذه الطرق تحت اسم «اليقين».

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	ما الفرق بين قبح التجري واستحقاق العقاب وحرمة الفعل المتجرّى به؟
الأقوال ومستندها	الشيخ الأعظم: الفعل يكشف عن سوء السريرة، ولا يثبت بذلك قبحه أو استحقاق العقاب، وإن استحق صاحبه اللوم. والخراساني لا يثبت قبح الفعل بهذا العنوان، لكنه يثبت استحقاق العقاب بوجدان التمرد على المولى. فلا يُدمج الخلاف في هذه الجهات الثلاث في قول واحد.
موقف المؤلف	يختار المؤلف قبح الفعل من جهة صدوره، واستحقاق العقاب لصدق التمرد؛ ولا يرى دليلًا تامًا على حرمة شرعية جديدة للفعل بمجرد التجري.
الثمرة العملية	يُفصل حكم الفعل الواقعي عن قبح موقف المكلف وعن العقاب؛ ولا يُنسب القول بحرمة شرعية جديدة إلى أحد لم يثبت عنه في النص.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، «التجري»: الفقرات ٦٠٢–٦١٥، ٦٣٤، ٧٨٤، ٧٨٧–٨١٠.

صندوق الأمثلة المفتاحية

ثلاث بطاقات تضبط بناء القاعدة وتشغيلها وحدّها المعاكس.

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	القطع بدخول الوقت	القطع منجّز ومعذّر لمن قام به، ولا يحتاج إلى جعل حجية جديد.	بحوث ج٣، الفقرة ٤٦٩؛ الفقه ج١، الفقرة ١٣٣١ (القطع ودخول الوقت).
محك الإتقان	تقديم الأعلم في القضاء	لا تُستعمل الملازمة العقلية إلا إذا كانت قطعية ومؤثرة في الحكم، لا مجرد ميل شخصي.	بحوث ج٣، الفقرة ٩٩٢؛ الفقه ج٤، الفقرة ١١٨ (الدليل العقلي وتقديم الأعلم).
حد معاكس	التجري مع خطأ القطع	قبح الفعل والتمرد لا يثبتان تلقائيًا حرمة شرعية جديدة للفعل المباح واقعًا.	بحوث ج٣، الفقرات ٦٣٤ و٧٨٤ و٨١٠ (قبح الفعل من جهة الصدور، وعدم ثبوت حرمة جديدة، واستحقاق العقاب للتمرد).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**حجية القطع: المنجزية والمعذرية**	بحوث ج٣، الفقرة ٤٦٩ («لا إشكال ولا خلاف... المنجزية والمعذرية»). المعجم: ج٣ #٢٣؛ راجع ج١ #٤٠
مصطلح	**الدليل العقلي**	بحوث ج٣، الفقرة ٩٩٢ («كل حكم عقلي يمكن بواسطته استفادة حكم شرعي»). المعجم: راجع ج١ #١١٤؛ ج٣ #٣٦
مصطلح	**الملازمة العقلية**	بحوث ج١، الفقرات ١٩٨٢–٢٠٠٠ (تحرير الملازمة في مقدمة الواجب وعدم ثبوت وجوب شرعي مستقل). المعجم: ج١ #١١٤؛ راجع ج٣ #٣٦
تقسيم أو تمييز	**اللابدية العقلية**	بحوث ج١، الفقرات ١٩٨٢–٢٠٠٠ (اللابدية العقلية والاكتفاء بحكم العقل). المعجم: ج١ #١١٢
شرط أو ضابط	**تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية**	بحوث ج١، من الفقرة ١٠٥٣ وما بعدها («تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية»). المعجم: ج١ #٦٩
مصطلح	**التجري**	بحوث ج٣، الفقرات ٦٣٤ و٧٨٤ و٨١٠ (قبح الفعل من جهة الصدور، وعدم ثبوت الحرمة الجديدة، واستحقاق العقاب للتمرد). المعجم: ج٣ #٣٠

الدرس ٤ — دورة الاستنباط: من جمع الأدلة إلى النتيجة المعللة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
الاستنباط ملف متكامل: تجمع الأدلة، تثبت صدورها، تفهم دلالتها، تعالج التنافي، ثم تصوغ النتيجة.	ترتيب الدليل الاجتهادي والفقاهتي، جهة الصدور، الجمع، الترجيح والتساقط	الخريطة الجامعة لمباحث الأصول
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
في أي محطة يقع الإشكال، وما الأداة التي تعمل فيها؟	بناء نتيجة قابلة للمراجعة، مع بيان المقبول والمستبعد وسبب كل انتقال.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: لا يكفي انتقاء رواية أو ترجمة ألفاظها لبناء استنباط. المطلوب ملف يبين ما جُمع، وما قُبل، وما استُبعد، وكيف عولج التنافي، ولماذا كانت النتيجة مقتضى الأدلة التي تمت حجيتها.

١. الخريطة التشغيلية

المحطة	السؤال الحاكم	الناتج
١. تحرير المسألة	ما الحكم أو الأثر الذي نريد إثباته؟ وما حدود الواقعة؟	سؤال فقهي مضبوط.
٢. استقصاء الأدلة	ما الآيات والروايات والسير والأصول المرتبطة؟	ملف أدلة لا نص منفرد.
٣. تصنيف الدليل	لفظي أم لبي؟ محرِز أم أصل؟ قطعي أم تعبدي؟	اختيار أدوات الفحص.
٤. إثبات الصدور	هل السند معتبر أو الصدور ثابت وجدانًا؟	استبعاد غير الحجة أو إبقاؤه مؤيدًا.
٥. تحرير الدلالة	ما الظهور؟ وما القرائن المتصلة والمنفصلة؟	مدلول حجة لا معنى معزول.
٦. جهة الصدور	هل صدر لبيان الحكم الواقعي أم توجد قرينة تقية؟	تحديد صلاحية المؤدى للحكم الواقعي.
٧. علاج التنافي	هل يوجد جمع عرفي؟ فإن تعذر، ما المرجحات؟	رفع التعارض أو إثبات استقراره.
٨. الوظيفة عند الفقد	إذا سقطت الأدلة، ما العموم الفوقاني أو الأصل المناسب؟	موقف عملي منضبط.
٩. صياغة النتيجة	كيف نعرض الحكم مع حدود الثقة ومبرراته؟	نتيجة معللة قابلة للمراجعة.

هذه المحطات رتبية في بناء الحجة، وليست حظرًا على تداخل خطوات البحث. فقد تُقرأ الدلالة أو القرائن أثناء فحص الصدور، لكن لا يُبنى الحكم على نص لم تتم حجيته. وإذا لم يوجد معارض طُويت محطة التعارض، وإذا كان الصدور قطعيًا لم يحتج إثباته إلى حجية خبر الثقة، مع بقاء فحص الدلالة والجهة. والرجوع إلى الأصل يكون في الجهة التي لم يحرزها دليل معتبر بعد الفحص.

٢. الملف المتكامل الأول: القرض الجار للمنفعة

المسألة: هل تحرم كل زيادة تصل إلى المقرض، أم تختص الزيادة الممنوعة بما اشترط في عقد القرض؟

الخطوة	التطبيق في المسألة
جمع الأدلة	تُجمع صحيحة يعقوب بن شعيب الدالة على المنع من القرض الذي يجر منفعة، مع موثقة إسحاق بن عمار المصرحة بعدم البأس بالزيادة ما لم تكن شرطًا.
السند	كل من الصحيحة والموثقة معتبرة على مبنى حجية خبر الثقة؛ فلا يجوز إسقاط الموثقة لغير إمامية بعض رجالها مع ثبوت الوثاقة.
الدلالة	الأولى ظاهرة في المنع من المنفعة المرتبطة بالقرض، والثانية تفصل بين المشروطة وغير المشروطة.
الجمع العرفي	يحمل لسان المنع على صورة الاشتراط، وتحمل نصوص الجواز على الزيادة غير المشروطة؛ لأن النص المفصل يفسر المطلق أو الظاهر.
النتيجة	المنع من جر المنفعة بالشرط، وجواز ما يدفعه المقترض تبرعًا من غير شرط، ضمن حدود النصوص.
الأصل	لا تصل النوبة إليه بعد تمام الجمع العرفي؛ استعماله هنا قفز على الدليل.

محك الإتقان: من أخذ بإطلاق المنع وأهمل النص المفصِّل حرّم كل زيادة؛ ومن أخذ بعبارة «خير القرض ما جر منفعة» وأهمل قيد عدم الاشتراط أجاز حتى المشروط. يجمع الطالب النصوص، ويميز نص الجواز المطلق من الموثقة التي تفصل بنفسها بين وجود الشرط وعدمه.

٣. الملف المتكامل الثاني: الشفعة عند تعدد الشركاء

المسألة: هل يثبت حق الشفعة إذا صار الشركاء ثلاثة فأكثر؟ دلت صحيحة ابن سنان على اختصاص الحق بالشريكين، بينما نُقلت روايات بأن «الشفعة على عدد الرجال». لا يكفي نقل إحدى الطائفتين؛ لأن النتيجة تتوقف على تقويم الطرفين وعلاج التنافي.

المحطة	العمل الصحيح
السند	إن ثبت ضعف روايات التعدد سقطت عن الحجية، وبقيت الصحيحة بلا معارض؛ فلا تعارض من الأصل.
الجمع العرفي	إذا كان الطرفان معتبرين، يُبحث أولًا عن جمع عرفي مقبول. فإن لم يوجد استقر التعارض.
جهة الصدور	ذُكر حمل روايات التعدد على التقية لموافقتها مذهب العامة. لا يُستعمل هذا الحمل قبل تعذر الجمع وثبوت مناسبته.

المحطة	العمل الصحيح
عند عدم ثبوت التقية	يتساقط المتعارضان على التقرير المذكور، ثم يُرجع إلى الأصل المقتضي لعدم حل التصرف في مال المالك بغير طيب نفسه، والمتيقن من الخروج صورة الشريكين.
النتيجة التعليمية	قد تنتهي المسألة عند السند، أو عند جهة الصدور، أو بعد التساقط إلى الأصل. اختلاف المحطة يغير صياغة الدليل لا مجرد العبارة النهائية.

٤. لماذا لا يصلح الارتماس مثالًا «نظيفًا»؟

ورد في الارتماس ما يدل على المنع والمفطرية، وفي مقابله موثقة إسحاق بن عمار التي تنفي القضاء مع النهي عن العود. لذلك لا يجوز تقديم المسألة بوصفها ملفًا بلا معارض. ويمكن استعمالها مثالًا تدريبيًا على الجمع بحمل النهي على الحكم التكليفي، أو على استقرار التعارض وبحث جهة الصدور والتقية بحسب تمامية الأسانيد والدلالات؛ لكن لا يجوز طيّ محطة التعارض.

٥. أخطاء الدورة

الخطأ	الأثر	المعالجة
بناء الحكم على دلالة النص قبل إحراز حجيته	إثبات نتيجة بدليل لم تتم صلاحيته للاحتجاج.	افحص الصدور والدلالة والجهة، ولا تعتمد النتيجة حتى تكتمل شروط حجيتها.
الاكتفاء بأول نص يعثر عليه	انتقائية تخلق تعارضًا وهميًا أو حكمًا ناقصًا.	استقصِ أدلة الباب قبل الترجيح.
الترجيح بمخالفة العامة قبل تعذر الجمع	قلب مراتب العلاج وإسقاط حجة بلا حاجة.	الجمع العرفي المقبول أولًا.
تسمية كل توفيق جمعًا عرفيًا	جمع تبرعي لا يشهد له اللسان.	اطلب قرينة: خاص، مقيد، نص، أظهر، حاكم.
الرجوع إلى الأصل مع دليل معتبر	ترك المحرِز والعمل بوظيفة فاقده.	الأصل بعد الفقد أو التساقط فقط.
إخفاء درجة الثقة في النتيجة	تحويل المختار المشروط إلى يقين غير مبرر.	اذكر: إن تم السند، إن ثبت الحمل، وإلا فالأصل.

٦. تطبيق محلول للتعلم الذاتي

المسألة: وجد الطالب رواية صحيحة تمنع منفعة القرض، فحكم بحرمة كل هدية من المقترض إلى المقرض. ثم عثر على موثقة تجيز الزيادة ما لم تكن شرطًا، فطرحها لأنها «موثقة لا صحيحة». حلل موضعي الخطأ.

الحل: الخطأ الأول انتقاء دليل واحد قبل استقصاء الباب. والخطأ الثاني حصر الحجية في الصحيح، مع أن الموثق معتبر إذا ثبتت وثاقة رواته. بعد قبول الطرفين يُجمع عرفيًا بحمل المنع على الزيادة المشروطة، ويبقى الجواز في غير المشروطة. فلا تعارض مستقر، ولا حاجة إلى التقية أو الأصل العملي.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

عند تفسير عقد، لا تبدأ ببند واحد؛ اجمع التعريفات والاستثناءات والملاحق، ثم حدد أيها يفسر غيره، وبعدها صغ النتيجة مع حدودها.

صندوق الأمثلة المفتاحية

ثلاث بطاقات تضبط بناء القاعدة وتشغيلها وحدّها المعاكس.

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**القرض الجارّ للمنفعة**	يمر الملف بجمع النصوص، وتقويم السند، والتفصيل بين المشروط وغير المشروط، ثم النتيجة.	الفقه ج٢، الفقرتان ١٣٣٣ و١٣٣٩؛ بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (القرض والجمع).
محك الإتقان	**الارتماس في الصوم**	يُعرض المعارض ويُبحث الجمع وجهة الصدور، لا يُقدَّم المثال بوصفه خاليًا من التنافي.	الفقه ج١، الفقرة ١٩٠٤ وما بعدها؛ بحوث ج٣، الفقرة ١٧١٤؛ ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٧٩٢.
حد معاكس	**مسألة بلا نص ولا حالة سابقة**	تُطوى مراحل السند والدلالة والتعارض، ويُرجع إلى الوظيفة العملية بعد الفحص.	بحوث ج١، الفقرة ٥٢ (ترتيب الدليل الاجتهادي والفقاهتي؛ المثال تركيب منهجي موسوم).

بوابة إتقان الوحدة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يفكك ثلاث مسائل إلى: خاص، مشترك، نوع الدليل، والنتيجة المطلوبة.
- يصنّف عشر نتائج إلى تكليفية/وضعية وواقعية/ظاهرية بنسبة نجاح لا تقل عن ٨٠٪.
- يميز في ست حالات بين القطع، الأمارة، الدليل العقلي، والدلالة الالتزامية.

- يكتب خريطة استنباط لمسألة القرض أو الشفعة، ويذكر موضع الجمع وجهة الصدور والأصل.
- لا ينتقل إلى الوحدة الثانية حتى يبرر استبعاد كل دليل غير معمول به، لا أن يكتفي بالنتيجة.

مرساة التأصيل: بحوث ج١: تقسيم المباحث ودورة الدليل الاجتهادي والفقاهتي. التطبيقات: الفقه ج٢/كتاب القرض، ج٣/كتاب الشفعة، ج١/مفطرات الصوم. معالجة التعارض التفصيلية ستأتي في الوحدة الثامنة؛ والمذكور هنا خريطة تشغيلية لا استقصاء للخلاف.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
حد أو أثر تطبيقي	**الدليل الاجتهادي ثم الدليل الفقاهتي**	بحوث ج١، الفقرة ٥٢ (ترتيب الدليل الاجتهادي والفقاهتي). المعجم: راجع ج١ #٤٤
تقسيم أو تمييز	**إثبات الصدور**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٣٢٧ (حجية الخبر وطرق إثبات الصدور). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
تقسيم أو تمييز	**الظهور والقرائن**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٨٢٢ (الظهور والقرائن والفحص). المعجم: راجع ج٣ #٦٧؛ ج٣ #٥
تقسيم أو تمييز	**جهة الصدور**	بحوث ج٣، الفقرة ١٧١٤ (الأصل العقلائي في جهة الصدور). المعجم: لا مدخل مستقل
حد أو أثر تطبيقي	**الجمع العرفي والتعارض المستقر**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦٢٣ (الجمع العرفي والتعارض المستقر). المعجم: ج٥ #١٠٦؛ ج٥ #١١١
حد أو أثر تطبيقي	**الترجيح أو التساقط ثم الرجوع إلى الأصل**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٦٨–٢٩٠٣ (المرجحات، رفض التخيير، والتساقط). المعجم: راجع ج٥ #١١٨؛ ج٥ #١٢١؛ ج١ #٤٤

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

أرقام «بحوث» أدناه معرّفات الفقرات غير الفارغة، وأرقام «الفقه» تتبع سجل استخراج جميع الفقرات. يُقرأ الرقم مع عنوان الباب أو العبارة المميزة؛ ويوضح بيان المصادر وسجل التوثيق المرافق طريقة استرجاع المواضع وحدود التحقق.

الرمز	الموضوع	المصدر والموضع	حالة الاستخدام
أ١	وظيفة علم الأصول ومثال رد التحية	بحوث ج١، مقدمة العلم، الفقرات ٨–٩	نص صريح
أ٢	ترتيب مباحث القطع والاجتهادي والفقاهتي والتعارض	بحوث ج١، الفقرة غير الفارغة ٥٢: «البحث عن حجية القطع أولًا...»	نص صريح
أ٣	تعريف علم الأصول والركنان	بحوث ج١، تعريف العلم، الفقرات ١١٥–١٢٠ و١٣٥–١٣٦	مختار صريح
أ٤	الحكم التكليفي والوضعي	بحوث ج١، مباحث الحكم، الفقرات ١٤١–١٤٦	مختار صريح
أ٥	الحكم الواقعي والظاهري	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩	نص صريح
أ٦	الوجوب التخييري	بحوث ج٢، مبحث الوجوب التخييري، الفقرات ٧٥٨ وما بعدها	تأصيل مختصر
أ٧	حجية القطع	بحوث ج٣، الفقرة غير الفارغة ٤٦٩: «لا إشكال ولا خلاف... المنجزية والمعذرية»	نص صريح
أ٨	التجري	بحوث ج٣، الفقرات غير الفارغة ٦٣٤ و٧٨٤ و٨١٠: قبح الفعل من جهة صدوره؛ وعدم ثبوت الحرمة الجديدة؛ واستحقاق العقاب للتمرد	مختار صريح
أ٩	الدليل العقلي	بحوث ج٣، الفقرة غير الفارغة ٩٩٢: «كل حكم عقلي يمكن بواسطته استفادة حكم شرعي»	نص صريح
أ١٠	تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية	بحوث ج١، من الفقرة غير الفارغة ١٠٥٣ وما بعدها	بحث مؤصل: لا نتيجة آلية
ف١	نفوذ المعاطاة بإطلاق «أحل الله البيع»	الفقه الاستدلالي ج٢، شروط عقد البيع، فقرة ٩٣	تطبيق معاملات
ف٢	خصال الكفارة والتخيير	الفقه ج١، أحكام عامة للصوم، فقرة ٢٠٠٤	تطبيق عبادات
ف٣	رفع الحكم التكليفي دون الأثر الوضعي	الفقه ج١، أحكام الصوم، هوية الفقرة ٢٠١٩: «الأصل السابق يرفع الحكم التكليفي دون الوضعي»	تطبيق صريح

الرمز	الموضوع	المصدر والموضع	حالة الاستخدام
ف٤	القطع والعقل والالتزام والتجري	الفقه ج١: ١٣٣١، ١١٥٧، ١٨٧٩، ٢٠٢٨، ٢٤٨٤؛ ج٤: ١١٨، ٥٦٥	تطبيقات صريحة ومتنوعة
ف٥	القرض المشروط وغير المشروط	الفقه ج٢، كتاب القرض، الفقرتان ١٣٣٣ و١٣٣٩	ملف استنباط
ف٦	الشفعة والتقية والتساقط والأصل	الفقه ج٣، كتاب الشفعة، الفقرة ١٦٥٠	ملف استنباط مركب
ف٧	المعارض في الارتماس	الفقه ج١، مفطرات الصوم، الفقرة ١٩٠٤ وما بعدها	تصحيح مثال
أ١١	جهة الصدور	بحوث ج٣، الفقرة غير الفارغة ١٧١٤: الأصل العقلائي صدور النص لبيان الحكم الواقعي	نص صريح
أ١٢	ترتيب علاج التعارض	بحوث ج٥: الفقرة ٢٥٣٣ الجمع العرفي أولًا؛ الفقرة ٢٧٦٩ موافقة الكتاب ثم مخالفة القوم؛ الفقرة ٢٨٣٥ رفض التخيير	مختار صريح
ف٨	تقديم الأعلم في القضاء	الفقه ج٤، هوية الفقرة ١١٨: حكم العقل القطعي قرينة لبيّة متصلة مانعة من إطلاق غير الأعلم	تطبيق صريح
م١	التنبيهات المنهجية	صياغات الوحدة في حدود القطع الشخصي، وترتيب الملف، وبوابات الاعتماد	تركيب منهجي موسوم

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الأولى – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١	مؤسِّس	**آية ردّ التحية «فحيّوا»**	فكّك المسألة إلى آية خاصة وقاعدتين مشتركتين: ظهور الأمر وحجية الظهور.	بحوث ج١، الفقرات ٧–٩ (وظيفة علم الأصول ومثال رد التحية).
١	محك الإتقان	**ظهور كلمة «الصعيد»**	الصغرى اللغوية المختصة ليست قاعدة أصولية، وإن استُعملت في الاستنباط.	بحوث ج١، الفقرات ١١٥–١٣٦ (تعريف المسألة الأصولية وحدودها).
١	حد معاكس	**قاعدة الطهارة**	كثرة الجريان لا تكفي للأصولية؛ القاعدة مختصة بموضوع الشك في الطهارة.	بحوث ج١، الفقرات ٨٥–٩٥ و١١٥–١٣٦ (تمييز القاعدة الأصولية من الفقهية).
٢	مؤسِّس	**«صلِّ» و«لا تشرب الخمر»**	التعلق بنحو الاقتضاء أو التخيير يحدد الحكم التكليفي، مع حفظ وصف «الأجدر».	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ (الحكم التكليفي).
٢	محك الإتقان	**«الصلاة صحيحة أو فاسدة»**	تعلق الحكم بفعل المكلف لا يجعله تكليفيًا؛ الصحة والفساد وضعيان.	بحوث ج١، الفقرات ١٤١–١٤٦ (الأحكام الوضعية).
٢	حد معاكس	**الواقعي والظاهري**	الحكم الظاهري وظيفة في ظرف الجهل، فلا يكذّب الحكم الواقعي ولا يرفعه.	بحوث ج١، الفقرات ٣٥١–٣٥٩ (الحكم الواقعي والظاهري).
٣	مؤسِّس	**القطع بدخول الوقت**	القطع منجّز ومعذّر لمن قام به، ولا يحتاج إلى جعل حجية جديد.	بحوث ج٣، الفقرة ٤٦٩؛ الفقه ج١، الفقرة ١٣٣١ (القطع ودخول الوقت).
٣	محك الإتقان	**تقديم الأعلم في القضاء**	لا تُستعمل الملازمة العقلية إلا إذا كانت قطعية ومؤثرة في الحكم، لا مجرد ميل شخصي.	بحوث ج٣، الفقرة ٩٩٢؛ الفقه ج٤، الفقرة ١١٨ (الدليل العقلي وتقديم الأعلم).

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٣	حد معاكس	**التجري مع خطأ القطع**	قبح الفعل والتمرد لا يثبتان تلقائيًا حرمة شرعية جديدة للفعل المباح واقعًا.	بحوث ج٣، الفقرات ٦٣٤ و٧٨٤ و٨١٠ (قبح الفعل من جهة الصدور، وعدم ثبوت حرمة جديدة، واستحقاق العقاب للتمرد).
٤	مؤسِّس	**القرض الجارّ للمنفعة**	يمر الملف بجمع النصوص، وتقويم السند، والتفصيل بين المشروط وغير المشروط، ثم النتيجة.	الفقه ج٢، الفقرتان ١٣٣٣ و١٣٣٩؛ بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (القرض والجمع).
٤	محك الإتقان	**الارتماس في الصوم**	يُعرض المعارض ويُبحث الجمع وجهة الصدور؛ لا يُقدَّم المثال بوصفه خاليًا من التنافي.	الفقه ج١، الفقرة ١٩٠٤ وما بعدها؛ بحوث ج٣، الفقرة ١٧١٤؛ ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٧٩٢.
٤	حد معاكس	**مسألة بلا نص ولا حالة سابقة**	تُطوى مراحل السند والدلالة والتعارض، ويُرجع إلى الوظيفة العملية بعد الفحص.	بحوث ج١، الفقرة ٥٢ (ترتيب الدليل الاجتهادي والفقاهتي؛ المثال تركيب منهجي موسوم).

٢

الوحدة الثانية

ثبوت الدليل وحجيته

خبر الثقة، تقويم السند، الإثبات الوجداني، والسيرتان

الدروس ٥–١٠

مخرجات الوحدة

- يقرر متى يثبت صدور الرواية بخبر الثقة أو بالوثوق المستقل، ويميز ذلك من القطع ومن الحكم النهائي.
- يحوّل أوصاف السند إلى قرار عملي، ويفحص تعدد الطرق قبل الحكم على الرواية.
- يميز الإخبار الحسي من الحدسي، ويعرف أثر ذلك في التوثيق والشهادة والإجماع المنقول.
- يستعمل الانجبار والإعراض بحدودهما، ويفرق بين تخصيص الكتاب ومخالفة الدليل القطعي.
- يميّز الإثبات التعبدي من التواتر والاطمئنان والإجماع الكاشف، ولا يجعل الشهرة الفتوائية دليلًا مستقلًا.
- يشغّل السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة في المعاملات وطرق الإثبات بعد إحراز المعاصرة والإمضاء.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
٥	**خبر الثقة: الحجية ومعنى الثقة**	تقرير أصل الاعتماد وحدود معنى الثقة
٦	**تقويم السند وتعدد الطرق**	تحويل الألقاب والطرق إلى قرار حجية
٧	**الحسي والحدسي**	تحديد نوع الخبر المشمول بالحجية
٨	**ما يرفع الخبر أو يسقطه**	تشغيل الجبر والكسر ومخالفة القطعي
٩	**الإثبات الوجداني**	تمييز التواتر والاطمئنان والإجماع والشهرة
١٠	**السيرتان العقلائية والمتشرعية**	إثبات المعاصرة والإمضاء وتطبيقات المعاملات

الدرس ٥ — خبر الثقة: الحجية ومعنى الثقة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
خبر الناقل الموثوق يثبت صدور النص تعبدًا، لكنه لا يحسم معناه ولا يعالج معارضه.	خبر الواحد، خبر الثقة، الخبر الموثوق بصدوره، حجية الخبر	مباحث الحجج والأمارات — خبر الواحد
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ثبت ما يبرر الاعتماد على هذا النقل؟	إثبات الصدور بحدوده، ثم الانتقال المنضبط إلى الدلالة وجهة الصدور والتعارض.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: حين تقع بين يديك رواية غير متواترة، تحتاج أولًا إلى تقرير ما إذا كان نقلها صالحًا لإثبات الصدور، قبل الانتقال إلى فهم دلالتها أو علاج معارضها.

١. الوظيفة التي تؤديها القاعدة

خبر الثقة أداة لإثبات صدور النص تعبدًا، لا لإنتاج اليقين الوجداني به. فالخبر الواحد في اصطلاح البحث هو ما لم يبلغ حد التواتر، وقد يكون حجة إذا نقله من ثبتت وثاقته، وقد لا يكون حجة إذا لم تثبت. ومن ثم لا يكفي وصف الخبر بأنه «واحد» أو «مشهور التداول»، بل السؤال الحاكم هو: هل ثبت ما يبرر اعتماد العقلاء على هذا النقل؟

إذا ثبتت الحجية عومل الخبر في مقام التنجيز والتعذير معاملة الطريق المعتبر، مع بقاء احتمال الخلاف في الواقع. وهذا يحدد أثره بدقة: يثبت به الصدور تعبدًا، ثم تبقى مراحل أخرى مستقلة؛ منها جهة الصدور، والظهور، والقرائن، والتعارض. فلا يصح أن يقال: «السند معتبر، إذن النتيجة الفقهية محسومة». فالحجية ليست علمًا وجدانيًا بالصدور، بل تبقي احتمال الخطأ قائمًا وإن أوجبت العمل.

٢. ما المراد بالثقة؟

الثقة وصف وظيفي للناقل الذي يعتمد العقلاء على نقله: مأمون من جهة التعمد في الكذب، ومتقن للنقل بمقدار لا يسقط معه الاعتماد النوعي. وليست الوثاقة مرادفة للعدالة الفقهية في جميع الآثار؛ فقد يكون الراوي غير إمامي المذهب أو لم تثبت عدالته بالمعنى الأخص، مع ثبوت أمانته وضبطه في الرواية، فيكون خبره داخلًا في دليل الحجية.

لهذا يفرّق المنهج بين سؤالين: «أهو صالح السلوك في نفسه؟» و«أهو مأمون في هذا الباب من النقل؟». مناط حجية الرواية هو الثاني. أما الآثار التي يشترط فيها عنوان العدالة الخاص، كالشهادة في بعض موارد القضاء، فلا تثبت بمجرد كونه ثقة في الحديث.

٣. مستند الحجية بقدر الحاجة العملية

يعرض «بحوث» ثلاثة مسالك للاستدلال: الكتاب، والسنة، والسيرة. وقد قرر تمامية الاستدلال بآية النبأ بلحاظ بعض تقريباتها، واستعرض طوائف من النصوص الآمرة بالرجوع إلى الثقات، ثم جعل السيرة العقلائية أهم مدرك عملي؛ إذ قام نظام العقلاء على اعتماد خبر الثقة، ولم يثبت ردع شرعي يناسب قوة هذه السيرة.

ولا يحتاج طالب هذا المنهج إلى استقصاء الاعتراضات التفصيلية على كل تقريب. الذي يغيّر فعله هو أن يعرف أن الحجية ليست حكمًا عقليًا بصدق الخبر ولا دعوى قطعية الصدور، بل إمضاء شرعي لطريق عقلائي. ومن ثم تقف الحجية حيث يقف موضوعها، ولا تمتد إلى خبر مجهول الناقل أو إلى خبر تحف به قرينة قوية معاكسة.

٤. خبر الثقة والخبر الموثوق بصدوره

حرر الشيخ في نهاية البحث أن الحجة في باب الأخبار تشمل خبر الثقة، كما تشمل الخبر الذي حصل الوثوق بصدوره من قرائن مستقلة، وكل واحد منهما يمكن أن يكون طريقًا مستقلًا. فوثاقة الراوي طريق نوعي، والوثوق بالصدور طريق وجداني اطمئناني. ولا يجوز خلطهما: فقد يكون السند غير تام اصطلاحًا، ولكن تتجمع قرائن معتبرة تورث الاطمئنان؛ وقد يكون الراوي ثقة من غير أن يحصل اطمئنان شخصي خاص، ومع ذلك يبقى خبره حجة ما لم توجد قرينة معاكسة معتبرة.

٥. مسار التشغيل

شغّل القاعدة بهذا الترتيب: حدّد الخبر وطرقه؛ تحقّق من حال رواته أو من قرائن الوثوق المستقلة؛ افصل بين ثبوت الحجية وبين ثبوت المعنى؛ ثم دوّن النتيجة بعبارة منضبطة: «ثبت صدور النص تعبدًا» أو «حصل الوثوق بصدوره»، لا «ثبت الحكم النهائي». وبعد ذلك انتقل إلى الظهور وجهة الصدور والمعارض.

٦. تطبيقات فقهية محللة

أ. أذان الثقة العارف بالوقت: عُدّ أذانه من مصاديق خبر الثقة، فصار طريقًا لإحراز دخول الوقت، مع انضمام نص خاص في المؤذن المعروف بالمواظبة. الأداة هنا لا تثبت وجوب الصلاة ابتداءً، بل تثبت صغرى الوقت التي يترتب عليها الحكم.

ب. القرض الجار للمنفعة: اعتمد الفقيه صحيحة يعقوب بن شعيب في المنع من الزيادة المشروطة. الخطوة الأولى قبول النقل، ثم تأتي دلالة «لا يصلح» وجمعها مع موثقة إسحاق بن عمار في الزيادة غير المشروطة. هذا المثال يكشف خطأ القفز من الوثاقة إلى النتيجة من دون جمع نصوص الباب.

ج. موثقة عمار الساباطي في قاعدة الطهارة: عمار فطحي المذهب لكنه موثق، فبُني على روايته «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر». قبولها يثبت أن المدار في باب الخبر على الوثاقة لا على خصوص المذهب.

د. الخبر المشهور بلا توثيق: كثرة تداول الخبر بين المتأخرين لا تحول مجهول الناقل إلى ثقة. لا بد من توثيق معتبر أو قرائن تورث الوثوق بالصدور، وإلا بقي الخبر غير صالح للاستقلال بالإثبات.

٧. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: مساواة الحجية بالقطع. علاجه: فرّق بين الطريق التعبدي واليقين الوجداني؛ الخبر المعتبر قد يعارضه خبر معتبر آخر.

الخطأ الثاني: اشتراط العدالة الإمامية في كل راوٍ. علاجه: ارجع إلى مناط الوثاقة، ثم ميّز آثار العدالة الخاصة عن حجية النقل.

الخطأ الثالث: الاكتفاء بسلامة السند دون فحص الدلالة والمعارض. علاجه: دوّن ما أثبته السند فقط، ثم أكمل الدورة.

الخطأ الرابع: إسقاط الحجية لمجرد مناقشة تقريب من آية النبأ. علاجه: لا تنس استقلال السيرة الممضاة وبقية النصوص في بناء النتيجة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إفادة موظف موثوق بأنه أرسل المستند قد تثبت واقعة الإرسال، لكنها لا تثبت وحدها صحة محتواه أو أثره القانوني؛ فثبوت الصدور مرحلة لا نهاية الملف.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل تتوقف حجية خبر الثقة على حصول وثوق شخصي بصدور هذا الخبر؟
الأقوال ومستندها	يستظهر المؤلف من كلام الشيخ الأعظم اشتراط الوثوق، ويعرض الاستدلال بتعليل آية النبأ بالخوف من الندم: فقد يتطرق الندم عند الأخذ بخبر ثقة لم يحصل الوثوق به. فالنسبة هنا «استظهار من كلامه»، لا نقل تصريح منه.
موقف المؤلف	يرى المؤلف قيام السيرة على الأخذ بخبر الثقة ولو لم يحصل وثوق شخصي خاص، ما لم توجد قرينة معاكسة تمنع الاعتماد. كما يثبت حجية الخبر الموثوق بصدوره ولو لم يكن طريقه تامًا اصطلاحًا؛ فكل منهما طريق مستقل.
الثمرة العملية	يُعيَّن مستند الاعتماد: وثاقة الطريق أو الوثوق بالصدور، ولا يشترط اجتماعهما في كل مورد.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، «خبر الثقة والخبر الموثوق بصدوره»، الفقرات ٢٣١٨–٢٣٢٧.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**أذان الثقة العارف**	يُثبت خبر الثقة صغرى دخول الوقت، ثم تُبحث دلالة الخبر وحدوده.	الفقه ج١، الفقرة ١٣٦٣؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠.
محك الإتقان	**قرض يجر منفعة**	سلامة الطريق لا تكفي؛ تُجمع الصحيحة مع النصوص المفصّلة في الباب.	الفقه ج٢، الفقرات ١٣٣٣–١٣٣٩؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٣٢٧.
حد معاكس	**موثقة عمار الساباطي**	الثقة أوسع من العدل الإمامي؛ لا يُرد الخبر لمجرد اختلاف المذهب.	بحوث ج١، الفقرة ٩٢٥؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (موثقة عمار ومعنى الثقة).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٠٢٧، ٢٠٨٠، ٢١٦٩–٢٢٤٠، ٢٣٠١–٢٣٠٨، ٢٣١٩–٢٣٢٧.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**خبر الواحد**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠ («حجية خبر الواحد»). المعجم: ج١ #١٥٤
مصطلح	**خبر الثقة**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠ (خبر الثقة ومدارك الحجية). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
مصطلح	**الخبر الموثوق بصدوره**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (خبر الثقة والخبر الموثوق بصدوره). المعجم: راجع ج٣ #٢٧
مصطلح	**آية النبأ**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠ (آية النبأ ضمن أدلة الحجية). المعجم: ج٣ #٨٢
مصطلح	**السيرة العقلائية**	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ و٢٠١٥–٢٢٤٠ (السيرة العقلائية وحجية الخبر). المعجم: ج١ #١٥٨
حد أو أثر تطبيقي	**الحجية التعبدية: التنجيز والتعذير مع بقاء احتمال الخلاف**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٣٢٧ (الحجية التعبدية وآثارها). المعجم: راجع ج١ #٤٠

الدرس ٦ — تقويم السند: الصحيح والموثق والمعتبر والضعيف وتعدد الطرق

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
أوصاف السند ليست غاية؛ المطلوب معرفة هل يوجد طريق موصل معتبر إلى النص.	الصحيح، الموثق، الحسن، المعتبر، الضعيف، تعدد الطرق	تقويم الأسانيد وموضوع حجية الخبر
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ثبت طريق معتبر، ولو كان غير الطريق الأول الذي وقع عليه النظر؟	منع إسقاط الرواية بسبب طريق ضعيف مع وجود طريق صحيح، ومنع مساواة الضعف بالكذب.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: حين يوصف الخبر بأنه صحيح أو موثق أو مرسل، لا يكفي حفظ اللقب؛ المطلوب ترجمة الوصف الرجالي إلى قرار عملي: هل ثبتت سلسلة موصلة يعتمد عليها أم لا؟

١. الغاية من التصنيف

التصنيف الرجالي وسيلة لا غاية. والسؤال في تقويم السند: هل ثبتت وثاقة جميع من تتوقف عليهم نسبة النص إلى المعصوم، مع اتصال الطريق؟ إن ثبت ذلك اعتُبر الخبر من هذه الجهة؛ وإلا لم يستقل هذا الطريق بالإثبات، وإن أمكن إثبات الصدور بطريق آخر أو بوثوق مستقل. لذلك لا تكتفِ بحفظ الألقاب منفصلةً عن آثارها.

المعتبر عنوان جامع لما ثبتت حجيته: فقد يكون خبرًا صحيحًا، أو موثقًا وإن كان بعض رواته غير إمامي، أو خبرًا حصل الوثوق بصدوره من قرائن مستقلة. وتفصيل الألقاب الرجالية لا يغني عن فحص الطريق: ضعف السند يعني عدم تمامية شروطه في رواته أو اتصاله، ولا يساوي ثبوت كذب المتن أو انتفاء سائر سبل إثبات الصدور.

٢. الصحيح والموثق

الصحيح هو القدر المتيقن من أدلة الحجية. لكن الحجية لا تنحصر فيه؛ فالموثق حجة أيضًا، لأن السيرة العقلائية قائمة على خبر الثقة ولا تفرق في أصل الاعتماد بين إمامي وغيره ما دام مأمونًا في النقل. وقد استند «بحوث» كذلك إلى سؤال عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن، حيث كان السؤال عن وثاقته لا عن انتمائه المذهبي.

وعليه فقولك «في السند راوٍ غير إمامي» لا يساوي «السند ضعيف». الصواب أن تسأل عن وثاقته. كما أن عبارة «صحيحة أم معتبرة؟» سؤال غير منضبط؛ فالصحيحة فرد من المعتبر وليست قسيمًا له.

٣. الخبر الحسن ومآله العملي

ناقش الشيخ جعل الحسن قسمًا مستقلًا في الحجية. فإن كان المدح كاشفًا عن الوثاقة عاد الخبر إلى دائرة الخبر المعتبر، وإن لم يكشف عنها بقي احتمال الكذب أو الخطأ على حاله، ولم يثبت بناء العقلاء على الاعتماد. لذلك لا يكفي وصف الراوي بأنه ممدوح أو فاضل ما لم يترجم المدح إلى وثاقة معتبرة.

٤. تعدد الطرق

قد تروى الرواية الواحدة بأكثر من طريق. حينئذ لا يحكم على المتن من طريق واحد معزول؛ بل تُفحص الطرق كلها. ضعف طريق بسبب مجهول أو انقطاع لا يسقط الرواية إذا ثبت لها طريق آخر صحيح أو موثق. ولا ينشئ مجرد تعدد الأسانيد طريقًا صحيحًا إذا كانت كلها تمر بالحلقة الضعيفة نفسها؛ أما حصول وثوق مستقل من مجموع القرائن فيحتاج إلى فحص آخر.

في الاعتبار السندي، المعيار وجود سلسلة موصلة تامة، لا كثرة الأسانيد في الفهرس. وتُذكر جهة الحجية إذا قامت على وثوق مستقل بدل سند تام. وعند اعتماد طريق آخر لا يقال إن الطريق الضعيف انقلب صحيحًا؛ بل إن الرواية ثبتت بالطريق الذي استوفى شروطه.

٥. المرسل والمقطوع والمجهول

المرسل أو المقطوع في الاستعمال الوارد هنا، أو الطريق المشتمل على مجهول، لا يستقل بالإثبات إذا لم تتم شروط حجيته. وقد يثبت الصدور بطريق آخر أو بقرائن توجب الوثوق، من دون تبدل وصف الطريق الأول. وضعف السند لا يثبت كذب المضمون؛ فقد يثبت الحكم بعموم أو بسيرة أو بدليل آخر، وإلا بُحث الأصل المناسب بعد الفحص.

٦. مسار التقويم

احصر الطرق وارسم كل سلسلة من المصدر إلى المعصوم، وعيّن مواضع الانقطاع أو عدم ثبوت الوثاقة، ثم افحص البدائل. صغ النتيجة: «معتبر بطريق كذا»، أو «لم يتم طريق من الطرق المفحوصة»، أو «السند غير تام لكن الصدور موثوق بقرائن مستقلة». وأكمل فحص الدلالة والجهة والمعارض؛ فقد تتداخل خطوات البحث، لكن الحكم النهائي لا يثبت قبل تمام جهات الحجية.

تطبيق رجالي محلول: من السند إلى نتيجة محدودة

هذا التطبيق إعادة بناء تعليمية لتحقيق المؤلف في «دروس تمهيدية في القواعد الرجالية»، ص١٣–١٥. ليس تحقيقًا رجاليًا مستقلًا من معدّ المنهج؛ فالشيخ نفسه يصرح بأنه نقل عبارات النجاشي والطوسي بواسطة «معجم رجال الحديث» تيسيرًا للمراجعة.

النص كما عرضه المصدر

«محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زينًا ولا تكونوا شينًا». ويحيل المصدر إلى وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١. أُبقي لفظ «إلى أنفسكم» كما في الصفحة المصورة، ولم يُستبدل بلفظ مشهور من رواية أخرى.

خطوة ١: تعيين المصدر وفصل السند عن المتن

يفهم المؤلف من بدء النقل بمحمد بن يعقوب أن الخبر مأخوذ من الكافي للكليني. والسند سلسلة الناقلين المذكورين، أما «كونوا دعاة...» فمتن الرواية. لا يُغني اسم الكتاب أو حسن المضمون عن فحص الطريق. ويعرض المؤلف اتصال السلسلة بهذا النقل؛ لا يضيف هذا المثال بحثًا تاريخيًا مستقلًا في سماع كل راوٍ.

خطوة ٢: تعيين الرواة ومستند الحكم عليهم

الحلقة	ما أثبته المؤلف ومصدر عبارته
محمد بن يعقوب	هو الكليني. نقل عن النجاشي وصفه بأنه «أوثق الناس في الحديث وأثبتهم». الإحالة الوسيطة التي أثبتها الشيخ: معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٥٠.
محمد بن يحيى	نقل عن النجاشي: «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث». المرجع الوسيط: المعجم، ج١٨، ص٣٠. لا يكفي ورود الاسم وحده من غير تعيين موقعه في السلسلة.
أحمد بن محمد بن عيسى	عيّنه بالأشعري القمي، ونقل منزلةً وصفه بها النجاشي: «شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع». اعتمد المؤلف هذه الدلالة؛ ولا نضيف لفظ «ثقة» إلى نص الاقتباس. المرجع الوسيط: المعجم، ج٢، ص٢٩٦.
علي بن النعمان	نقل عن النجاشي وصفه بالثقة والثبت وصحة الطريقة. المرجع الوسيط: المعجم، ج١٢، ص٢١٥.
أبو أسامة	عُيّن بزيد الشحام بالرجوع إلى قسم الكنى في المعجم، ج٢١، ص١٣. ثم وجد توثيق الشيخ الطوسي: «زيد الشحام يكنى أبا أسامة ثقة»، بواسطة المعجم، ج٧، ص٣٦١. عدم تصريح النجاشي بتوثيقه في الترجمة المذكورة ليس تضعيفًا له.

خطوة ٣: جمع النتائج من غير توسيع

انتهى المؤلف إلى صحة السند لوثاقة رجاله. ومن دروس طريقته أن توثيقًا معتبرًا من النجاشي أو الطوسي يكفي على التقرير الذي يتبناه؛ فلا يشترط اجتماع عبارتيهما في كل راوٍ. ويجب حل الكنية وتعيين صاحبها قبل نسبة التوثيق، والتمييز بين التوثيق الصريح ودلالة المدح التي يشرح المؤلف اعتمادها. وينبه في الصفحة نفسها إلى أن طرق إثبات الوثاقة لا تنحصر في شهادة النجاشي والطوسي؛ فلا يُفهم من هذا المثال استغناء الطالب عن سائر مباحث الرجال.

خطوة ٤: ما الذي بقي بعد الحكم السندي؟

النتيجة هنا قبول الطريق بحسب تحقيق المؤلف، لا القطع بصدور النص، ولا إثبات وجوب كل مضمون أخلاقي بمجرد لفظ الأمر. تبقى دلالة النص وسياقه وجهة صدوره ومعارضاته — إن وُجدت — مراحل أخرى. لا تُنسب إلى هذا النموذج فتوى لم يبحثها.

تمرين قصير ومفتاح مراجعته

كتب طالب: «أبو أسامة مجهول؛ لأن اسمه لم يرد، ولأن النجاشي لم يقل فيه ثقة، فلا يصح الحديث». حدّد خطأين، ثم اكتب النتيجة بحدودها. المفتاح: الكنية عُيّنت بزيد الشحام؛ وعدم التوثيق في موضع لا يساوي الجرح، وقد نقل المؤلف توثيق الطوسي. النتيجة: صحح المؤلف هذا السند وفق تحقيقه، مع بقاء البحث الدلالي. ثم بيّن لماذا لا يصح تحويل إجازة عامة لكتاب إلى توثيق نسخة بعينها، مستعينًا بالمقارنة في التطبيق التالي.

مرجع النموذج: القواعد الرجالية، الطبعة الثانية، ص١٣–١٥؛ جميع إحالات النجاشي والطوسي أعلاه منقولة بواسطة هذا التحقيق، ولم تُعرض بوصفها مقابلة مباشرة للأصول الرجالية.

٧. تطبيقات فقهية محللة

أ. روايات ربا القرض: صحيحة يعقوب بن شعيب تثبت المنع من الزيادة المشروطة، وموثقة إسحاق بن عمار تثبت الجواز عند عدم الاشتراط. اختلاف اللقب لا يغيّر أن كلتيهما معتبرة، ولذلك يجب الجمع بينهما لا طرح الموثقة.

ب. رواية علي بن جعفر «هذا الربا المحض» — مقارنة تقريرين: يصحح «الفقه الاستدلالي» طريق كتاب علي بن جعفر، مع ضعف طريق «قرب الإسناد» بعبد الله بن الحسن. أما «بحوث» فيناقش كفاية تركيب الطريق إلى الكتاب من طرق الإجازة؛ لاحتمال كونها إجازات تبركية لا شهادة بسلامة النسخة المنقول عنها. لذلك لا يجعل المنهج هذا المثال برهانًا محسومًا على صحة الطريق الثاني، بل تدريبًا على شرط إحراز الطريق إلى النسخة نفسها. اختلاف التقرير لا يثبت كذب الرواية، ولا يسمح بافتراض رجوع زمني للمؤلف من رأي إلى آخر. المرجع: الفقه ج٢، الفقرتان ١٣٣٦–١٣٣٧؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٤٣١–٢٤٤٩.

ج. موثقة مقطوعة في طريق ومسندة في آخر: في كتاب الحدود نُبه إلى أن الرواية وإن كانت مقطوعة بطريق الكليني فهي مسندة إلى الإمام بطريق الشيخ الطوسي. هذا نموذج عام لوجوب استقصاء الطرق قبل الحكم.

د. خبر معارض ضعيف: في باب المياه بقيت الرواية الأولى حجة بلا معارض بعد ثبوت ضعف الرواية الأخرى لعدم توثيق الثوري. السقوط هنا للطريق المعارض، لا لأن مضمونَه ثبت بطلانه واقعًا.

٨. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: حصر الحجية في الصحيح. علاجه: ضم الموثق وكل طريق ثبتت وثاقته إلى عنوان المعتبر.

الخطأ الثاني: اعتبار «المعتبر» قسمًا خامسًا. علاجه: افهمه عنوانًا وظيفيًا جامعًا.

الخطأ الثالث: الحكم على الرواية من أول طريق يقع عليه النظر. علاجه: استقص طرقها ومصادرها.

الخطأ الرابع: مساواة ضعف السند بكذب المتن. علاجه: عبّر عن حدود الإثبات، لا عن الواقع الذي لم يثبت.

الخطأ الخامس: جعل حسن المضمون أو موافقته للمشهور توثيقًا للرجال. علاجه: افصل تقويم السند عن استحسان المتن.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

قد ترى الخبر نفسه في خمس منصات، لكنها كلها تنقله عن مصدر مجهول واحد؛ هذا تعدد شكلي. وفي المقابل قد يثبت النص بطريق مستقل صحيح ولو ضعف طريق آخر.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	هل المدح الذي لا يثبت الوثاقة يكفي لحجية الخبر الحسن؟
الأقوال ومستندها	الخوئي يتمسك بالسيرة على العمل بخبر الإمامي الممدوح الذي لم يثبت فسقه ولا عدالته. والنائيني يعدّ البحث عن حال الراوي وإحراز مدحه نحواً من التبيّن المأمور به في آية النبأ.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف التقريبين: إن كشف المدح عن الوثاقة دخل الخبر في دليل الثقة؛ وإن لم يكشف عنها فلا تُحرز السيرة على الاعتماد عليه. والتبيّن في الآية ناظر إلى الخبر، لا إلى مجرد إحراز مدح ناقله.
الثمرة العملية	تُقرأ عبارة المدح ويُبيَّن وجه دلالتها، ولا يتحول لقب «حسن» وحده إلى دليل حجية.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، «الخبر الحسن»، الفقرات ٢٣٠٩–٢٣١٧.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**صحيحة يعقوب وموثقة إسحاق**	كلاهما معتبر، والموثق حجة كالصحيح من جهة الوثاقة.	الفقه ج٢، الفقرتان ١٣٣٣ و١٣٣٩؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧.
محك الإتقان	**رواية علي بن جعفر بطريقين**	لا يكفي تركيب طرق الإجازة لإثبات النسخة؛ تقابل دعوى التصحيح الفقهية بمناقشة «بحوث»، مع بقاء القاعدة العامة مشروطة بثبوت الطريق.	الفقه ج٢، الفقرة ١٣٣٧؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٤٣١–٢٤٤٩ (الطرق إلى الكتب والإجازات).
حد معاكس	**مقطوعة الكليني ومسندة الشيخ**	لا تحكم على الرواية قبل استقصاء جميع الطرق ومصادر النقل.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٣٤٥ (المقطوعة في طريق والمسندة في آخر).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣١٧، ٢٣١٩–٢٣٢٧، ٢٣٦٢ وما بعدها؛ والتطبيقات الفقهية المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**الخبر الصحيح**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (الصحيح والموثق والحسن وخبر الثقة والموثوق). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
تقسيم أو تمييز	**الخبر الموثق**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (الصحيح والموثق والحسن وخبر الثقة والموثوق). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
تقسيم أو تمييز	**الخبر الحسن**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (الصحيح والموثق والحسن وخبر الثقة والموثوق). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
مصطلح	**الخبر المعتبر**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (الصحيح والموثق والحسن وخبر الثقة والموثوق). المعجم: راجع ج١ #١٥٤
حد أو أثر تطبيقي	**الضعيف والمرسل والمقطوع والمجهول**	اصطلاحات رجالية تشغيلية؛ يؤصّل «بحوث» معيار الحجية في ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧، وتظهر صور الطريق الضعيف والطريق البديل في تطبيقات الفقه ج٢/القرض وج٤/الحدود. المعجم: راجع ج١ #١٥٤
حد أو أثر تطبيقي	**تعدد الطرق واستقصاء مصادر الرواية**	إجراء مصدري مستفاد من تطبيقات الفقه ج٢/القرض وج٤/الحدود، مع تأصيل معيار الحجية في بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧؛ وليس عنوانًا أصوليًا مستقلًا. المعجم: لا مدخل مستقل

الدرس ٧ — الحسي والحدسي: حدود الخبر والتوثيق والإجماع المنقول

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
وثاقة القائل لا تجعل استنتاجه خبرًا حسيًا؛ يجب معرفة كيف حصل على المعلومة.	الحس والحدس، الخبر القريب من الحس، الإجماع المنقول	حدود حجية الخبر والتوثيق الرجالي
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ينقل المخبر ما أدركه، أم ينقل نتيجة اجتهاده؟	قبول النقل الحسي المعتبر، ووزن الحدس بدليله، والتوقف عند الشك المؤثر.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد يكون المخبر ثقة، لكن ما ينقله ليس شيئًا سمعه أو شاهده؛ بل نتيجة اجتهاد أو استنتاج. هذا الدرس يحدد أي نوع من الإخبار تشمله حجية الخبر.

١. التمييز الحاكم

الإخبار الحسي هو نقل ما أدركه المخبر بالحواس أو بما يقرب منها عرفًا: سمع قولًا، شاهد فعلًا، أو حصل له علم قريب من الحس كالتواتر. أما الإخبار الحدسي فهو نقل نتيجة توصل إليها المخبر بالنظر والاجتهاد، كاستنتاج رأي الإمام من اتفاق فتاوى أو من تجميع قرائن فنية. وهذا تصنيف لنوع الإخبار، لا لدرجة الوثوق؛ فقد تتضافر أخبار حسية متعددة فتنتج اطمئنانًا أو قطعًا، مع بقاء كل واحد منها حسيًا في ذاته.

وثاقة الشخص لا تجعل كل حدس يصدر منه حجة بدليل خبر الثقة؛ فذلك الدليل يتعلق بالنقل الحسي أو القريب منه، لا بتسليم كل اجتهاد. وهذا لا ينفي الرجوع إلى أهل الخبرة في موضعه وبشروطه، ولا قبول الإخبار عن ملكة تُعرف بآثارها القريبة من الحس؛ إذ لكل طريق جهة اعتبار ينبغي تعيينها.

٢. ماذا تفعل عند الشك في نوع الإخبار؟

إذا تردد المورد بين الحس والحدس لم يجز التمسك بعموم حجية خبر الثقة لإثبات دخوله؛ لأن ذلك تمسك بالعام أو المطلق في الشبهة الموضوعية. فالعموم لا يثبت أن هذا الفرد حسي. المختار في «بحوث» هو التوقف حتى يحرز الحس أو ما يقرب منه، لا إجراء أصل آلي يسمّى «أصالة الحس» في كل مورد.

افحص مصدر المعلومة إلى جانب حال المخبر: فقد يصرح بالسماع أو المشاهدة، وقد تدل القرائن العرفية على الحس أو ما يقرب منه. لا يلزم تصريح لفظي في كل خبر، وإنما لا يكفي افتراض الحس آليًا عند بقاء التردد المؤثر بينه وبين الاجتهاد.

٣. التوثيق الرجالي

توثيق المتقدم لراوٍ قد يكون مبنيًا على المعاشرة والسماع والشهرة القريبة من الحس، وقد يكون اجتهادًا مستندًا إلى قرائن. لا يكفي أن يكون الموثِّق ثقة حتى تُقبل النتيجة آليًا؛ بل يحرر نوع إخباره. متى ثبت أن طريقته عرفًا نقلٌ حسي أو قريب من الحس أمكن الاعتماد، ومتى بقي الاحتمال الحدسي معتدًا به لم يثبت شمول دليل الخبر.

هذا لا يعني إسقاط علم الرجال، بل يعني استعماله بدقة: تُبحث طرق إثبات حال الراوي، وطبقة الموثِّق، وإمكان اتصاله بالمعلومات المنقولة، وطريقة عبارته. ثم تُصنف النتيجة بدرجة تناسب الدليل.

٤. الإجماع المنقول

يفرّق «بحوث» بين نقل اتفاق الفقهاء وبين استنتاج رأي المعصوم منه. وفي بحث الإجماع المنقول لا يقبل نقل المسبَّب إذا كان حدسيًا، كما يناقش إثبات السبب بدليل حجية الخبر، لأن الاتفاق في هذا التقريب ليس حكمًا شرعيًا ولا موضوعًا أو متعلقًا لحكم شرعي، وإنما تُدّعى بينه وبين رأي الإمام ملازمة عادية. فلا يُعرض هذا الاعتراض الخاص دليلًا عامًا على نفي جميع مثبتات الأمارات.

نعم قد يكون نقل الإجماع قرينة ضمن مجموعة قرائن تولّد الاطمئنان بالحكم. عندئذ تعود الحجية إلى الاطمئنان الحاصل من المجموع، لا إلى عنوان الإجماع المنقول بنفسه.

٥. الشهادة نموذجًا تطبيقيًا

يشترط في الشهادة أن يكون المشهود به معلومًا عن حس أو قريبًا منه؛ لأن الشهادة الحدسية لا دليل على اعتبارها. وفي بعض الحدود شدد النص على رؤية الفعل المشهود به. هذا التطبيق القضائي يرسخ القاعدة: عدالة الشاهد لا تكفي إذا كان مضمون شهادته استنتاجًا لا مشاهدة.

٦. مسار التشغيل

حدّد القضية المنقولة، وافحص طريق إدراك المخبر لها مع وثاقته. صنّف الطريق: حس مباشر، قريب من الحس، حدس، أو مشكوك. إن كان حسيًا أو قريبًا منه فاستكمل شروط حجية النقل؛ وإن كان حدسيًا فحرّر مستند قبوله، كدليل أهل الخبرة في موضعه، أو افحص استدلاله؛ وإن بقي نوعه مشكوكًا فلا تُعمل دليل خبر الثقة لإثبات موضوعه. هذا ترتيب للفحص، لا منع من تداخل خطوات البحث.

٧. تطبيقات فقهية محللة

أ. شهادة الملكية بالسماع المتواتر أو المشاهدة الطويلة قد تكون قريبة من الحس، بخلاف استنتاج الملكية من أسلوب تصرف الشخص وحده من دون ضابط؛ فالأول قابل للدخول في الشهادة، والثاني يحتاج إلى دليل آخر.

ب. في باب الزنا اشترطت الروايات رؤيةً صريحة، فلا تقبل شهادة مبنية على قرائن الحال وحدها وإن كان الشاهد عدلًا.

ج. إذا نقل فقيه «أجمع الأصحاب» ثم استنتج منه رأي المعصوم، لا تُعامل النتيجة كرواية مسندة؛ بل تفحص الإجماع ومصدره ومقدار كشفه.

د. إذا قال رجالي متقدم «فلان ثقة» وكان قريب العصر ومطلعًا على أحوال الرواة، يُبحث إمكان كون قوله نقلًا حسيًا أو قريبًا منه؛ ولا يكفي مجرد شهرة العبارة في الكتب المتأخرة.

٨. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: قبول كل ما يقوله الثقة. علاجه: افصل وثاقة القائل عن نوع المعلومة.

الخطأ الثاني: افتراض الحس عند الشك بلا دليل. علاجه: التوقف؛ لأن الموضوع مشكوك.

الخطأ الثالث: مساواة الإجماع المنقول بالرواية. علاجه: ميّز بين نقل قول الإمام واستنتاجه.

الخطأ الرابع: رد كل علم قريب من الحس. علاجه: الحس في الباب أوسع من الرؤية المباشرة إذا كان الطريق العرفي يقاربها، كالتواتر.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

من يقول «شاهدت الحادث» ينقل حسًا، ومن يقول «سبب الحادث خلل فني» يقدم استنتاجًا يحتاج إلى فحص خبرته وأدلته، لا إلى وثاقته الشخصية فقط.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	متى يصح الاعتماد على أصالة الحس؟
الأقوال ومستندها	يعرض المصدر تقريبًا لأصالة الحس بسيرة العقلاء على قبول خبر الثقة من غير سؤاله كل مرة عن مستنده الحسي أو الحدسي. لم يُعيّن لهذا التقريب قائلًا في هذا الموضع؛ فلا نضيف اسمًا من عندنا.
موقف المؤلف	يقيد المؤلف ذلك بوجود ما يرجّح الحس أو يقتضي الاعتماد عرفًا، ولا يحرز سيرة مطلقة تشمل كل خبر محتمل الحدسية. ويفرّق بين الحدس المحض وبين الصفات التي تُعرف بآثار حسية، كالعدالة والاجتهاد.
الثمرة العملية	لا يصح تصحيح توثيق أو إجماع منقول بمجرد تسمية الناقل ثقة، قبل تحرير نوع نقله ومستنده.
مرجع التحقق	بحوث ج١، «أصالة الحس»، الفقرات ٥٧٢–٥٩٥؛ ج٣، حدود الخبر الحسي والحدسي، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**الشهادة عن حس**	العدالة لا تعوّض غياب المشاهدة أو الإخبار القريب من الحس.	الفقه ج٤، الفقرتان ٤٥٢ و٤٦٧؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١.
محك الإتقان	**الرؤية في حد الزنا**	قرائن الحال لا تقوم تلقائيًا مقام المشاهدة المطلوبة في مورد النص.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٢٢٣ (الرؤية في الشهادة).
حد معاكس	**الإجماع المنقول**	ليس خبرًا حسيًا عن رأي الإمام؛ قد ينضم إلى قرائن ولا يستقل بالحجية.	بحوث ج٣، الفقرات ١٩٦٤–١٩٧٣ (الإجماع المنقول).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ١٩٦٤–١٩٧٣، ٢٣٥٩–٢٣٦١؛ الفقه ج٤، الشهادات والحدود.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**الحس والحدس**	بحوث ج١، الفقرات ٥٧٢–٥٩٥؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ (الحس والحدس وحدود حجية الخبر). المعجم: ج١ #١٥٥
مصطلح	**الخبر الحسي أو القريب من الحس**	بحوث ج١، الفقرات ٥٧٢–٥٩٥؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ (الخبر الحسي أو القريب من الحس). المعجم: راجع ج٣ #٩٢
مصطلح	**الخبر الحدسي**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ (قصور الحجية عن الخبر الحدسي). المعجم: راجع ج٣ #٩٢
مختار	**عدم جريان أصالة الحس آليًا عند الشك في نوع الإخبار**	بحوث ج١، الفقرات ٥٧٢–٥٩٥، ولا سيما ٥٧٥ و٥٩١؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ (التوقف عند غياب مؤشرات الحس). المعجم: راجع ج١ #٥١
حد أو أثر تطبيقي	**التوثيق الرجالي: فحص منشأ إخبار الموثق**	بحوث ج١، الفقرات ٥٧٢–٥٩٥؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ (فحص منشأ التوثيق بين الحس والحدس). المعجم: لا مدخل مستقل؛ تركيب تطبيقي مستفاد من الضابط
حد أو أثر تطبيقي	**الإجماع المنقول لا يستقل بكشف قول المعصوم**	بحوث ج٣، الفقرات ١٩٦٤–١٩٧٣ (الإجماع المنقول). المعجم: ج٣ #٧٩

الدرس ٨ — ما يرفع الخبر أو يسقطه: الإعراض والانجبار ومخالفة القطعي والتسامح في أدلة السنن

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
قد تقوي القرائن خبرًا ضعيفًا أو تكشف خللًا في خبر معتبر، لكن ذلك لا يغيّر أوصاف رجاله آليًا.	الانجبار، الإعراض، مخالفة القطعي، أخبار من بلغ	ملحقات حجية الخبر وعرض الأخبار على الكتاب
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ولّدت القرائن وثوقًا بالصدور أو بالخلل، وما مقدار أثرها؟	استعمال الجبر والكسر بحدودهما، وعدم طرح الخاص أو إثبات الاستحباب بخبر ضعيف جزمًا.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد يكون الطريق ضعيفًا وتحف به قرائن ترفعه، أو صحيحًا وتحف به قرينة قوية تسقط الاعتماد عليه. كما قد يصطدم مدلوله بدليل قطعي. المطلوب ضبط هذه الحالات بلا آلية زائدة.

١. السند نقطة بدء لا نهاية

الحكم الأولي يتبع الطريق: المعتبر حجة والضعيف ليس حجة بنفسه. لكن «بحوث» يبحث قرائن خارجية قد تكشف عن صدور الضعيف أو عن خلل خفي في الصحيح، وأهمها عمل الطبقة المتقدمة أو إعراضها. هذه القرائن لا تبدل أوصاف الرجال، بل تنشئ وثوقًا بالصدور أو بعدمه.

ومن ثم فقولنا «انجبر السند» تعبير مختصر؛ الأدق أن الوثوق الحاصل من القرائن صار هو الحجة. وكذلك «انكسر الصحيح» لا يعني أن الراوي فقد وثاقته، بل إن المورد خرج عن بناء العقلاء بسبب قرينة معاكسة قوية.

٢. الانجبار بعمل المتقدمين

يمكن لانتشار الرواية بين المتقدمين وعملهم بها أن يورث الوثوق بصدورها؛ لأن قربهم من عصر النص وتقواهم عن الفتوى بلا مستند قد يكشفان عن قرائن لم تصل إلينا. لكن المشكلة العملية هي إثبات الصغرى: ما بأيدينا غالبًا كتب المحمدين الثلاثة، ولا يسهل إحراز عمل الطبقة السابقة كلها.

لذلك لا يعمل الانجبار بمجرد شهرة متأخرة، ولا بمجرد موافقة الخبر لرأي مشهور. يلزم تحديد الطبقة، وثبوت العمل بالرواية نفسها، وحصول الوثوق فعلًا. فإن لم يحصل بقي الخبر ضعيفًا، ثم يُرجع إلى بقية الأدلة أو الأصل المناسب؛ وقد يكون الاحتياط وجيهًا في مورد خاص، لكنه ليس النتيجة العامة لكل خبر لم ينجبر.

٣. الإعراض الكاسر

إعراض المتقدمين عن خبر معتبر قد يكشف عن خلل في صدوره أو جهته أو دلالته، فيسقط عن الحجية إذا أورث وثوقًا بذلك. أما إعراض المتأخرين فليس له هذه الكاشفية لمجرد التأخر، لأنه قد يكون اجتهادًا مقابلًا لا اطلاعًا على قرائن النص.

ويُفرق بين مجرد عدم الذكر، والإعراض المثبت، والهجران أو التسالم العام على خلاف الخبر. كلما قويت القرينة المعاكسة قويت دلالتها على الخلل. ومع ذلك يبقى إثبات إعراض الطبقة المتقدمة صعبًا، ولهذا يوافق الشيخ عمليًا كثيرًا من نتائج من لا يرى الكسر، وإن خالفه في المبنى.

٤. أثر الشهرة في الدلالة

قد تكشف فتوى المتقدمين على خلاف الظهور أو على وفق ظهور غير واضح عن قرينة دلالية اندثرت، فيؤثر ذلك في فهم النص أيضًا. لكن هذا مشروط بالطبقة نفسها وبثبوت فتاواها، فلا يصح جعل كل شهرة متأخرة منشئة لظهور أو مزيلة له.

٥. مخالفة الدليل القطعي

الخبر الذي يصادم دليلًا قطعيًا في الحكم لا يبقى حجة في مقدار المصادمة. ولا خصوصية للكتاب الكريم؛ فالمناط القطع بالحكم، سواء حصل من القرآن أو السنة القطعية أو أولوية قطعية. لكن يجب تحرير نسبة الدليلين قبل الطرح.

إذا كان الخبر أخص مطلقًا من ظاهر الكتاب أو يقيد إطلاقه، فهذا جمع عرفي وبيان، لا مخالفة مسقطة. وإذا كان بينهما تباين مستقر سقط الخبر كله. وإذا كانت النسبة عمومًا من وجه، فالمناسب سقوط حجية الإطلاق أو العموم في مادة الاجتماع فقط، وبقاء الخبر حجة في غيرها. وبهذا يتضح خطأ حصر المخالفة المسقطة في «التباين الكلي» وحده، كما يتضح خطأ طرح الخبر كله لمجرد تعارض جزئي.

٦. التسامح في أدلة السنن («من بلغ»)

إذا بلغ المكلفَ ثوابٌ على عمل من خبر ضعيف، لم تصبح الرواية حجة سندية بمجرد ذلك، ولم يثبت استحباب العمل قبل بحث دلالة أخبار «من بلغ». وموضع هذه الأخبار في «بحوث» الجزء الرابع ضمن تنبيهات البراءة والاحتياط، لا في أصل بحث حجية خبر الواحد في الجزء الثالث.

المختار التشغيلي: يُؤتى بالعمل رجاءً للمطلوبية وطلبًا للثواب البالغ، ولا يُفتى باستحبابه تعبدًا على نحو الجزم. فقول الأخبار: «كان له ذلك وإن لم يكن على ما بلغه» يناسب الوعد بالتفضل والحث على الاحتياط في السنن، ولا يناسب جعل طريقية الخبر الضعيف.

حدود النتيجة في هذا الدرس: لا يُثبت الخبر الضعيف إلزامًا بهذه الأخبار، ولا يلزم من الوعد بالثواب ثبوت استحباب تعبدي جديد وآثاره. ويُراعى موضوع النص: بلوغ الثواب والإتيان بالعمل طلبًا له. أما حصر جميع موارد الرجاء أو نفيها لمجرد ورود صيغة إلزام في الخبر الضعيف فليس نتيجة أثبتها هذا المبحث؛ فلا يُزاد ذلك إلى مختار المؤلف.

صيغة التشغيل: ثبّت ضعف الطريق، ثم ميّز باب الحكم، وتحقق من بلوغ الثواب، وأتِ بالعمل بقصد الرجاء. دوّن النتيجة بعبارة «يُؤتى رجاءً» لا «ثبت استحبابه». وهذا المحور حدٌّ معاكس للانجبار: الجابر قد يورث وثوقًا بالصدور، أما «من بلغ» فلا يرفع ضعف الطريق.

٧. مسار التشغيل

بعد تقويم الطريق، افحص: هل ثبت عمل أو إعراض للمتقدمين؟ وهل ولّد وثوقًا؟ ثم اعرض مدلول الخبر على الأدلة القطعية، وحدد النسبة: تخصيص، تقييد، تباين، أو عموم من وجه. دوّن الأثر بمقداره، فلا تجعل القرينة أوسع من دلالتها.

٨. تطبيقات فقهية محللة

أ. المسح على مؤخر الرأس: حُملت روايات الجواز على التقية أو غيرها بعد هجران الأصحاب لمضمونها وعدم الفتوى بها. المثال يبين أن الهجران قد يكشف عن جهة صدور، لا عن ضعف الرجال فقط.

ب. تغسيل الصبي: الرواية ضعيفة بجهالة أبي نمير، ولا تُعتمد إلا على مبنى الانجبار بفتوى المشهور. فإذا لم يثبت الجابر بقيت غير حجة ويبحث عن دليل آخر.

ج. روايات الربا الضعيفة: ذكر الفقه الاستدلالي أن الركون إليها يتوقف على الانجبار، وإلا اتجه في المورد إلى الاحتياط بالحرمة تحفظًا من مخالفة المشهور. هذا حكم مورد خاص، فلا يتحول إلى قاعدة تقول إن كل خبر ضعيف يوجب الاحتياط.

د. تحديد الإحرام بسنة: سقطت رواية التحديد على مبنى كاسرية إعراض المشهور. يلزم هنا إثبات الإعراض القديم، لا مجرد عدم اختيار المتأخرين.

هـ. خبر يخصص آية عامة: لا يطرح بعنوان مخالفة الكتاب، بل يعمل به مخصصًا إذا كان معتبرًا. أما خبر يعارض نصًا قرآنيًا صريحًا بلا جمع فيطرح في مقدار التعارض.

٩. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: جعل الشهرة المتأخرة جابرًا أو كاسرًا. علاجه: حرر طبقة الشهرة وكاشفيتها.

الخطأ الثاني: القول إن فشل الانجبار يعني الاحتياط دائمًا. علاجه: ارجع إلى منظومة الأدلة والأصل المناسب.

الخطأ الثالث: طرح كل خبر يخالف ظاهرًا قرآنيًا. علاجه: اختبر التخصيص والتقييد أولًا.

الخطأ الرابع: طرح الخبر كله في العموم من وجه. علاجه: أسقط حجية مورد الاجتماع فقط إذا استقر التعارض.

الخطأ الخامس: الخلط بين إعراض السند وقرينة جهة الصدور. علاجه: سمّ الخلل الذي تكشف عنه القرينة ولا تختزله في الرجال.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

اعتماد جيل مبكر من المختصين على وثيقة قد يكشف عن قرائن فقدناها؛ أما شيوعها الحديث في وسائل التواصل فلا يصنع وحده وثوقًا بتاريخها أو صحتها.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل عمل المشهور يجبر ضعف السند، وهل إعراضهم يكسر الخبر المعتبر؟
الأقوال ومستندها	الخوئي لا يرى إعراض المشهور وحده مسقطًا لخبر الثقة؛ ويميّزه من تسالم الجميع المورث للاطمئنان بعدم الصدور أو بوجود جهة أخرى. وفي كسر الدلالة، ينقل المصدر عن الخراساني والنائيني والخوئي أن فتوى المشهور لا تزيل ظهور النص أو حجيته بذاتها.
موقف المؤلف	يبحث المؤلف أثر عمل القدماء أو إعراضهم في كشف قرائن قريبة من عصر النص، لا في تحويل وصف السند آليًا. وقد يوجب إعراضهم الوثوق بالخلل أو الشك في شمول السيرة؛ لكنه يؤكد صعوبة إحراز صغرى هذا الإعراض، ويذكر أن النتيجة العملية تقرب حينئذ من نتيجة الخوئي.
الثمرة العملية	يُثبت قدم الشهرة ومستندها وأثرها الكاشف؛ فلا تكفي شهرة متأخرة، ولا يقال إن الراوي المجهول صار ثقة بمجرد العمل بروايته.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، الجبر والكسر: الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٣٩، ٢٣٤٦–٢٣٥٨.

التسامح في أدلة السنن: الأقوال ومقدار ما تثبته الأخبار

لا يُجمع الجبر والكسر مع التسامح في حكم واحد؛ فالأخير بحث في دلالة أخبار «من بلغ» على الحجية أو الاستحباب أو الوعد بالثواب. ينقل المصدر نفسه تقريرين مختلفين عن النائيني؛ فينبغي حفظ اسم التقريرات وعدم دمجهما.

القول في عرض «بحوث»	وجهه وحدود مناقشة المؤلف
النائيني — فوائد الأصول	حجية الخبر الضعيف في المستحبات. يناقش المؤلف الاستدلال بالحجية؛ فالوعد قد يشمل فرض عدم صدور المضمون، ولا يساوي تصحيح طريقه.
النائيني — أجود التقريرات	استحباب العمل بعنوان بلوغ الثواب. يستدل بترتب الثواب الكاشف عن ملاك جديد؛ ويناقش المؤلف لزوم كشف الوعد عن استحباب جديد بهذا العنوان.
الخراساني	استحباب ذات العمل، بلحاظ ترتب الثواب على نفس الفعل. يناقش المؤلف إمكان كون النظر إلى مقدار الثواب لا إنشاء استحباب لكل فعل بلغ ثوابه.
الشيخ الأعظم والخوئي	الإرشاد إلى حسن الاحتياط وثوابه. يناقش المؤلف كفاية هذا التفسير وحده، لأن العقل لا يحدد مقدار الثواب الموعود في الخبر.

النتيجة التي يعتمدها المنهج: يثبت الحث والوعد في حدود الأخبار، لكن لا يثبت منهما استحباب شرعي جزمي لكل فعل بلغ ثوابه ولا حجية سند ضعيف. وقد يكون الحث لحفظ المستحبات المحتملة؛ فيؤتى بالعمل رجاءً، من غير نسبة فتوى استحباب غير ثابتة إلى الشيخ. مرجع التحقق: بحوث ج٤، الفقرات ١٠٢٨–١٠٣٦، ١٠٤٣–١٠٤٦، ١٠٥٢–١٠٥٩، ١٠٦١–١٠٧٩، ١٠٨٨–١٠٨٩، ١٠٩٧–١٠٩٨.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**عمل المتقدمين وإعراضهم**	الجبر والكسر أثرهما في الوثوق بصدور الخبر أو خلله، لا في تحويل وصف الراوي رجاليًّا.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨؛ الفقه ج١، الفقرات ٤٤٣ و٧٩٧ و٢٥٦٩.
محك الإتقان	**خبر مع قطعي بنحو العموم من وجه**	تسقط حجية الخبر في مادة الاجتماع المستقرة، لا في جميع مدلوله.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦ (مخالفة القطعي والعموم من وجه).
حد معاكس	**أخبار «من بلغ»**	الخبر الضعيف في السنن لا يصير حجة؛ يؤتى بالعمل رجاءً ولا يثبت به إلزام أو استحباب تعبدي جازم.	بحوث ج٤، الفقرات ١٠١١–١١٠٠ (أخبار «من بلغ»).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨؛ بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦؛ تطبيقات الفقه المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
شرط أو ضابط	**انجبار الخبر الضعيف بعمل المتقدمين**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨ (انجبار الخبر الضعيف). المعجم: لا مدخل مستقل
شرط أو ضابط	**إعراض المتقدمين وكاسرية الإعراض**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨ (إعراض المتقدمين وكاسريته). المعجم: لا مدخل مستقل
شرط أو ضابط	**أثر شهرة المتقدمين في كشف القرينة**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨ (تأثير شهرة المتقدمين في السند والدلالة). المعجم: لا مدخل مستقل
حد أو أثر تطبيقي	**الخبر المخالف للكتاب أو للدليل القطعي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦ (مخالفة الكتاب والدليل القطعي). المعجم: ج٥ #١١٤

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**العموم من وجه ومادة الاجتماع**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦ (العموم من وجه ومادة الاجتماع). المعجم: ج٢ #٧١
قاعدة أو أصل	**أخبار «من بلغ» والتسامح في أدلة السنن**	بحوث ج٤، الفقرات ١٠١١–١١٠٠ (أخبار «من بلغ» في تنبيهات البراءة والاحتياط). المعجم: ج٤ #٣٣

الدرس ٩ — الإثبات الوجداني: التواتر والتضافر والإجماع والشهرة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
تراكم المصادر قد ينتج علمًا أو اطمئنانًا، لكن كثرة النقل أو الفتوى لا تصبح حجة بمجرد العدد.	التواتر، الاطمئنان، الإجماع المحصل والمدركي، الشهرة	طرق الإثبات الوجداني والإجماع
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل تتراكم مصادر مستقلة على معنى مشترك، أم تتكرر دعوى واحدة؟	تمييز الدليل الوجداني من الشهرة غير الحجة، وتحديد القدر الذي ثبت فعلًا.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: لا يثبت الصدور دائمًا بخبر واحد؛ فقد تتراكم الأخبار أو الفتاوى حتى يحصل العلم أو الاطمئنان. المطلوب معرفة متى يكون هذا التراكم كاشفًا، ومتى يكون مجرد كثرة لا حجية لها.

١. من التعبد إلى الوجدان

خبر الثقة يثبت الصدور تعبدًا، أما التواتر وما يورث الاطمئنان فيثبتانه وجدانًا. الفارق ليس في كثرة الألفاظ وحدها، بل في أن احتمال الكذب أو الخطأ يضعف بتعدد المصادر المستقلة حتى لا يعتني به العقلاء. لا يوجد عدد سحري واحد؛ المدار على بنية الأخبار واستقلال طرقها والقرائن المحيطة.

ويستعمل هذا المنهج لفظ «التضافر» اسمًا تشغيليًا لتراكم الأخبار الذي قد لا يثبت به التواتر الاصطلاحي، لا مصطلحًا مستقلًا ذا حدود فنية ثابتة. فإذا أورث التراكم اطمئنانًا فعليًا كان الاطمئنان هو الحجة، وإن بقيت الكثرة دون ذلك لم تتحول بذاتها إلى دليل.

٢. صور التواتر بقدر الأثر

التواتر اللفظي يتحد فيه اللفظ أو يقاربه، والمعنوي تتفق الأخبار على معنى جامع، والإجمالي يورث العلم أو الاطمئنان بصدق واحد غير معين. وفي التواتر الإجمالي لا يُنتفع بجميع مضامين الأخبار، إنما يثبت القدر المشترك الذي تتفق عليه جميعًا، أو أخص مضمون يُعلم اندراجه في الصادر.

ويجب اختبار الأخبار الداخلة في الحساب؛ فليست كل طائفة أمرت بحفظ الحديث أو رجحت الأوثق دالة بالضرورة على حجية مطلق الخبر. تقارب العنوان لا يغني عن وحدة المعنى المراد إثباته.

٣. الإجماع المحصل: كشف لا سلطة مستقلة

الإجماع عند الإمامية لا قيمة له لمجرد اتفاق الفقهاء، بل باعتباره كاشفًا عن رأي المعصوم. والطريقة التي اختارها «بحوث» هي الملازمة العادية: اتفاق الطبقة البارزة القريبة من عصر النص على حكم، مع عدم وجود مدرك محتمل، يكشف عادة عن وصول وضوح شرعي إليهم يدًا بيد.

تترتب على ذلك ثلاثة شروط عملية: التركيز على المتقدمين لا مجرد كثرة المتأخرين؛ عدم ضرر مخالفة المتأخر إذا ثبت اتفاق المتقدمين؛ وفقدان الآية أو الرواية أو القاعدة التي يحتمل أنهم استندوا إليها. فإذا وجد مدرك محتمل صار الإجماع مدركيًا ولم يعد كاشفًا مستقلًا.

٤. الإجماع المدركي وحساب الاحتمال

قد يولّد اتفاق الفقهاء اطمئنانًا حتى مع وحدة المدرك، إذا كان بعيدًا أن يخطئ الجميع في فهم النص الواحد، كما في بعض تطبيقات ماء المطر. عندئذ لا تكون الحجية لعنوان الإجماع المجرد، بل للاطمئنان المتولد من اجتماع فهم الخبراء مع النص. أما إذا تعددت المدارك المحتملة أو كان الاتفاق متأخرًا فلا يثبت الكشف بسهولة.

٥. الإجماع المنقول والشهرة

الإجماع المنقول لا يثبت رأي الإمام بوصفه نقلًا حسيًا، وقد تقدم تفصيله. وتُميّز الشهرة الروائية، وهي شيوع نقل الرواية، من الشهرة العملية، وهي اشتهار العمل بمضمونها، ومن الشهرة الفتوائية المجردة عن مستند روائي معيّن. ولا تنحصر الأولى في مورد التعارض، فقد يذكرها المصدر في بحث الانجبار أيضًا. أما جعل الشهرة مرجحًا أو جابرًا أو حجة مستقلة فمسائل مختلفة لا يثبت بعضها بمجرد اسمها.

لا يصح الاستدلال بأن الشهرة أقوى ظنًا من خبر الثقة؛ لأن حجية الخبر قد تقوم على عنصر النقل الحسي، وهو غير موجود في فتوى الجماعة بوصفها اجتهادات.

تنبيه في مراسي التواتر المذهبية

يصف المؤلف في «بحوث» ج٥ أحاديث الكساء والثقلين والسفينة بالتواتر بين الفريقين. ننقل وصفه بوصفه نسبة موثقة إلى المصدر، لا تحقيقًا مستقلًا لأسانيد هذه الأحاديث. أما ج٣ فيحلل الاستدلال بطوائف الأخبار على حجية الخبر، ويميز دلالاتها ويبحث كفاية ما يبقى منها لإثبات التواتر المدعى.

في التطبيق الثاني، لا يكفي تعداد الطوائف للحكم بتحقق التواتر؛ فالمؤلف يناقش بعض مفردات الاستدلال، ويقول عن الباقي: «لعل ما يبقى لا يكفي لإثبات التواتر الإجمالي». لذلك يدرس الطالب جمع القرائن وتقويمها، ويجوز أن ينتهي الفحص إلى عدم كفايتها، بدل افتراض النتيجة قبل البحث.

٦. مسار التشغيل

عند تعدد الأخبار أو الفتاوى، اكتب كل مصدر مستقل وحدد علاقته بالبقية. اسأل: هل تتراكم احتمالات مستقلة؟ ما المعنى المشترك؟ هل وُجد مدرك معروف يوحد الاجتهادات؟ هل المتفقون من الطبقة المبكرة؟ ثم صنف النتيجة: علم، اطمئنان، إجماع كاشف، قرينة مساعدة، أو كثرة غير حجة.

٧. تطبيقات فقهية محللة

أ. الخمس في مطلق الفائدة: وصف الفقه الاستدلالي النصوص الخاصة بأنها كادت تبلغ حد التواتر. القيمة هنا من تكاثر طرق ومضامين متقاربة، لا من رواية واحدة.

ب. التطهير بماء المطر: اعتمد «الفقه الاستدلالي» رواية الكاهلي، وذكر شهرة الفتوى على وفقها وانجبار ضعف سندها على مبنى الانجبار. ويمكن أن تنضم هذه الشهرة إلى دلالة المدرك في تقوية الوثوق أو الاطمئنان بحسب مبنى البحث، لكن الحجية لا تكون لعنوان الإجماع المدركي مجردًا. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٣٦١.

ج. إجماع محتمل المدرك في النكاح: رُفض الاستناد إليه لأن تحقق الإجماع غير ثابت، وعلى تقدير ثبوته يحتمل استناده إلى دليل معروف. فلا يكشف مستقلًا.

د. الأرش في الخيارات: من يرى حجية الشهرة أو الإجماع المنقول قد يتوسع في الإثبات، أما على المختار فلا يكفي ذلك، فيبقى الحكم في حدود الدليل المعتبر.

٨. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: تحديد عدد ثابت للتواتر. علاجه: انظر إلى استقلال الطرق وقيمة الاحتمال.

الخطأ الثاني: عد كل كثرة تضافرًا حجة. علاجه: لا بد من بلوغ العلم أو الاطمئنان.

الخطأ الثالث: قبول الإجماع مع وجود مدرك محتمل. علاجه: اختبر الملازمة العادية.

الخطأ الرابع: جعل الشهرة الفتوائية دليلًا مستقلًا. علاجه: ميّزها عن الشهرة الروائية والعملية.

الخطأ الخامس: استعمال التواتر الإجمالي لإثبات جميع التفاصيل. علاجه: اقتصر على القدر المشترك المتيقن.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إذا وصلت دراسات مستقلة إلى النتيجة نفسها، تقوى الثقة بها. أما إعادة نشر دراسة واحدة بصيغ مختلفة فلا تنتج استقلالًا ولا تواترًا.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	بأي وجه يكشف الإجماع عن الحكم، لا بوصفه دليلًا مستقلًا في عرض السنة؟
الأقوال ومستندها	ينقل المؤلف عن الشيخ الأعظم نسبة مسلك اللطف إلى الشيخ الطوسي: لو اتفق الفقهاء على الخطأ لزم الإمام ردعهم. ويعرض مسلك الملازمة العادية؛ وينقل اعتراض النائيني والخوئي بأن كشف اتفاق الأتباع عن رأي الرئيس يتوقف على معاصرتهم له.
موقف المؤلف	يناقش مسلك اللطف، ويقبل الكشف العادي حيث يكشف اتفاق الطبقة القديمة عن وضوح متوارث من عصر المعصوم، مع انتفاء مدرك معلوم أو محتمل يفسر الاتفاق. ويميز هذا من مجرد كثرة الفتاوى أو افتراض رواية ضائعة.
الثمرة العملية	يُبحث عن طبقة المجمعين ومدرك اتفاقهم، ولا تكفي تسمية «إجماع» أو «شهرة» لإثبات الكشف.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، «الإجماع»، الفقرات ١٩٢٠–١٩٥٧؛ «الشهرة الفتوائية»، الفقرات ١٩٨٦–٢٠٠٢.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	جمع الطوائف لإثبات الكبرى	تُفحص دلالة الطوائف واستقلالها وكفاية مجموعها؛ لا يُحكم بالتواتر لمجرد كثرتها، ولا يكون كل تضافر مفيدًا للعلم.	بحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨ (التواتر المعنوي والإجمالي).
محك الإتقان	الثقلان والكساء	نقل وصف المؤلف لهما في ج٥ لا يغني عن تعلم تحصيل التواتر. وفي ج٣ يفحص الطوائف ويناقش كفايتها، فلا تُفترض النتيجة.	بحوث ج٥، الفقرة ٢٤٨٣؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨.
حد معاكس	إجماع محتمل المدرك	إذا وُجد مدرك محتمل لم يكشف الاتفاق مستقلًا عن رأي المعصوم.	بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤ (الإجماع ومدركه المحتمل).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤، ٢١٧٠–٢٢٢٨؛ تطبيقات الفقه المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**التواتر اللفظي والمعنوي والإجمالي**	بحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨ (التواتر اللفظي والمعنوي والإجمالي). المعجم: لا مدخل مستقل
مصطلح	**الاطمئنان**	بحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨ (حساب الاحتمال والاطمئنان). المعجم: ج٣ #٢٧
مصطلح	**الإجماع المحصل**	بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤ (الإجماع المحصل). المعجم: ج٣ #٧٧
مصطلح	**الإجماع المدركي**	بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤ (الإجماع المدركي والمدرك المحتمل). المعجم: راجع ج٣ #٧٧
مختار	**الشهرة الفتوائية ليست حجة مستقلة**	بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤ (الشهرة الفتوائية). المعجم: ج٣ #٨٠
حد أو أثر تطبيقي	**التضافر: تعبير تشغيلي لتراكم الأخبار، لا مصطلح فني مستقل بحدود ثابتة**	بحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨ (تراكم الأخبار والاطمئنان؛ والتسمية تركيب تعليمي). المعجم: لا مدخل مستقل؛ تركيب تعليمي

الدرس ١٠ — السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة: الكشف والإمضاء وتطبيقات المعاملات

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
الممارسة المستقرة قد تكشف حكمًا أو تفسر نصًا إذا ثبتت معاصرتها وإمضاؤها.	السيرة العقلائية، سيرة المتشرعة، الارتكاز، المعاصرة، الإمضاء	مباحث السيرة والطرق العقلائية
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
من الذي يمارس هذا السلوك، وبأي حيثية، وهل كان الشارع مطلعًا عليه ولم يردع؟	تشغيل السيرة في المعاملات والإثبات من دون تحويل كل عادة اجتماعية إلى تشريع.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: كثير من أحكام المعاملات وطرق الإثبات لا يقوم على نص خاص كامل، بل على ممارسة عقلائية أو متشرعية. هذا الدرس يبين متى تكشف الممارسة عن حكم شرعي، ومتى تبقى عادة قابلة للرفض.

١. السيرة والارتكاز

السيرة هي الجري العملي المستقر على نحو معين، أما الارتكاز فهو الرأي أو الفهم المركوز في الأذهان ولو لم تتجسد جميع صوره خارجًا. فقد تجري السيرة على التملك بالحيازة في صور قديمة محدودة، بينما يكون الارتكاز العقلائي أوسع فيشمل حيازة أشياء مستحدثة.

التمييز مهم لأن بعض التطبيقات الحديثة لا نظير مادي لها في عصر النص. لا يكفي إثبات عادة تاريخية ضيقة، بل يُبحث هل كان وراءها ارتكاز عام أمضاه الشارع. يميل «بحوث» إلى ملاحظة الارتكاز الأوسع إذا ثبت وجوده زمن المعصوم، مع بقاء ضرورة إثباته وعدم اصطناع توسع جديد.

٢. العقلائية والمتشرعية

السيرة العقلائية طريقة عملية للعقلاء في التعامل، كاعتماد خبر الثقة أو ظاهر الكلام أو اليد. ولا تكفي معاصرتها للمعصوم وحدها، بل يلزم إحراز إمضائها، ومن طرق إحراز الإمضاء إثبات عدم الردع في المورد المناسب. ويفرق المؤلف صراحة بين إحراز عدم الردع ومجرد عدم العثور عليه؛ فلا يُجعل الجهل بالموقف الشرعي دليلًا على الإمضاء.

سيرة المتشرعة ممارسة تصدر عنهم بما هم متدينون، كهيئات عبادية أو تجنب سلوك ديني. إذا ثبتت بهذا الوصف وكانت معاصرة للمعصوم كشفت بنفسها عن تلقيها من الشرع. أما إذا احتمل أنهم فعلوها بما هم عقلاء لا بما هم متشرعة، فلا تصلح دليلًا متشرعيًا مستقلًا، وإن أمكن إثباتها كسيرة عقلائية ممضاة.

٣. السيرة على الحكم والسيرة على الموضوع

قد تتعلق السيرة بنفس الحكم الشرعي، كاعتبار الحيازة سبباً للملكية، وهذه تحتاج شروط الحجية. وقد تتعلق بموضوع أو شرط تعاقدي، كعادة الناس في اشتراط خدمة معينة؛ وهذه لا تثبت حكماً ثابتاً لكل الأزمنة، وقد يرفضها المتعاقد صراحة. لذلك لا تحول كل عادة سوقية إلى تشريع.

٤. إثبات المعاصرة

في السيرة العقلائية يمكن الاستناد إلى وحدة الطبع العقلائي: ما يقوم عليه نظام التخاطب والاعتماد اليوم يفترض وجوده قديماً ما لم يثبت تحول تاريخي. وفي سيرة المتشرعة قد تكشف اللوازم التاريخية؛ فلو كان المسلمون يعيدون أعمالهم عند كل شك أو يرفضون أخبار الثقات لظهر ذلك في الروايات والتاريخ.

لا يعتمد «بحوث» على الاستصحاب القهقرائي لإثبات المعاصرة؛ بل على القرائن التاريخية واللوازم غير المحتملة. ويجب تجنب الاستدلال من مجرد صمت المصادر إذا لم يكن خلاف السيرة ظاهرة تستحق النقل.

٥. إثبات الإمضاء وعدم الردع

بعد إحراز المعاصرة، يكشف عدم الردع عن الإمضاء عندما تكون السيرة بمرأى الشارع ومن شأنها التسرب إلى الأحكام. وأقوى البيان هو أن وظيفة الإمام حفظ الشريعة؛ فلو كانت الممارسة غير مرضية لزم ردع يناسب قوتها، وإلا لزم نقض الغرض.

ولا يكفي أي عموم بعيد لردع سيرة مستحكمة؛ قوة الردع يجب أن تناسب قوة الممارسة. وفي المقابل، إذا ورد ردع خاص واضح فلا تبقى السيرة حجة مهما شاعت.

٦. تطبيقات فقهية محللة

أ. الإقرار بالإشارة والدلالة الالتزامية: لم يقيد الفقه الاستدلالي حجية الإقرار بلفظ معين، واستند إلى إطلاق السيرة العقلائية؛ فالعقلاء يفهمون الإقرار من كل مبرز واضح، قولًا أو إشارة أو لازمًا عرفيًا.

ب. اليد في القضاء: اليد أمارة عقلائية على الملكية، ومن خالفها صار مدعياً مطالباً بالبينة. هذا التطبيق يبين أن السيرة قد تحدد بنية الخصومة وآثار الإثبات، لا مجرد حكم فرعي منفصل.

ج. الحيازة والملكية: السيرة القديمة كانت في حيازة الماء والسمك ونحوهما، لكن الارتكاز العقلائي هو تملك المباح بالحيازة، فيمكن أن يشمل صوراً مستحدثة إذا انطبقت حقيقة الحيازة ولم يرد ردع.

د. ابتلاع البصاق للصائم: جريان سيرة المتشرعة عليه يعزز انصراف إطلاق النهي عن الأكل والشرب، مع مؤيد نفي الحرج. هنا تعمل السيرة قرينة على فهم النص.

هـ. نظر النساء إلى ما تعارف للرجال كشفه: يستدل المصدر بسيرة المتشرعة على خروج الرجال ورؤوسهم وأعناقهم مكشوفة، واختلاط النساء بهم في الأزقة والأسواق. المثال متعلق بنظر المرأة إلى ما تعارف للرجل إبرازه، وليس دليلًا على كشف المرأة رأسها أو تعميم أحكام النظر بين الجنسين.

٧. مسار التشغيل

عرّف السلوك بدقة، وحدد فاعليه: عقلاء أم متشرعة؟ هل يتعلق بحكم أم بموضوع تعاقدي؟ أثبت المعاصرة، ثم افحص الردع أو الإمضاء. إذا كان التطبيق الحديث أوسع من الصور القديمة، بيّن الارتكاز الجامع الذي يبرر التعدية. وأخيرًا حدد أثر السيرة: تأسيس حجية، تفسير نص، إثبات موضوع، أو كشف حكم.

٨. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: عد كل عادة اجتماعية سيرة شرعية. علاجه: حرر حيثية الفاعلين وشروط الإمضاء.

الخطأ الثاني: تسمية فعل المتشرعة سيرة دينية مع احتمال صدوره عن عقلائيتهم. علاجه: لا تدّع استقلالها إلا بعد إثبات الحيثية الدينية.

الخطأ الثالث: حصر الإمضاء في الأمثلة القديمة المادية. علاجه: افحص الارتكاز الجامع، لا الصورة فقط.

الخطأ الرابع: تعميم سيرة موضوعية قابلة للشرط والرفض إلى حكم ثابت. علاجه: ميّز السيرة على الحكم من السيرة على الموضوع.

الخطأ الخامس: إثبات المعاصرة بالاستصحاب القهقرائي وحده. علاجه: استعمل اللوازم التاريخية ووحدة الطبع العقلائي.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

قبول التوقيع الإلكتروني في التعاملات لا يكفي فيه شيوعه اليوم؛ يلزم تحديد الارتكاز الجامع، ووجوده زمن التشريع ذي الصلة، وعدم ورود ردع معتبر عنه.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل يمتد إمضاء السيرة إلى الارتكاز الذي وراء العمل، أم يقتصر على مقدار العمل الخارجي؟
الأقوال ومستندها	يعرض المصدر رأيين من غير تعيين قائل لكل منهما في هذا الموضع: الاقتصار على العمل لأنه محل السكوت، أو شمول الارتكاز العقلائي الذي يكشف عنه العمل.
موقف المؤلف	يختار المؤلف شمول الارتكاز؛ لأن وظيفة الإمام حفظ الأحكام، فلا يكفي السكوت عن الفعل مع ترك ارتكاز مخالف يولّد أفعالًا لاحقة. ويظل التمييز قائمًا: السيرة العقلائية تحتاج إحراز المعاصرة والإمضاء، أما سيرة المتشرعة بما هم متشرعة فمعاصرتها الكاشفة عن منشئها الشرعي تغني عن إمضاء مستقل.
الثمرة العملية	لا تُلحق ممارسة حديثة بالسيرة بلا إثبات الارتكاز الممضى، ولا تُعامل السيرتان كأن طريق إثباتهما واحد.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، السيرتان والارتكاز: الفقرات ١٥٦٠–١٥٧٧.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	الإقرار بالإشارة	السيرة العقلائية لا تحصر المبرز في لفظ خاص متى فهم العرف المقصود.	الفقه ج٤، الفقرة ٥٦٥؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠.
محك الإتقان	اليد في القضاء	اليد أمارة عقلائية تحدد موقع المدعي والمنكر، مع مراعاة شروطها.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٤٠؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠.
حد معاكس	اجتماع السيرتين	لا تُثبت سيرة متشرعية مستقلة إذا كان السلوك مفسرًا بالعقلائية وحدها.	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (العقلائية والمتشرعية).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠، ولا سيما ١٥٥٦–١٥٦٢ و١٥٦٤–١٥٨٨ و١٥٩٣–١٦٣٧؛ تطبيقات الفقه المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	السيرة العقلائية	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء). المعجم: ج١ #١٥٨
مصطلح	سيرة المتشرعة	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء). المعجم: راجع ج٣ #٥٩
مصطلح	الارتكاز العقلائي والارتكاز المتشرعي	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء). المعجم: راجع ج١ #١٥٩؛ راجع ج٣ #٦٠
شرط أو ضابط	معاصرة السيرة لزمن المعصوم	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء). المعجم: ج٣ #٦١
شرط أو ضابط	الإمضاء وعدم الردع	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء). المعجم: ج٣ #٦٣
تقسيم أو تمييز	السيرة على الحكم والسيرة على الموضوع	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (السيرة على الحكم والسيرة على الموضوع). المعجم: راجع ج٣ #٥٩

بوابة إتقان الوحدة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يقوّم ستة أسانيد متنوعة، ويذكر الطريق المعتمد ولا يحكم على المتن من طريق ضعيف مع وجود طريق صحيح آخر.
- يميز في ثماني حالات بين الصحيح والموثق والمعتبر والضعيف، ويشرح لماذا لا يكون «المعتبر» قسيمًا للصحيح والموثق.
- يصنف ستة إخبارات إلى حسي وحدسي ومشكوك، ويختار الإجراء الصحيح في كل حالة.
- يعالج مثالًا يجتمع فيه خبر ضعيف وشهرة، ومثالًا يجتمع فيه خبر معتبر ودليل قطعي، من دون تجاوز مقدار القرينة.
- يفرق بين التواتر والاطمئنان والإجماع الكاشف والشهرة الفتوائية في خمسة ملفات قصيرة.
- يبني استدلالًا بسيرة عقلائية في معاملة، فيثبت المعاصرة والإمضاء والارتكاز الجامع.
- لا ينتقل إلى الوحدة الثالثة حتى يكتب قرارًا معللًا يبين: لماذا قبل الخبر؟ وما الذي أثبته؟ وما الذي بقي للفحص؟

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
أ٣-خبر	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠	أصل حجية خبر الواحد، الأدلة، وأهمية السيرة	٥
أ٣-نوع	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧	الصحيح والموثق والحسن وخبر الثقة والموثوق	٥، ٦
أ٣-جبر	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨	الانجبار والإعراض وتأثير الشهرة في السند والدلالة	٨
أ٣-حس	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١ و١٩٦٤–١٩٧٣	الحسي والحدسي والإجماع المنقول	٧
أ٣-إجماع	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٩١٢–٢٠١٤	الإجماع المحصل والمدركي والشهرة الفتوائية	٩

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
أ٣-تواتر	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨	التواتر اللفظي والمعنوي والإجمالي وحساب الاحتمال	٩
أ٣-سيرة	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٥٢٥–١٦٦٠	السيرة والارتكاز والمعاصرة والإمضاء	٥، ١٠
أ٥-قطعي	بحوث في علم الأصول — الجزء الخامس	فقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦	مخالفة الكتاب والدليل القطعي ونسب الأدلة	٨
ف١-وقت	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الصلاة اليومية، فقرة ١٣٦٣	أذان الثقة وإحراز الوقت	٥
ف٢-قرض	الفقه الاستدلالي — الجزء الثاني	كتاب القرض، فقرات ١٣٣٣ و١٣٣٧ و١٣٣٩	الصحيح والموثق وتعدد الطرق والجمع	٥، ٦
ف٤-شهادة	الفقه الاستدلالي — الجزء الرابع	الشهادات فقرات ٤٥٢ و٤٦٧، والحدود ٢٢٢٣	الحس في الشهادة	٧
ف١-إعراض	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الوضوء ٤٤٣، التغسيل ٧٩٧، الإحرام ٢٥٦٩	الإعراض والانجبار	٨
ف١-تواتر	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الخمس ٢٤٠٥، ماء المطر ٣٦١	التواتر، وشهرة الفتوى على وفق المدرك والانجبار	٩
ف٤-سيرة	الفقه الاستدلالي — الجزء الرابع	الإقرار ٥٦٥، القضاء ٢٤٠	السيرة العقلائية في المعاملات والإثبات	١٠
ف١-متشرعة	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الصوم ١٨٧٠	سيرة المتشرعة قرينة على الانصراف	١٠

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الثانية – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٥	مؤسِّس	**أذان الثقة العارف**	يُثبت خبر الثقة صغرى دخول الوقت، ثم تُبحث دلالة الخبر وحدوده.	الفقه ج١، الفقرة ١٣٦٣؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٢٤٠.
٥	محك الإتقان	**قرض يجر منفعة**	سلامة الطريق لا تكفي؛ تُجمع الصحيحة مع النصوص المفصلة في الباب.	الفقه ج٢، الفقرات ١٣٣٣–١٣٣٩؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠١٥–٢٣٢٧.
٥	حد معاكس	**موثقة عمار الساباطي**	الثقة أوسع من العدل الإمامي؛ لا يُرد الخبر لمجرد اختلاف المذهب.	بحوث ج١، الفقرة ٩٢٥؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧ (موثقة عمار ومعنى الثقة).
٦	مؤسِّس	**صحيحة يعقوب وموثقة إسحاق**	كلاهما معتبر، والموثق حجة كالصحيح من جهة الوثاقة.	الفقه ج٢، الفقرتان ١٣٣٣ و١٣٣٩؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٢٨٨–٢٣٢٧.
٦	محك الإتقان	**رواية علي بن جعفر بطريقين**	لا يكفي تركيب طرق الإجازة لإثبات النسخة؛ تقابل دعوى التصحيح الفقهية بمناقشة «بحوث»، مع بقاء القاعدة العامة مشروطة بثبوت الطريق.	الفقه ج٢، الفقرة ١٣٣٧؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٤٣١–٢٤٤٩ (الطرق إلى الكتب والإجازات).
٦	حد معاكس	**مقطوعة الكليني ومسندة الشيخ**	لا تحكم على الرواية قبل استقصاء جميع الطرق ومصادر النقل.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٣٤٥ (المقطوعة في طريق والمسندة في آخر).
٧	مؤسِّس	**الشهادة عن حس**	العدالة لا تعوّض غياب المشاهدة أو الإخبار القريب من الحس.	الفقه ج٤، الفقرتان ٤٥٢ و٤٦٧؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٥٩–٢٣٦١.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٧	محك الإتقان	**الرؤية في حد الزنا**	قرائن الحال لا تقوم تلقائيًا مقام المشاهدة المطلوبة في مورد النص.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٢٢٣ (الرؤية في الشهادة).
٧	حد معاكس	**الإجماع المنقول**	ليس خبرًا حسيًا عن رأي الإمام؛ قد ينضم إلى قرائن ولا يستقل بالحجية.	بحوث ج٣، الفقرات ١٩٦٤–١٩٧٣ (الإجماع المنقول).
٨	مؤسِّس	**عمل المتقدمين وإعراضهم**	الجبر والكسر أثرهما في الوثوق بصدور الخبر أو خلله، لا في تحويل وصف الراوي رجاليًّا.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٣٢٨–٢٣٥٨؛ الفقه ج١، الفقرات ٤٤٣ و٧٩٧ و ٢٥٦٩.
٨	محك الإتقان	**خبر مع قطعي بنحو العموم من وجه**	تسقط حجية الخبر في مادة الاجتماع المستقرة، لا في جميع مدلوله.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٥–٢٧٠٨ و٢٧٣٦ (مخالفة القطعي والعموم من وجه).
٨	حد معاكس	**أخبار «من بلغ»**	الخبر الضعيف في السنن لا يصير حجة؛ يؤتى بالعمل رجاءً ولا يثبت به إلزام أو استحباب تعبدي جازم.	بحوث ج٤، الفقرات ١٠١١–١١٠٠ (أخبار «من بلغ»).
٩	مؤسِّس	**جمع الطوائف لإثبات الكبرى**	تُفحص دلالة الطوائف واستقلالها وكفاية مجموعها؛ لا يُحكم بالتواتر لمجرد كثرتها، ولا يكون كل تضافر مفيدًا للعلم.	بحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨ (التواتر المعنوي والإجمالي).
٩	محك الإتقان	**الثقلان والكساء**	نقل وصف المؤلف لهما في ج٥ لا يغني عن تعلم تحصيل التواتر. وفي ج٣ يفحص الطوائف ويناقش كفايتها، فلا تُفترض النتيجة.	بحوث ج٥، الفقرة ٢٤٨٣؛ وبحوث ج٣، الفقرات ٢١٧٠–٢٢٢٨.
٩	حد معاكس	**إجماع محتمل المدرك**	إذا وُجد مدرك محتمل لم يكشف الاتفاق مستقلًا عن رأي المعصوم.	بحوث ج٣، الفقرات ١٩١٢–٢٠١٤ (الإجماع ومدركه المحتمل).
١٠	مؤسِّس	**الإقرار بالإشارة**	السيرة العقلائية لا تحصر المبرز في لفظ خاص متى فهم العرف المقصود.	الفقه ج٤، الفقرة ٥٦٥؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١٠	محك الإتقان	اليد في القضاء	اليد أمارة عقلائية تحدد موقع المدعي والمنكر، مع مراعاة شروطها.	الفقه ج٤، الفقرة ٢٤٠؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠.
١٠	حد معاكس	اجتماع السيرتين	لا تُثبت سيرة متشرعية مستقلة إذا كان السلوك مفسرًا بالعقلائية وحدها.	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠ (العقلائية والمتشرعية).

٣

الوحدة الثالثة

الظهور والقرائن

من اللفظ إلى المراد الجدي، ثم السياق والفحص وظواهر الكتاب

الدرسان ١١–١٢

مخرجات الوحدة

- يميز النص والظاهر والمجمل، ويعرف أيها يصلح طريقًا إلى الحكم.
- يفصل بين الدلالة التصورية والمراد الجدي، ويشغّل أصالة التطابق في موضعها.
- يقرر حجية الظهور على أساس السيرة العقلائية وعدم الردع، من غير اشتراط ظن شخصي بالوفاق.
- يميز القرينة المتصلة من المنفصلة، ويحدد أثر كل منهما في الانعقاد والحجية.
- يستعمل السياق والقرائن اللبية والصريح في تفسير الظاهر، من غير تبرع أو قياس.
- يعمل بظواهر الكتاب بعد الفحص، ويفرق بينها وبين المتشابه والتفسير بالرأي.
- يتحقق من ظهور عصر النص، ويتوقف عند ثبوت النقل أو تغير الاستعمال.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
١١	**الظهور والمراد الجدي**	تحديد الدلالة الحجة ونقلها من المعنى المتبادر إلى المراد الجدي
١٢	**القرائن والسياق وظواهر الكتاب**	تشخيص موقع القرينة، والفحص، وضبط العمل بظاهر الكتاب

الدرس ١١ — الظهور والمراد الجدي: حجية الدلالة والقرائن العامة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
الحجة ليست أول معنى يخطر، بل المعنى الذي يفهمه العرف بوصفه مراد المتكلم الجدي بعد الفحص.	النص والظاهر والمجمل، أصالة الظهور، أصالة التطابق، مراتب الظهور	مباحث حجية الظهور
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما المعنى الأسبق عرفًا، وما منشؤه، وهل قامت قرينة على خلافه؟	الانتقال من اللفظ إلى المراد الجدي بقدر الدلالة، لا بقدر التوقع الشخصي.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: بعد ثبوت صدور النص، لا يزال عليك أن تعرف ماذا يفيد عرفًا، وهل هذا المفاد هو مراد المتكلم الجدي الذي يصح بناء الحكم عليه.

١. الوظيفة التي تؤديها أصالة الظهور

الظهور أداة تعيين المراد حين يحتمل اللفظ أكثر من معنى، لكن يسبق أحدها إلى فهم العرف من غير تكلف. وظيفة الأداة ليست إلغاء جميع الاحتمالات، بل جعل المعنى الأسبق طريقًا حجة إلى مراد المتكلم ما لم تقم قرينة معتبرة على خلافه. ولهذا لا يعمل الفقيه بمجرد الاحتمال الراجح في نفسه، بل بظهور له منشأ عرفي يمكن الاحتجاج به.

شغّل الأداة بهذا التسلسل: أثبت صدور النص؛ حدّد المعنى الذي يفهمه العرف المتوسط؛ افحص عن القرائن في مظانها؛ ثم احمل الكلام على هذا المعنى بوصفه المراد الجدي. فإذا لم يوجد معنى أسبق، أو تساوت الاحتمالات، لم يبق ظهور يحتج به.

٢. ثلاث حالات للدلالة

الحالة الأولى هي الصريح أو النص: دلالة عرفية لا يزاحمها احتمال معتد به في الجهة المقصودة، فلا تحتاج إلى ترجيح بين معنيين. والحالة الثانية هي الظاهر: معنى أسبق مع بقاء احتمال مرجوح. والحالة الثالثة هي المجمل: معان متقاربة لا يترجح أحدها عرفًا. النص والظاهر صالحان للاستنباط بحسب مرتبتهما، أما المجمل فلا يعيّن المراد في الجهة التي وقع فيها الإجمال. ويستعمل المقرر لفظ «النص» استعمالًا وظيفيًا: الواضح الذي لا يزاحمه احتمال معتد به في الجهة المطلوب إثباتها، لا بمعنى انعدام كل احتمال في جميع الجهات.

هذا التقسيم وظيفي لا شكلي. قد يكون اللفظ واضحًا في أصل الحكم ومجملًا في سعته، أو ظاهرًا في حكم ثم ينكشف من السياق احتمال مساوٍ فيتزعزع أصل الظهور. لذلك حدّد دائمًا: في أي جهة انعقد الظهور؟ وفي أي جهة بقي النص مجملًا؟

٣. من الدلالة التصورية إلى المراد الجدي

الدلالة التصورية هي خطور المعنى عند سماع اللفظ، ولو صدر من نائم أو ظهر على جدار اتفاقًا. أما الاستنباط فيحتاج إلى ما يكشف عن إرادة المتكلم لذلك المعنى جدًّا. وصياغة التشغيل هنا هي أصالة التطابق بين المدلول اللفظي والمدلول الجدي: الأصل العقلائي أن المتكلم الجاد أراد ما أظهره بكلامه، ما لم ينصب قرينة على خلافه.

هذا التفريق يمنع خطأين متعاكسين: فلا تُحوّل كل خاطر لغوي إلى حكم، ولا تترك ظاهر الكلام لمجرد احتمال نفسي غير مستند. المدلول التصوري جسر، والحجة هي ظهوره بما يكشف عن المراد الجدي. وهذه صياغة تعليمية تجمع ما قرره «بحوث» في الدلالة التصديقية الكاشفة عن المراد، وما ذكره في أصالة التطابق.

٤. لماذا يكون الظهور حجة؟

المعتمد عند الشيخ هو سيرة العقلاء وأهل اللسان على حمل كلام المتكلم على ظاهره والاحتجاج به. هذه السيرة مستحكمة، وكان من شأنها أن تتسرب إلى فهم النصوص الشرعية؛ فلو لم تكن مرضية للشارع لاحتاج الردع عنها إلى بيان خاص قوي يناسب رسوخها. وعدم الردع يكشف عن الإمضاء.

ولا يجعل البحث سيرة المتشرعة دليلًا مستقلًا بلا تحفظ؛ لأن أصحاب الأئمة عقلاء أيضًا، وقد يكون عملهم بالظواهر ناشئًا من عقلائيتهم لا من حيثية دينية خاصة. لذلك تبقى السيرة العقلائية الممضاة هي المدرك الأساس، وتكون الروايات الآمرة بعرض الأخبار والشروط على الكتاب مؤيدة ومفترضة لحجية الظاهر.

وحجية الظهور في مجال التنجيز والتعذير لا تتوقف على حصول ظن شخصي بالوفاق، ولا تسقط بمجرد ظن غير معتبر بالخلاف. ما دام الظهور منعقدًا والفحص عن القرينة قد تم، بقي حجة. أما إذا كان منشأ الظن قرينة معتبرة تزعزع الظهور أو تصرفه، فالحكم للقرينة لا للظن بما هو ظن.

٥. معيار الظهور: الفهم العرفي المتوسط

الميزان ليس فهم الإنسان الذي لا خبرة له بأساليب الخطاب، ولا تدقيق المتخصص الذي يحمّل النص مقدمات فلسفية أو منطقية دقيقة. المعيار هو الإنسان العرفي المتوسط الملم بأساليب التعبير من غير تجاوز للحدود العرفية. لذلك لا يثبت ظهور بمعادلة برهانية لا يتبادر منها المعنى لأهل اللسان، كما لا يُرد ظهور لمجرد أن غير المتخصص لم ينتبه إليه.

ولهذا يفرق البحث بين ظهور واضح، وظهور يحتاج إلى تنبيه بسيط يقبله العرف عند الالتفات، ودلالة عميقة لا تحصل إلا بتحليل فني بعيد، والأخيرة موضع توقف أو إشكال ما لم يتحول إلى فهم عرفي مستقر. وهذه هي مراتب الظهور.

٦. مناشئ الظهور

قد ينشأ الظهور من الوضع واللغة، وقد ينشأ من السياق، أو من مناسبات الحكم والموضوع، أو من ارتكاز متشرعي أو ضرورة أو إجماع يحيط بالكلام. فلا تختزل الدلالة في معجم الألفاظ. الكلمة قد تبقى على معناها اللغوي، لكن السياق يحدد جهة الحكم، أو تكشف المناسبة العرفية أن فردًا مذكورًا مثال لا قيد. وتُعرف هذه بمناشئ الظهور.

كما قد تكون الدلالة التزامية عرفية: لا يذكر النص الحكم الثاني مباشرة، لكنه يلزم من الحكم الأول لزومًا يفهمه العرف. وقد عولج أصل الملازمة في الدرس ٣؛ ووظيفة هذا الدرس أن يتحقق من كون اللازم داخلًا في المفاد الذي يكشف عنه النص، لا نتيجة عقلية بعيدة مفروضة عليه.

٧. الصريح والظاهر والقرينة العامة

إذا اجتمع دليل صريح في الترخيص مع ظاهر في المنع، حمل العرف ظاهر المنع على الكراهة متى تم الجمع. ونظيره حمل ظاهر الأمر على الاستحباب عند قيام قرينة صريحة على جواز الترك. لا يكفي مجرد اختلاف دليلين؛ بل يجب أن يرى العرف أحدهما مفسرًا للآخر في الجهة نفسها.

وقد تكون القرينة عامة لا لفظية خاصة: سياق الكلام، مناسبات الحكم والموضوع، ارتكاز قطعي، أو حكم عقل قطعي يحيط بالخطاب. أثر هذه القرائن يتوقف على موقعها؛ ويأتي التفصيل بين المتصل والمنفصل في الدرس ١٢.

٨. غير المقصود بالإفهام واحتمال القرينة الخفية

لا تختص حجية الظاهر بمن وُجه إليه الكلام مباشرة. العقلاء يعملون بظاهر الوصايا والإقرارات والكتب التي تصل إليهم، وإن لم يكونوا المخاطبين الأوائل، ما داموا قد فحصوا عن القرائن المتصلة والمنفصلة التي يحتمل اعتماد المتكلم عليها. أما احتمال قرينة عهدية خاصة بلا فحص، فلا يُدفع بالتساهل؛ وظيفة الطالب جمع السياق والروايات ذات الصلة قبل البناء.

٩. هل تتبعض حجية فقرات النص؟

إذا ثبت بطلان ظاهر فقرة من خبر، لا تُسقط بقية الفقرات آليًا، ولا تفصلها آليًا كذلك. بعض الأعلام يرى انحلال الخبر إلى حجج بعدد فقراته، بينما رجح البحث التوقف حيث لا نجزم بانعقاد السيرة العقلائية على التفكيك بين فقرات كلام واحد. المعيار: هل القرينة أو الخلل يختص بفقرة عرفًا، وهل يبقى للباقي ظهور مستقل؟ إن لم يثبت ذلك عاد النص مجملًا في المقدار المتداخل. وهذه مسألة حجية الظهور المكتنف بما هو مرفوض.

١٠. مسار التشغيل

- حدّد الجهة المراد فهمها: أصل الحكم، سعته، شرطه، أو أثره.
- صنّف الدلالة: صريح، ظاهر، أو مجمل.
- حرّر منشأ الظهور: لفظ، سياق، مناسبة، ارتكاز، أو دلالة التزامية.
- افحص عن القرائن العامة والخاصة، وعن النصوص المفسرة أو الصريحة.
- طبّق أصالة التطابق بعد الفحص، وحدد المراد الجدي بالمقدار الذي يثبته الظهور.
- لا تتجاوز إلى نتيجة أبعد من المفاد العرفي، ولا تسقطه بظن غير معتبر.

١١. تطبيقات فقهية محللة

أ. وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل: ورد ظاهر في المنع «لا، حتى تغتسل»، وورد نص صريح يجيز الوطء بعد غسل الموضع وقبل الاغتسال. جمع الفقه بينهما بحمل ظاهر المنع على الكراهة. المحك هنا تقديم الصريح في الجواز بوصفه قرينة على مرتبة النهي، لا إسقاط الرواية الأولى.

ب. طهارة الإناء تبعًا: استُفيدت طهارة الإناء من الحكم بالطهارة والحلية الفعليتين للمحتوى؛ إذ لا ينسجم عرفًا الحكم بهما مع بقاء الإناء نجسًا على نحو يمنع الاستعمال. هذا نموذج لدلالة التزامية قريبة تدخل في المفاد العملي للنص.

ج. إرث أولاد الأولاد: ظاهر نصوص قيام الأولاد مقام الآباء لم يُحمل على أصل الإرث فقط، بل على كيفيته أيضًا؛ لأن التفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات يكون تطويلًا بلا ثمرة لو لم يكن التنزيل شاملًا للكيفية. الظهور هنا نشأ من بنية البيان وغرض التفصيل، لا من لفظ منفرد.

د. المعاطاة و﴿أحل الله البيع﴾: استعمل الفقه ظاهر الحلية لإثبات النفوذ؛ فإن كانت الحلية وضعية فدلالتها مباشرة، وإن كانت تكليفية لزم من إباحة جميع التصرفات صحة البيع وملكيته. ثم عُمّم الحكم للمعاطاة بإطلاق البيع. غير أن «بحوث» ينبه إلى ضرورة إثبات كون الآية في مقام البيان من الجهة المراد تعميمها؛ فالمثال ملف مركب يجمع أصل الظهور والدلالة الالتزامية والإطلاق، وليس رخصة للتمسك بكل إطلاق بلا تحقيق.

١٢. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: مساواة التبادر الشخصي بالظهور العرفي. علاجه: اختبر المعنى على العرف المتوسط وحدد منشأ السبق.

الخطأ الثاني: بناء الحكم على الدلالة التصورية وحدها. علاجه: اسأل عن المراد الجدي، وطبّق أصالة التطابق بعد الفحص.

الخطأ الثالث: إسقاط الظهور بظن أو شهرة متأخرة لا تكشف عن قرينة. علاجه: فرّق بين الظن الشخصي والقرينة المعتبرة.

الخطأ الرابع: جعل كل لازم عقلي جزءًا من الدلالة. علاجه: لا تعتمد إلا الملازمة العرفية أو القطعية التي ثبتت صلتها بالمفاد.

الخطأ الخامس: تفكيك فقرات الخبر أو إسقاطها كلها بلا فحص. علاجه: حرر استقلال الظهور وسعة القرينة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في قراءة عقد، المعيار هو ما يفهمه القارئ المعتاد الملم بأسلوب العقود، لا الاحتمال البعيد الذي يستطيع المحامي تخيله ولا الفهم العابر لقارئ غير متمرس.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل سقوط بعض فقرات رواية عن الاعتبار يترك الفقرة الأخرى حجة حتمًا؟
الأقوال ومستندها	في رواية أبي بصير التي جمعت أثر الكذب على الوضوء والصوم، ينقل المؤلف عن الطوسي والحكيم والخوئي التبعيض في الحجية: تُترك الفقرة غير المقبولة ويؤخذ بالأخرى. وفي المقابل يميل الهمداني إلى إجمال الرواية.
موقف المؤلف	يرتضي المؤلف في هذا المورد اتجاه الهمداني؛ لعدم إحراز السيرة على التبعيض في مثل هذا السياق. فلا يحوَّل انحلال الحجية إلى قاعدة آلية قبل فحص ترابط الفقرات.
الثمرة العملية	يُختبر استقلال الدلالة في النص بعينه. ولا تُنسب للمؤلف نتيجة التبعيض في المثال الذي اختار فيه الإجمال.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، التبعيض في الحجية ورواية أبي بصير، الفقرات ١٧٨٥–١٧٩٢.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	«الأمر ظاهر في الوجوب»	الحجة هي الكشف عن المراد الجدي بأصالة التطابق، لا مجرد خطور المعنى.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢؛ وبحوث ج١، الفقرات ١٥٥٢–١٥٥٤.
محك الإتقان	صريح الجواز مع ظاهر المنع	صريح جواز الفعل يفسر ظاهر النهي بالكراهة؛ وصريح جواز الترك يفسر ظاهر الأمر بالاستحباب، حيث يتم الجمع العرفي.	الفقه ج١، الفقرة ٦٨٥؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢.
حد معاكس	لفظ يصدر من غير قاصد	الدلالة التصورية وحدها لا تثبت مرادًا جديًا ولا تنتج حكمًا شرعيًا.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ (التصوري والتصديقي والمراد الجدي).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٨٢٢ و٢٣٥٥–٢٣٥٨؛ بحوث ج١، الفقرات ١٥٥٢–١٥٥٤؛ وتطبيقات الفقه المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**النص والظاهر والمجمل**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ (مراتب الدلالة وحجية الظهور). المعجم: راجع ج٣ #٦٧
تقسيم أو تمييز	**الدلالة التصورية والدلالة التصديقية**	بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢، ولا سيما الفقرة ٩١ (الدلالة التصديقية الكاشفة عن المراد)، وبحوث ج١، الفقرات ١٥٥٢–١٥٥٤ (أصالة التطابق)؛ والتقسيم بصيغته التعليمية تركيب منهجي. المعجم: راجع ج١ #٨١
قاعدة أو أصل	**أصالة الظهور**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ (حجية الظهور). المعجم: راجع ج٣ #٦٧
قاعدة أو أصل	**أصالة التطابق بين المدلول اللفظي والمدلول الجدي**	بحوث ج١، الفقرات ١٥٥٢–١٥٥٤ («أصالة التطابق»). المعجم: راجع ج١ #٨١
مصطلح	**مراتب الظهور**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ («مراتب الظهور»). المعجم: ج٣ #٦٨
مصطلح	**مناشئ الظهور**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ («مناشئ الظهور»). المعجم: ج٣ #٦٩
مختار	**اكتناف الظهور بما هو مرفوض: التوقف في التفكيك عند الشك**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ (اكتناف الظهور بما هو مرفوض وتبعّض الفقرات). المعجم: ج٣ #٧٣

الدرس ١٢ — القرائن والسياق وظواهر الكتاب: المتصل والمنفصل والفحص

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
موقع القرينة يحدد أثرها: المتصلة تصوغ الكلام من البداية، والمنفصلة ترفع الحجية في موردها.	القرينة المتصلة والمنفصلة، مقام البيان، الفحص، ظواهر الكتاب	مباحث القرائن والإطلاق وحجية ظواهر الكتاب
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل انعقد الظهور أصلًا، وهل فُحص عن البيان المنفصل وفي أي جهة؟	فهم السياق والكتاب ضمن شبكة القرائن، ومنع التمسك بإطلاق أو عموم قبل الفحص.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد ينعقد للنص ظهور أولي، لكن سياقه أو دليل آخر أو قرينة عقلية تحدد المراد. المطلوب معرفة موقع القرينة ومقدار أثرها، ثم استعمال ظاهر الكتاب بعد الفحص.

١. لماذا يهم موقع القرينة؟

القرينة ليست مجرد دليل أقوى يُضم بعد تكوين الدلالة؛ فموقعها يحدد أثرها. القرينة المتصلة تدخل في وحدة الكلام، فلا يُثبت ظهور الألفاظ بمعزل عنها، وإنما يُقرأ المجموع لتعيين المعنى. أما القرينة المنفصلة فيبقى معها أصل الظهور المنعقد، وتُحدَّد حجيته في ضوء ما تبيّنه القرينة في موردها.

هذا الفرق يمنع وصفًا مضللًا للعمل. لا تقل في القيد المتصل: «انعقد الإطلاق ثم سقط»؛ لأنه لم ينعقد أصلًا. ولا تقل في المقيد المنفصل: «اختفى معنى المطلق من اللغة»؛ بل بقي ظهوره، وارتفعت حجيته في الجزء الذي قامت عليه الحجة المزاحمة.

٢. القرينة المتصلة

هي كل ما يتلقاه السامع ضمن وحدة التخاطب: قيد، استثناء، شرط، وصف، سياق متضام، أو قرينة لبية حاضرة بوضوح في مقام الكلام. قول «أعتق رقبة مؤمنة» لا يكوّن أولًا إطلاقًا لرقبة ثم يزيله وصف مؤمنة؛ بل يتشكل الموضوع منذ البداية في الرقبة المؤمنة.

وقد تكون القرينة المتصلة غير لفظية، كحكم عقل قطعي حاضر في مقام التخاطب يمنع انعقاد إطلاق يخالفه. لكن لا تسم كل استدلال عقلي قرينة متصلة؛ لا بد أن يكون من الوضوح والارتكاز بحيث يدخل في فهم الخطاب عند صدوره، لا نتيجة نظر لاحق بعيد.

٣. القرينة المنفصلة

هي دليل مستقل يصلح لتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو صرف ظاهر الأمر أو النهي. عند ورودها يبقى الظهور الأصلي منعقدًا، ولكن لا يعود حجة في مقدار دلالة القرينة. فإذا دل دليل منفصل على بطلان بيع الصبي، بقي إطلاق البيع قابلًا للاحتجاج في سائر الجهات التي لم يمسها القيد، كالصيغة أو اللغة، ما دام مقام البيان ثابتًا من تلك الجهة.

اختار البحث أن المنفصلة ترفع الحجية لا أصل الظهور؛ لأن بقاء صفة الكلام هو الموافق للوجدان العرفي. كما أن إزالة الظهور كله تؤدي إلى سقوط كل مطلق بسبب وجود مقيد في بعض الجهات، وهو خلاف السيرة العملية في الاستنباط.

٤. السياق بوصفه قرينة متصلة

السياق لا يساوي مجرد تجاور الجمل. هو الوحدة العرفية التي تجعل بعض الكلام مفسرًا لبعض: اشتراك الأوامر في مقام واحد، الغرض الذي سيق له النص، عودة الضمير، المقابلة، أو تناسب الحكم مع موضوعه. قد يقوي السياق الظهور، وقد يصرفه، وقد يزعزعه فيعيد الكلام مجملًا.

ومن أمثلته ورود أمر بين أعمال ثبت استحباب معظمها؛ فقد لا يبقى للأمر المفرد ظهور ثابت في الوجوب. لكن لا يصح جعل قاعدة آلية تقول: كل أمر جاور مستحبًا فهو مستحب. المدار على قوة وحدة السياق ومقدار تقارب الأوامر ووظيفة البيان.

٥. مقام البيان والفحص

لا تتمسك بالإطلاق لمجرد غياب القيد؛ أثبت أن المتكلم في مقام بيان الجهة المراد نفي القيد عنها. أما العموم اللفظي فيبحث بحسب دلالة أداته ومدخولها، ولا تُسوّى طريقته بالإطلاق بلا تفصيل. ويرفض الشيخ افتراض مقام البيان في كل موارد الشك؛ فآية الوضوء تبين الكيفية، بخلاف «أقيموا الصلاة» بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط.

ثم افحص عن القرائن المنفصلة في مظانها. العلم بوجود مخصصات ومقيدات في الشريعة لا يجعل النصوص مجملة دائمًا، لكنه يمنع العمل قبل الفحص. فإذا استفرغ الفقيه البحث ولم يجد قرينة، خرج المورد عن أطراف العلم الإجمالي وعمل بالظاهر.

ويجب تحديد مقدار الفحص ومقدار الأثر: القرينة التي تقيد جهة واحدة لا تسقط الظهور في الجهات الأخرى. كما أن عدم العثور على قرينة لا ينشئ ظهورًا إذا كان النص من الأصل مجملًا أو لم يثبت مقام البيان.

٦. ظواهر الكتاب الكريم

ظاهر الكتاب حجة بمدرك حجية الظهور نفسه. لم يقبل الشيخ التفصيل المنسوب إلى الأخباريين بين ظاهر القرآن وغيره. الروايات الآمرة بالتدبر، والتمسك بالكتاب، وعرض الأخبار والشروط عليه، تفترض أن له ظواهر يفهمها أهل اللسان ويحتجون بها.

لكن العمل بظاهر الكتاب مشروط بثلاثة أمور: أن يكون في الجهة المقصودة ظاهرًا لا متشابهًا أو مجملًا، وأن يُفحص في السنة عن المخصص والمقيد والبيان، وأن يبقى الاستنباط ضمن الدلالة العرفية، لا أن يُحمَّل النص رأيًا مسبقًا. التفسير بالرأي هو فرض نتيجة شخصية على النص، لا حمل الظاهر على ظاهره بعد استكمال شروطه.

وفي تعبيرات القرآن يصح مقدار من التدقيق اللفظي لا يصح دائمًا في الروايات، لأن القرآن محفوظ اللفظ، بينما كثير من الأخبار نقل بالمعنى. لذلك لا تبن حكمًا روائيًا دقيقًا على الفاء بدل الواو مثلًا ما لم يثبت تحفظ الراوي على اللفظ، في حين قد تكون دقة التعبير القرآني ذات أثر.

٧. الظاهر والمتشابه

عالج البحث آية المحكم والمتشابه بأن المتشابه قد يكون خفاءً في المصداق لا في أصل المعنى، مثل ﴿يد الله فوق أيديهم﴾؛ فالمشكلة ليست معنى اليد اللغوي، بل حملها على مصداق جسمي غير صحيح. وعليه لا يُستعمل شعار «ظاهر الكتاب حجة» لتثبيت التجسيم أو أي مصداق يصادم المحكمات. الظاهر يعمل ضمن شبكة الكتاب ومحكماته، لا منعزلًا عنها.

كما لا تعني رواية «إنما يعرف القرآن من خوطب به» منع الناس من فهم كل ظاهر، بل تُحمل على المعرفة الكاملة بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحوها، وإلا تعارضت مع تعليم الأئمة كيفية الاستفادة من الكتاب، كإرجاع حكم المسح على المرارة إلى آية نفي الحرج.

٨. ظهور عصر النص

الحجة هي الدلالة العرفية المعاصرة لصدور النص، لا عرف خاص حادث. نستدل على ثبات المعنى عبر السيرة على قراءة الكتب القديمة، وحفظ الأحاديث ونقلها، وعدم الاعتناء باحتمال النقل من غير قرينة. وهذه حجية مخصوصة بمجال اللغة والنصوص، لا استصحابًا قهقرائيًا عامًا في كل موضوع.

إذا ثبت تغير المعنى أو قامت قرائن قوية عليه، لم يجز حمل النص القديم على الاستعمال الحالي. وإذا علمنا أصل النقل وشككنا في زمنه، فلا يكفي أصل الثبات وحده لإثبات تأخر النقل. لذلك ابحث في اللغة والسياق التاريخي، ولا تجعل المعنى المعاصر حاكمًا آليًا.

٩. مسار التشغيل

- حدّد ظهور النص الأولي والجهة التي انعقد فيها.
- اجمع عناصر وحدة التخاطب وحدد القرائن المتصلة اللفظية واللبية.
- أثبت مقام البيان في الجهة المطلوبة، لا في جميع الجهات بلا دليل.
- افحص عن الخاص والمقيد والمفسر والناسخ في مظانه.
- مع القرينة المنفصلة، ارفع الحجية بقدرها وأبق الظهور في غير موردها.
- في القرآن، ميّز الظاهر من المتشابه، والتفسير العرفي من الرأي، وراع محكمات الكتاب.
- تحقق من ثبات الاستعمال إلى عصر النص، وتوقف عند ثبوت النقل أو تغير المعنى.

١٠. تطبيقات فقهية محللة

أ. الغبار في الصوم: وردت رواية تجمع المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة وكنس البيت، وتذكر الكفارة. لما كانت العناصر المجاورة ليست مفطرات جزمًا، استُعملت وحدة السياق لتزعزع ظهور الكلام في الإلزام أو المفطرية، إضافة إلى ضعف السند. المحك أن السياق عمل قرينة متصلة قبل الوصول إلى التعارض.

ب. أعمال الحج: شُكك في استفادة الوجوب من بعض الأوامر لاشتمال السياق على مستحبات. لم يُحكم بالاستحباب لمجرد التجاور، بل قيل إن السياق يزعزع ظهور الوجوب؛ فتكون النتيجة التوقف أو طلب دليل آخر.

ج. غض البصر: قيل إن المراد غض البصر عن خصوص الفروج بقرينة السياق. المثال يبين أن السياق قد يحدد متعلق الحكم لا مرتبته فقط، وأن قراءة الآية تحتاج إلى ما قبلها وما بعدها.

د. أعلمية القاضي: اعتُبر حكم العقل القطعي بترجيح الأعلم أشبه بقرينة لبية متصلة تمنع انعقاد إطلاق نصب غير الأعلم. المحك أن القطع حاضر في مقام فهم الدليل، لا مجرد موازنة لاحقة بين دليلين.

هـ. قراءة السورة: ظاهر رواية منصور بن حازم وجوب سورة كاملة، لكن صحيحة علي بن رئاب تصرح بجواز الفاتحة وحدها. صارت الصحيحة قرينة منفصلة، فحُمل ظاهر الأولى على الاستحباب. لا تصل النوبة إلى الترجيح العلاجي بمخالفة العامة ما دام الجمع العرفي ممكنًا. وينبغي مراعاة تحفظ المصدر الفقهي: بعد مناقشة أدلة الوجوب ينبه إلى أن الاحتياط لا ينبغي تركه تحفّظًا من مخالفة المشهور؛ فلا تنسب إليه فتوى مطلقة بالاكتفاء بغير السورة من عرض الجمع وحده.

و. ﴿أحل الله البيع﴾: استُعملت في الفقه لإثبات نفوذ المعاطاة، لكن البحث الأصولي نبّه إلى أن كون الآية في مقام بيان جميع شروط البيع يحتاج إلى تقريب. لذلك يجب فصل أصل حلية البيع عن سعة الإطلاق في كل شرط، ثم الفحص عن المخصصات والمقيدات.

١١. أخطاء شائعة

الخطأ الأول: التعامل مع القرينة المتصلة كأنها دليل منفصل أسقط ظهورًا سابقًا. علاجه: أعد بناء وحدة الكلام من البداية.

الخطأ الثاني: القول إن المنفصلة أزالت الظهور من اللغة. علاجه: ميّز ثبوت الظهور من حجيته في مورد القيد.

الخطأ الثالث: تعميم أثر السياق آليًا. علاجه: أثبت وحدة عرفية حقيقية وحدد مقدار دلالتها.

الخطأ الرابع: التمسك بإطلاق قبل إثبات مقام البيان أو قبل الفحص. علاجه: افصل الغرض الذي سيق له النص عن الجهة التي تريد تعميمها.

الخطأ الخامس: مساواة ظاهر القرآن بالتفسير بالرأي، أو العكس. علاجه: التزم الدلالة العرفية والمحكمات، ولا تحمل النص نتيجة مسبقة.

الخطأ السادس: إسقاط المعنى الحالي على النص القديم مع ثبوت النقل. علاجه: حقق الظهور التاريخي ومصادر اللغة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

الاستثناء المكتوب في المادة نفسها يمنع نشوء العموم من البداية في مورده، أما بيان لاحق مستقل يتضمن قيدًا فيقيّد العمل بالمادة من دون محو معناها الأصلي.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل القرينة المنفصلة تهدم ظهور المطلق، أم تقيد حجيته مع بقاء أصل الظهور؟
الأقوال ومستندها	يستظهر المؤلف من كلام الخراساني بقاء الظهور وسقوط حجيته في المقدار المقيّد. ويستظهر من عبارتي النائيني في فوائد الأصول وأجود التقريرات تأثر الظهور نفسه، لاعتبار عدم القرينة المتصلة والمنفصلة في مقدمات الحكمة.
موقف المؤلف	يختار المؤلف بقاء الظهور مع تصرف المنفصل في الحجية، ويتمسك بالفهم العرفي واستمرار التمسك بسائر جهات الإطلاق. ولم يذكر النائيني، في العرض الذي يناقشه المؤلف، تعليلًا مستقلًا يصلح لإضافته باسمه وراء تقرير شرطه.
الثمرة العملية	عند ورود المقيد، تُحدَّد الجهة والمقدار الخارجان من الحجية، ولا تُهدم كل دلالات الكلام.
مرجع التحقق	بحوث ج٣، أثر القرينة المنفصلة في الظهور، الفقرات ٨٥–١٠٣.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**ظاهر الكتاب بعد الفحص**	يُعمل بظاهر القرآن كالسنة بعد إحراز الظهور والفحص عن المخصص والمقيد.	بحوث ج٣، الفقرات ١٨٢٣–١٨٨٩ (ظاهر الكتاب بعد الفحص).
محك الإتقان	**قرينة منفصلة صريحة**	ينعقد الظهور أولًا ثم تسقط حجيته بمقدار القرينة، من دون محو أصل الدلالة.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٩٦–١٧٠٧؛ الفقه ج١، الفقرات ١٥١١–١٥١٤.
حد معاكس	**الاستدلال قبل فحص السياق**	وحدة السياق أو القرينة اللبية قد تمنع انعقاد الإطلاق أو ظهور الإلزام من البداية.	بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢ و١٦٩٦–١٧٠٧ (السياق والقرينة المتصلة).

مرساة الدرس

بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢ و١٦٩٦–١٧٠٧ و١٧٩٣–١٩٠٧؛ وتطبيقات الفقه المشار إليها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة**	بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢ و١٦٩٦–١٧٠٧ (المتصل والمنفصل). المعجم: راجع ج٣ #٥
شرط أو ضابط	**مقام البيان**	بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢ (مقام البيان). المعجم: راجع ج٣ #٤
حد أو أثر تطبيقي	**الفحص عن المخصص والمقيد والقرائن المنفصلة**	بحوث ج٣، الفقرات ١٧٩٣–١٨٢٢ (الفحص عن القرائن). المعجم: راجع ج٣ #٥
مصطلح	**ظواهر الكتاب الكريم**	بحوث ج٣، الفقرات ١٨٢٣–١٨٨٩ (حجية ظواهر الكتاب). المعجم: راجع ج٣ #٦٧
تقسيم أو تمييز	**الظاهر والمتشابه والتفسير بالرأي**	بحوث ج٣، الفقرات ١٨٢٣–١٨٨٩ (الظاهر والمتشابه والتفسير بالرأي). المعجم: راجع ج٣ #٦٧
شرط أو ضابط	**ظهور عصر النص وحدود أصالة الثبات**	بحوث ج٣، الفقرات ١٨٩٠–١٩١١ (إثبات ظهور عصر النص). المعجم: راجع ج٣ #٧٦

بوابة إتقان الوحدة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يصنف ستة نصوص إلى صريح وظاهر ومجمل، ويحدد جهة التصنيف لا اللفظ وحده.
- يشرح في مثالين كيف ينتقل من المدلول التصوري إلى المراد الجدي، ويذكر منشأ الظهور.
- يحلل أربع قرائن: متصلة لفظية، متصلة لبية، منفصلة مخصصة، ومنفصلة صارفة.
- يعالج نصًا قرآنيًا: يثبت مقام البيان، ويفحص عن البيان المنفصل، ويميز الظاهر من المتشابه.
- يفسر مثالًا يتغير فيه المعنى التاريخي، ويبين متى تعمل أصالة الثبات ومتى تتوقف.
- لا ينتقل إلى الوحدة الرابعة حتى يكتب قرارًا معللًا يجيب: ما الظهور؟ ما قرينته؟ وما المقدار الذي بقي حجة؟

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
أ١-تطابق	بحوث في علم الأصول — الجزء الأول	فقرات ١٥٥٢–١٥٥٤	أصالة التطابق بين المدلول اللفظي والمدلول الجدي	١١
أ٣-ظهور	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٦٧٩–١٧٩٢	حجية الظهور، معيار العرف، المناشئ، الظن بالخلاف، وتبعّض الفقرات	١١
أ٣-دلالة	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٢٣٥٥–٢٣٥٨	موضوع الحجية وتأثير شهرة المتقدمين في كشف القرائن	١١
أ٣-قرائن	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ٧١–١٠٢ و١٦٩٦–١٧٠٧	مقام البيان، المتصل والمنفصل، السياق، والنقل بالمعنى	١٢
أ٣-إفهام	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٧٩٣–١٨٢٢	غير المقصود بالإفهام، الفحص عن القرائن، وتقطيع النصوص	١١، ١٢
أ٣-كتاب	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٨٢٣–١٨٨٩	حجية ظواهر الكتاب، المتشابه، التفسير بالرأي، والفحص	١٢
أ٣-زمن	بحوث في علم الأصول — الجزء الثالث	فقرات ١٨٩٠–١٩١١	إثبات ظهور عصر النص وحدود أصالة الثبات	١٢
ف١-صريح	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الحيض، فقرة ٦٨٥	الصريح قرينة على الظاهر	١١
ف١-التزام	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	المطهرات، فقرة ١١٥٧	طهارة الإناء بالدلالة الالتزامية	١١
ف٤-تنزيل	الفقه الاستدلالي — الجزء الرابع	الإرث، فقرة ١٩٧٦	ظهور التنزيل في أصل الإرث وكيفيته	١١
ف٢-بيع	الفقه الاستدلالي — الجزء الثاني	البيع، فقرة ٩٣	المعاطاة وظاهر الحلية والإطلاق	١١، ١٢
ف١-سياق	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	الصوم ١٩٠٠، الحج ٢٩٠٧	السياق المزعزع لظهور الوجوب	١٢

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
ف٣-سياق	الفقه الاستدلالي — الجزء الثالث	النكاح، فقرة ١٩٧	تحديد متعلق غض البصر بالسياق	١٢
ف٤-لبية	الفقه الاستدلالي — الجزء الرابع	القضاء، فقرة ١١٨	القرينة اللبية المتصلة	١٢
ف١-منفصلة	الفقه الاستدلالي — الجزء الأول	القراءة، فقرات ١٥١١–١٥١٤	الصريح المنفصل وحمل الظاهر على الاستحباب	١٢

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الثالثة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١١	مؤسِّس	**«الأمر ظاهر في الوجوب»**	الحجة هي الكشف عن المراد الجدي بأصالة التطابق، لا مجرد خطور المعنى.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢؛ وبحوث ج١، الفقرات ١٥٥٢–١٥٥٤.
١١	محك الإتقان	**صريح الجواز مع ظاهر المنع**	صريح جواز الفعل يفسر ظاهر النهي بالكراهة؛ وصريح جواز الترك يفسر ظاهر الأمر بالاستحباب، حيث يتم الجمع العرفي.	الفقه ج١، الفقرة ٦٨٥؛ بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢.
١١	حد معاكس	**لفظ يصدر من غير قاصد**	الدلالة التصورية وحدها لا تثبت مرادًا جديًا ولا تنتج حكمًا شرعيًا.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢ (التصوري والتصديقي والمراد الجدي).
١٢	مؤسِّس	**ظاهر الكتاب بعد الفحص**	يُعمل بظاهر القرآن كالسنة بعد إحراز الظهور والفحص عن المخصص والمقيد.	بحوث ج٣، الفقرات ١٨٢٣–١٨٨٩ (ظاهر الكتاب بعد الفحص).
١٢	محك الإتقان	**قرينة منفصلة صريحة**	ينعقد الظهور أولًا ثم تسقط حجيته بمقدار القرينة، من دون محو أصل الدلالة.	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٩٦–١٧٠٧؛ الفقه ج١، الفقرات ١٥١١–١٥١٤.
١٢	حد معاكس	**الاستدلال قبل فحص السياق**	وحدة السياق أو القرينة اللبية قد تمنع انعقاد الإطلاق أو ظهور الإلزام من البداية.	بحوث ج٣، الفقرات ٧١–١٠٢ و١٦٩٦–١٧٠٧ (السياق والقرينة المتصلة).

٤

الوحدة الرابعة

دلالات الألفاظ وقواعد تطبيق النص

الأمر والنهي، الإطلاق، العموم، المفهوم، والتعدية العرفية

الدروس ١٣–١٨

مخرجات الوحدة

- يستخرج الوجوب والحرمة من صيغة الطلب، مع فصل الحكم التكليفي عن الصحة والفساد.
- يثبت الإطلاق بمقدمات الحكمة بعد إحراز مقام البيان، ويميّز اللفظي من المقامي والشمولي من البدلي.
- يستعمل أدوات العموم ويقدّم الخاص في موضعه، ويتوقف في الشبهة المصداقية وحدود الدليل اللبي.
- يستخرج مفهوم الشرط والدلالات غير المباشرة بالمقدار العرفي، ولا ينسب المفهوم إلى الوصف بلا قرينة.
- يميّز بين إلغاء خصوصية المورد، وترك الاستفصال، وعدم الفصل، ويمنع انزلاقها إلى القياس.
- يعمل بالفحوى والأولوية القطعية، ويُبقي عموم الجواب ولا يقصره على المورد أو السبب الخاص.
- يشغّل هذه الأدوات في العبادات والمعاملات والقضاء والنكاح، ثم يربطها بدورة الاستنباط كاملة.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
١٣	**الأمر والنهي**	استخراج الوجوب والحرمة مع ضبط القرينة وحدّ الفساد
١٤	**الإطلاق والتقييد**	إثبات سعة الحكم أو تقييده بعد إحراز مقام البيان
١٥	**العموم والتخصيص**	تشغيل العام والخاص وحدود التمسك بالعموم
١٦	**المفهوم والدلالات غير المباشرة**	استنطاق ما سكت عنه المنطوق بالمقدار العرفي
١٧	**إلغاء الخصوصية وترك الاستفصال وعدم الفصل**	اختيار مأخذ التعدية العرفية الصحيح
١٨	**الفحوى والأولوية وعموم الجواب**	التعدية القطعية وإبقاء عموم اللفظ والجواب

الدرس ١٣ — الأمر والنهي: الوجوب والحرمة وحدود الدلالة

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
صيغة الطلب تعطي ظهورًا أوليًا في الوجوب أو الحرمة، لكنها لا تثبت وحدها الفور أو التكرار أو الفساد.	مادة الأمر، صيغة الأمر، ظهور الأمر والنهي، اقتضاء النهي للفساد	مباحث الأوامر والنواهي
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما الحكم التكليفي الذي تفيده الصيغة، وما الذي يحتاج إلى دليل زائد؟	استخراج الوجوب والحرمة مع حفظ الفرق بينهما وبين الصحة والبطلان.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: أمامك صيغة «افعل» أو «لا تفعل». المطلوب أولًا استخراج الحكم التكليفي، ثم فحص القرينة، من غير القفز من الحرمة إلى الفساد أو من الوجوب إلى الفور.

١. الوظيفة العملية للصيغة

الأمر والنهي من أكثر الأدوات دورانًا، لأن النصوص الشرعية كثيرًا ما تبني الحكم بصيغة الطلب. إذا وردت صيغة «افعل» مجردةً من الصارف، كان ظهورها الأولي في الوجوب. وإذا وردت «لا تفعل» من غير قرينة على الترخيص، كان ظهورها في الحرمة. هذا الاستعمال فرع من أصالة الظهور، لا قاعدة منفصلة عنها.

٢. مسار التشغيل

شغّل الصيغة على أربع مراحل: حدّد أنها طلب فعل أو طلب ترك؛ استخرج الوجوب أو الحرمة بوصفهما الظهور الأولي؛ افحص عن السياق والدليل المنفصل؛ ثم أثبت الحكم بالمقدار الباقي بعد القرينة. إذا صرفت القرينة الأمر عن الإلزام مع بقاء رجحان الفعل حملته على الاستحباب؛ وإذا رفعت إلزام النهي مع بقاء رجحان الترك حملته على الكراهة. أما مجرد الترخيص فلا يثبت وحده رجحان الفعل أو الترك في كل مورد.

٣. منشأ الدلالة وما يهمّ الطالب

يعرض المصدر الوضع والإطلاق وحكم العقل مناشئ مختلفة لفهم الوجوب. وينسب مسلك الوضع إلى الخراساني، ومسلك حكم العقل إلى النائيني؛ ثم يختار الوضع بعد مناقشة المسالك الأخرى. والخلاف ليس عديم الأثر؛ إذ يظهر في الاستفادة من وحدة السياق وعلاقة الأمر الخاص بترخيص عام. لذلك يُحفظ المختار مع ثمرة موجزة، من دون إغراق القارئ في جميع المناقشات. المرجع: بحوث ج١، الفقرات ١٥٠١، ١٥٦٣–١٥٨٨، ١٦٠٥.

٤. الفور والتكرار

لم يفصل المصدر في دلالة الصيغة على الفور أو التكرار، بل عدّ هذا البحث قليل التطبيق في المادة المختارة. ولذلك يعتمد هذا المقرر عملياً أن مجرد صيغة الأمر لا تكفي وحدها لإثبات الفور أو التكرار، ما لم تقم قرينة خاصة في المورد. وهذه صياغة تشغيلية للمقرر، لا نسبةٌ لمختار تفصيلي لم يحرره المصدر في هذا الموضع.

٥. الحد الفاصل عن الصحة والفساد

النهي يثبت الحرمة ابتداءً، لكنه لا يثبت بطلان العبادة أو المعاملة في كل مورد. الحكم بالفساد يحتاج إلى جهة زائدة: اتحاد مورد النهي مع العبادة، أو دلالة إرشادية على المانعية أو فقد الشرط، أو نص خاص. ولهذا أُفرد درس لاحق لاقتضاء النهي للفساد. وظيفة هذا الدرس أن يمنعك من الخلط بين الحكم التكليفي والأثر الوضعي.

٦. مسار التشغيل المختصر

١. عيّن الصيغة: أمر، نهي، أو خبر في مقام الإنشاء.

٢. استخرج الظهور الأولي: وجوب أو حرمة.

٣. افحص عن القرينة المتصلة والمنفصلة وعن وحدة السياق.

٤. لا يثبت هذا المقرر الفور أو التكرار من مجرد الصيغة، ولا يثبت الفساد إلا بدليل مستقل.

٥. صغ النتيجة مع بيان: الحكم التكليفي، وموضع التوقف، وما يحتاج إلى درس لاحق.

٧. تطبيقات فقهية محللة

أ. الأمر بالصلاة والوضوء: يفهم الوجوب من ﴿أقيموا الصلاة﴾ ومن ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾، لأن صيغة الطلب خالية من صارف في جهة أصل التكليف. لا يستفاد من الصيغة وحدها تفصيل الأجزاء والشرائط أو الفورية.

ب. الاحتقان للصائم: ورد أن الصائم لا يجوز له أن يحتقن. هذا يثبت الحرمة التكليفية مباشرةً. أمّا بطلان الصوم فليس نتيجة آلية لصيغة النهي؛ بل يحتاج إلى دليل على المانعية أو اقتضاء النهي للفساد. المرساة: الفقه الاستدلالي ج١، مفطرات الصوم، فقرة ١٩٠٨.

ج. الصلاة في الذهب: ظهور النهي يثبت المنع، ثم تُبحث الصحة من جهة اتحاد مورد النهي مع العبادة أو دلالة النص على المانعية. المرساة: الفقه ج١، الصلاة اليومية، فقرة ١٤٢٨.

د. بيع الغرر: لا يكفي أن تقول «ورد نهي» فتحكم بالفساد؛ بل تحرر هل النهي إرشاد إلى فقد شرط في العوضين أو مانعية الغرر، أم هو حكم تكليفي مستقل. المرساة: الفقه ج٢، شروط العوضين، فقرة ٢٠٢.

٨. أخطاء شائعة

- الحكم بالفور من مجرد الأمر. العلاج: اطلب قرينة زمنية مستقلة.
- حمل كل أمر على الوجوب وكل نهي على الحرمة من غير فحص. العلاج: قدّم وحدة السياق والقرائن.

- تسوية الحرمة بالبطلان. العلاج: افصل الحكم التكليفي عن الأثر الوضعي وأحِل الفساد إلى درسه.
- إطالة الخلاف في منشأ الدلالة حتى تضيع الوظيفة. العلاج: احتفظ بالمختار النظري، وركّز على القرار العملي.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

قول اللائحة «يجب تقديم الطلب» يدل على الإلزام، لكن لا يثبت من نفسه وجوب التقديم فوراً ولا بطلان كل طلب متأخر، إلا إذا دل نص آخر على ذلك.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	صيغة الطلب بلا صارف تفيد الوجوب، والنهي بلا مرخص يفيد الحرمة.	بحوث ج١، الفقرات ١٤٧١–١٦٠٥ (ظهور الأمر في الوجوب)؛ وأثر النهي في الحرمة والفساد في بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥.
محك الإتقان	النهي عن الاحتقان	الحرمة لا تساوي الفساد؛ يلزم فحص كون النهي إرشاداً إلى المانعية.	الفقه ج١، الفقرة ١٩٠٨؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد وحدوده).
حد معاكس	أمر بلا قرينة زمنية	عدم التعرض للفور والتكرار قرار تشغيلي للمقرر، لا مختار مفصل منسوب إلى الشيخ.	بحوث ج١، الفقرتان ١٦٠٨–١٦٠٩ (قلة الأثر التطبيقي لبحثي الفور والتكرار).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	مادة الأمر	بحوث ج١، الفقرات ١٤٥٦–١٤٧٠ (مادة الأمر وصيغته). المعجم: ج١ #٨٣
مصطلح	صيغة الأمر	بحوث ج١، الفقرات ١٤٥٦–١٤٧٠ و١٤٧١–١٦٠٥ (صيغة الأمر ودلالتها). المعجم: ج١ #٨٤
مصطلح	ظهور الأمر في الوجوب	بحوث ج١، الفقرات ١٤٧١–١٦٠٥ (ظهور الأمر في الوجوب). المعجم: راجع ج١ #٨٤

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**ظهور النهي في الحرمة**	بحوث ج٢، مبحث النواهي، الفقرات ٨٥٥–٨٩١ (مفاد النهي وطلب الترك)؛ والفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ لاقتضاء النهي للفساد المعجم: لا مدخل مستقل؛ راجع ج١ #٨٤
حد أو أثر تطبيقي	**الفور والتكرار لا يثبتان من مجرد الصيغة**	بحوث ج١، الفقرتان ١٦٠٨–١٦٠٩ (حدود الصيغة وقلة الأثر التطبيقي للفور والتكرار). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**اقتضاء النهي للفساد**	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد). المعجم: ج٢ #٨٢

الدرس ١٤ — الإطلاق والتقييد: متى يدل السكوت على سعة الحكم؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
سكوت النص لا يوسع الحكم إلا إذا كان المتكلم بصدد بيان الجهة التي تبحث عنها.	الإطلاق والتقييد، مقدمات الحكمة، مقام البيان، المطلق والمقيد	مباحث المطلق والمقيد
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل كان السكوت عن القيد ذا دلالة عرفية في هذه الجهة؟	إثبات سعة الحكم أو تقييده من غير تعميم يتجاوز مقام البيان.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ورد الحكم على طبيعة بلا قيد. لا يكفي غياب القيد؛ يجب أن تثبت أن المتكلم في مقام بيان الجهة التي تريد نفي القيد عنها.

١. تعريف وظيفي

الإطلاق هو أخذ الطبيعة من غير تقييد بخصوصية زائدة، فيسري الحكم إلى أفرادها أو أحوالها بحسب مورد الخطاب. والتقييد هو ضمّ خصوصية تضيق الدائرة. لا يدل اسم الجنس بنفسه على الاستيعاب؛ وإنما تُستفاد السعة من مقدمات الحكمة.

٢. مقدمات الحكمة

جوهر المقدمات أمران: أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام ما يرتبط بالجهة محل البحث، وألا توجد قرينة أو ما يصلح للقرينية يعيّن الحصة الضيقة. عند تحقق ذلك يصبح السكوت عن القيد ظاهراً في عدم إرادته. مقام البيان جهوي: قد يبين أصل الحكم ولا يبين جميع الشروط، فلا تُسقط كل قيد محتمل بمجرد إطلاق في جهة أخرى.

٣. احترازية القيود

الأصل العرفي أن القيد المذكور احترازي، فيحدد متعلق الحكم الوارد في الجملة. وهذا لا يثبت وحده نفي سنخ الحكم عن كل فاقد للقيد؛ فذلك من بحث المفهوم في الدرس ١٦. السكوت في مقام البيان وذكر القيد طريقان مختلفان لتحديد الدائرة، لا أصلان احتياطيان.

٤. أنواع الإطلاق

الإطلاق الشمولي يثبت الحكم لكل فرد استقلالًا، كما في النهي عن الكذب. والبدلي يكتفي بفرد من الطبيعة، كما في الأمر بالصلاة. واللفظي ينفي قيداً عن مفهوم مذكور، بينما المقامي يستفاد من سكوت المتكلم أو تركه فعلًا وهو في مقام التعليم، كحكاية الوضوء من غير مضمضة. ومن أمثلته إحالة ضابط الجهر والإخفات إلى العرف، لعدم تحديده في الروايات على تقرير المؤلف (بحوث ج٣، الفقرات ٢٩١–٢٩٧).

٥. الموانع

يمنع انعقاد الإطلاق اختلال مقام البيان، أو القرينة المتصلة، أو الانصراف المعتبر. أما البيان المنفصل فيرفع حجية الإطلاق في مورد دلالته، ولا يمحو أصل الظهور على المختار المتقدم. وقد ينشأ الانصراف من كثرة الاستعمال أو ارتكاز عقلائي؛ أما مجرد غلبة فرد في الخارج فلا تكفي عادةً. ويُفحص في كل مورد هل يكون السكوت مستهجنًا لو أُريد الفرد الغالب أو المعتاد؛ فلا تُجعل الندرة أو الاستحداث وحدهما مانعًا آليًا.

٦. المطلق والمقيد

إذا ورد مطلق ومقيد في حكم وموضوع واحدين وكان الجمع العرفي يقتضي وحدة المطلوب، حمل المطلق على المقيد. لا تُجر هذا الحمل آليًا إذا اختلف الحكم أو السبب أو استلزم حمل الكلام على فرد نادر لا يحتمله العرف.

٧. مسار التشغيل

١. حدد اللفظ أو السكوت الذي تدعي إطلاقه، والجهة المراد نفي القيد عنها.

٢. أثبت مقام البيان في هذه الجهة تحديدًا.

٣. افحص عن قرينة متصلة أو منفصلة، وعن انصراف معتبر.

٤. حدّد نوع الإطلاق: لفظي/مقامي، شمولي/بدلي.

٥. اجمع المطلق مع المقيد إن اتحد الحكم والموضوع وكان الحمل عرفيًا.

٦. صغ النتيجة من غير توسيع إلى جهات لم يكن المتكلم في مقام بيانها.

٨. تطبيقات فقهية محللة

أ. المعاطاة و﴿أحل الله البيع﴾: استُعمل إطلاق الحلية والإمضاء لشمول البيع الفعلي، لكن نفي كل شرط محتمل يتوقف على إحراز مقام البيان في ذلك الشرط والفحص عن المقيّد. المرساة: الفقه ج٢، شروط عقد البيع، فقرة ٩٣.

ب. حكاية وضوء النبي: ترك المضمضة في مقام تعليم تمام الوضوء يدل مقاميًا على عدم وجوبها. لو كانت الحكاية إجمالية أو لغرض آخر، لم ينعقد هذا الإطلاق.

ج. المطلق والمقيد في العدّة أو الحدود: عندما يرد نص مطلق وآخر يحدد حالة أو قيدًا، يُنظر في وحدة الحكم والموضوع قبل الحمل. من تطبيقاته الفقه ج٣، باب العدّة، والفقه ج٤، الحدود.

د. الرهن المعاطاتي: يستفاد نفوذ الصورة المعاطاتية من إطلاق دليل المشروعية إذا لم يثبت اشتراط اللفظ، بعد إحراز مقام البيان في جهة الصيغة. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١٤٣٧.

٩. أخطاء شائعة

- اعتبار كل سكوت إطلاقًا. العلاج: أثبت مقام البيان أولًا.
- إسقاط الإطلاق لمجرد غلبة الوجود. العلاج: حرر منشأ الانصراف.

- نسيان المقيد المنفصل. العلاج: استقصِ أدلة الباب قبل الفتوى.
- التمسك بإطلاق في جهة لم يتصدّ النص لبيانها. العلاج: اجعل مقام البيان جهويًّا.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

مثال مفترض: إذا قالت سياسة مشتريات «نقبل عروض الشركات» وهي في مقام بيان الجهات المؤهلة، فقد يُنفى قيد نوع معين من الشركات عند عدم القرينة. أما إذا سيق الكلام لتحديد موعد تقديم العروض فقط، فلا يُستفاد منه نفي شروط الأهلية. العبرة بالجهة التي يتصدى الكلام لبيانها.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	هل يثبت مقام البيان بأصل عام في كل متكلم وكل جهة؟
الأقوال ومستندها	ينقل المؤلف عن الخراساني والنائيني أصلًا عقلائيًا في حمل المتكلم على مقام البيان. ويعرض تقريب السيد الشهيد بأن ظاهر حال المتكلم بيان تمام مراده.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف ثبوت هذا الأصل على إطلاقه؛ فالمطلوب إحراز الجهة التي تصدى المتكلم لبيانها بقرائن المورد. وقد يكون بصدد أصل التشريع لا شروطه. لذلك يشكل عنده التمسك بإطلاق «أحل الله البيع» ما لم يتم تقريب يثبت مقام البيان في الجهة المطلوبة.
الثمرة العملية	لا تكفي عبارة «لم يذكر القيد». ومثال المعاطاة يوضح مسلك التقرير الفقهي، مع إبقاء شرط مقام البيان الذي يناقشه «بحوث».
مرجع التحقق	بحوث ج٣، «مقدمات الحكمة» ومقام البيان، الفقرات ٧٠–٨٢؛ الفقه الاستدلالي ج٢، شروط عقد البيع، الفقرة ٩٣.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	﴿أحل الله البيع﴾ والمعاطاة	يثبت الإطلاق بعد إحراز مقام البيان في الجهة المقصودة، لا من مجرد غياب القيد.	الفقه ج٢، الفقرة ٩٣؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠.
محك الإتقان	«رقبة» و«رقبة مؤمنة»	يحمل المطلق على المقيد عند وحدة الحكم والموضوع وقابلية الجمع.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (المطلق والمقيد).
حد معاكس	الرؤية بالعين المسلحة	لا ينعقد الإطلاق إذا لم يكن السكوت عن القيد مستهجنًا عرفًا زمن الخطاب.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–١٩٧ (حدود الإطلاق ومقام البيان).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	الإطلاق والتقييد	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: راجع ج٣ #٣؛ ج٣ #١١
مصطلح	مقدمات الحكمة	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: ج٣ #٣
شرط أو ضابط	مقام البيان	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: ج٣ #٤
قاعدة أو أصل	احترازية القيود	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: راجع ج٣ #٥
تقسيم أو تمييز	الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلي	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: لا مدخل مستقل

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: لا مدخل مستقل
حد أو أثر تطبيقي	**حمل المطلق على المقيد عند تحقق شروطه**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (الإطلاق، مقدمات الحكمة، والمطلق والمقيد). المعجم: ج٣ #١١

الدرس ١٥ — العموم والتخصيص: استيعاب الأفراد وحدود العام

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
العام يستوعب أفراده بلفظه، والخاص يخرج مورده مع بقاء العام حجةً في الباقي.	العام والخاص، التخصيص، الشبهة المصداقية، إجمال المخصص	مباحث العام والخاص
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما أداة العموم، وما الخاص، وهل الشك في الحكم أم في صدق الموضوع؟	تشغيل العام والخاص ومنع استعمال العموم لإثبات موضوع نفسه.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: النص يشتمل على أداة استيعاب، أو ورد خاص بعد عام. المطلوب إبقاء العام في الباقي، مع منع التمسك به لإثبات موضوعه في الشبهة المصداقية.

١. العموم والإطلاق

العموم يدل على استيعاب الأفراد بأداة أو هيئة لفظية؛ أما الإطلاق فيثبت عدم تقييد الطبيعة بخصوصية، ويُعيّن الشمول أو البدلية بحسب الدليل. ويناقش المصدر في كلمة «كل» هل تستوعب ما يصلح له المدخول أو ما أريد منه بعد مقدمات الحكمة. فلا يُجعل كل عموم أقوى من كل إطلاق بلا مراعاة المبنى والقرائن.

٢. أدوات العموم

«كل» من أوضح صيغ الاستيعاب التي يناقشها المصدر. وتُبحث دلالة صيغ أخرى، مثل «جميع» والجمع المحلى باللام أو المضاف والنكرة في سياق النفي والنهي، بحسب تركيبها وسياقها؛ فلا تُسوّى جميعها في منشأ الدلالة ودرجة العموم. والتعداد هنا تقريب اصطلاحي، لا دعوى أن المصدر فصّل هذه الصيغ كلها. ويكفي في هذا المستوى تعيين ما يدل على الاستيعاب فعلًا في كل مثال.

٣. التخصيص

الخاص يبين أن بعض أفراد العام لم يُرد جدًّا. إن كان متصلًا منع انعقاد العموم في الخارج من البداية، وإن كان منفصلًا أبقى ظهور العام ورفع حجيته في مورد الخاص. وبعد التخصيص يبقى العام حجة في الباقي، ولا يتحول إلى مجمل لمجرد خروج أفراد.

٤. الشبهة المصداقية

إذا علمت بخروج الفاسق من «أكرم العلماء» ثم شككت في شخص: أهو فاسق؟ لا يثبت العام أنه غير فاسق؛ لأن الدليل لا يثبت موضوع نفسه. هذا هو حد التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. يرجع الفقيه إلى أمارة أو أصل ينقح الموضوع إن وُجد، لا إلى العموم نفسه.

٥. إجمال المخصص والدليل اللبي

المخصص المتصل المجمل يسري إجماله إلى العام في القدر المشكوك. والمنفصل إن دار بين الأقل والأكثر جاز التمسك بالعام في الزائد المشكوك، أما الدوران بين المتباينين فلا يعيّن أحدهما. والدليل اللبي يُقتصر فيه على القدر المتيقن، مع مراعاة ما إذا كان القطع بعنوان كلي أو بأفراد معينة.

٦. التخصيص والتخصص

إذا جُزم بخروج فرد وشُك هل خروجه تخصيص أو تخصص، لا تثبت أصالة العموم أنه خارج موضوعًا؛ لأنك لا تشك في أصل الخروج، بل في جهته. احفظ هذا الحد حتى لا تحول الأصل اللفظي إلى مثبت للموضوع.

٧. مسار التشغيل

١. حدد أداة العموم ومدخولها والجهة التي تشملها.

٢. استقصِ المخصصات المتصلة والمنفصلة.

٣. قدّم الخاص جمعًا عرفيًا، وأبقِ العام حجة في الباقي.

٤. افحص: هل الشك في الحكم أم في صدق موضوع العام أو الخاص؟

٥. حرر إجمال المخصص: متصل/منفصل، أقل وأكثر/متباينان.

٦. لا تستعمل أصالة العموم لإثبات التخصص أو موضوع الحكم.

٨. تطبيقات فقهية محللة

أ. ﴿أوفوا بالعقود﴾: يُستفاد عموم الإمضاء للعقود التي يصدق عليها العنوان، ومنه الاستدلال في أبواب المعاطاة والعقود المستحدثة. ثم تُخرج العقود الباطلة بدليل خاص، ويبقى العام في الباقي. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١٠٠.

ب. «كل مجهول ففيه القرعة»: صيغة العموم لا تعني تشغيل القرعة في كل جهل بلا شرط؛ تُقرأ ضمن أدلة الباب وحدود موارد القرعة. المرساة: الفقه ج٤، القضاء، فقرة ١٨٧.

ج. الكفالة ورضا المكفول: قبل التمسك بعموم العقود يجب إحراز صدق «العقد» على الصورة المختلف فيها. إن شُك في الصدق كانت شبهة مصداقية لا يعالجها العموم.

د. عموم التعليل: إذا نص الدليل على علة عرفية عامة، اتسع الحكم بسعتها، بشرط ثبوت العموم في التعليل لا استخراج علة ظنية من خارج النص.

٩. أخطاء شائعة

- الجزم بأن العام أقوى من المطلق دائمًا. العلاج: قيّد الترجيح بالمبنى والقرينة.
- التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. العلاج: افصل الحكم عن إحراز الموضوع.

- إسقاط العام كله بعد التخصيص. العلاج: العام حجة في الباقي.
- إثبات التخصص بأصالة العموم. العلاج: الأصل ينفي احتمال الخروج، لا يفسر جهة الخروج بعد الجزم به.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

قول الجامعة «يُسمح لجميع الطلاب بالدخول» يبقى عامًا بعد استثناء طلاب محددين، لكنه لا يثبت أن شخصًا مشكوكًا في تسجيله طالبٌ فعلًا.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص اللبي؟
الأقوال ومستندها	يفصّل الخراساني: اللبي شديد الوضوح بمنزلة المتصل فلا يتمسك بالعام في مشتبهه، أما غيره فيبقى العام حجة في الفرد المشكوك، بتقريب وجود حجة لفظية واحدة وعدم إحراز خروج هذا الفرد.
موقف المؤلف	يفرق المؤلف بين القطع بإخراج أشخاص معينين وبين القطع بإخراج عنوان كلي. إذا خرج عنوان العدو مثلًا، انحصرت حجية العام في غير العدو، فلا يثبت العام أن الشخص المشكوك ليس عدوًا؛ فالدليل لا يثبت موضوع نفسه.
الثمرة العملية	يُحرر مضمون المخصص اللبي قبل الحكم؛ ولا يُثبت انتفاء عنوان الخاص بعموم الحكم نفسه.
مرجع التحقق	بحوث ج٢، «الإجمال مصداقًا» و«المخصص اللفظي واللبي»، الفقرات ١٩٤٦–١٩٥٦، ١٩٧٦–١٩٨١.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	﴿أوفوا بالعقود﴾	يُعمل بعموم اللفظ مع بقاء العام حجة في غير مورد التخصيص.	الفقه ج٢، الفقرة ١٠٠؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠.
محك الإتقان	الكفالة ورضا المكفول	لا يُتمسك بالعام قبل إحراز صدق عنوان العقد على المورد المشكوك.	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠؛ الفقه ج٢، باب الكفالة.
حد معاكس	ماء الاستنجاء	أصالة العموم لا تعيّن أن الخروج تخصيص أو تخصص ولا تثبت موضوعها.	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (حدود التمسك بالعام).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**العام والخاص**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: راجع ج٢ #١٠١
مصطلح	**أدوات العموم**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: راجع ج٢ #١٠٩
قاعدة أو أصل	**حجية العام بعد التخصيص في الباقي**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: ج٢ #١٠١
حد أو أثر تطبيقي	**عدم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: ج٢ #١٠٨
مصطلح	**إجمال المخصص**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**التخصيص والتخصص**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (العموم والتخصيص وحدوده). المعجم: ج٢ #١٠٤؛ ج١ #٤٧

الدرس ١٦ — المفهوم والدلالات غير المباشرة: ماذا يقول النص عند انتفاء القيد؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
بعض القيود تكشف حكم الحالة المسكوت عنها، لكن المفهوم يحتاج إلى ظهور عرفي في توقف سنخ الحكم.	المنطوق والمفهوم، مفهوم الشرط، سنخ الحكم، مفهوم الوصف	مباحث المفاهيم
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل القيد يعلّق الحكم ويكشف الانحصار، أم يكوّن الموضوع فقط؟	استخراج المفهوم بمقداره ومنع قلب القضايا أو إثبات مفهوم للوصف بلا قرينة.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ذُكر شرط أو وصف أو قيد، وتريد معرفة حكم الحالة المسكوت عنها. لا يكفي وجود القيد؛ يجب أن يدل عرفًا على توقف سنخ الحكم عليه.

١. المنطوق والمفهوم

المنطوق هو المدلول المباشر في محل النطق، والمفهوم دلالة غير مباشرة على حكم الحالة التي انتفى فيها القيد. لا يُستخرج المفهوم من الصناعة وحدها؛ فهو نوع من الظهور، ومداره فهم العرف لعلاقة القيد بالحكم.

٢. مفهوم الشرط

لا تثبت كل جملة شرطية مفهومًا بمجرد صورتها. يثبت المفهوم حين يستظهر العرف من السياق توقف سنخ الحكم على الشرط على نحو الانحصار؛ فالانحصار نتيجة استظهار يجب إثباتها، لا افتراض سابق. والمنفي عند انتفاء الشرط هو طبيعي الحكم، لا مجرد شخص الحكم المقيد؛ لأن انتفاء الشخص بانتفاء قيده بديهي لا يحتاج إلى مفهوم.

٣. الشرط المحقق للموضوع

إذا كان الشرط ضروريًا لوجود الموضوع نفسه، لم يثبت مفهوم؛ فلا معنى لنفي الحكم عن حالة لا يوجد فيها الموضوع. لذلك يجب أن تسأل: هل القيد يعلّق الحكم أم يكوّن موضوعه؟

٤. الوصف واللقب

يفصل المصدر بين المفهوم الكلي والمفهوم الجزئي للوصف. فمجرد الوصف لا ينفي سنخ الحكم عن جميع فاقديه، لكنه يستفيد في التقرير المختار أن الحكم ليس ثابتًا لكل فاقد، فرارًا من لغوية القيد، إلا إذا دل السياق على وظيفة أخرى له. وقد تثبت دلالة أوسع بقرينة خاصة. أما اللقب فلا يُستفاد منه المفهوم بمجرده.

٥. سعة المفهوم

لا تجعل نقيض السالبة الكلية موجبة كلية بلا دليل. إذا دل المنطوق على نفي الحكم عن الجميع عند الشرط، فقد يثبت بالمفهوم وجود الحكم في الجملة عند انتفائه، لا ثبوته لكل فرد. يحدد العرف مقدار الدلالة.

٦. الدلالة الالتزامية ومناسبات الحكم والموضوع

يدخل في الدلالات غير المباشرة ما يلزم من الكلام عرفًا، وما يفهم بمناسبات الحكم والموضوع. هذه الدلالة حجة إذا كانت عرفية لا برهانية بعيدة. إذا استخرج المستنبط علة ظنية ليتعدى بها، خرج إلى القياس.

٧. مسار التشغيل

١. حدد القيد ونوعه: شرط، وصف، لقب، غاية، أو قرينة سياقية.

٢. اسأل هل يرجع القيد إلى الحكم أم إلى تكوين الموضوع.

٣. في الشرط، استظهر من السياق التوقف والانحصار عرفًا، ولا تفترضهما من مجرد أداة الشرط.

٤. حدد المنفي: سنخ الحكم وبالمقدار الذي يفهمه العرف.

٥. ميّز المفهوم الجزئي للوصف من نفي الحكم عن جميع فاقديه؛ فالثاني يحتاج قرينة خاصة.

٦. افصل الدلالة الالتزامية العرفية عن القياس والبرهان البعيد.

٨. تطبيقات فقهية محللة

أ. «إذا بلغ الماء كرًّا لم ينجسه شيء»: يُستفاد انفعال ما دون الكر في الجملة بمفهوم الشرط، ولا يلزم أن كل شيء ينجسه؛ لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٣٢٦.

ب. قبول المرأة في المتعة: إذا عُلّق الأثر على رضاها أو قبولها، يحرر الفقيه هل الشرط يوقف تحقق الزوجية عليه، فيثبت المفهوم عند عدم القبول. المرساة: الفقه ج٣، الفقرات ٨٠–٨٣.

ج. صحيحة علي بن جعفر في ستر المرأة: لا يُحمّل المفهوم أكثر من مقداره؛ فالانتقال من نفي البأس عند العجز إلى وجوب ستر جميع الأجزاء عند القدرة يحتاج إلى ظهور يثبت هذا الكم، لا مجرد قلب منطقي. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ١٤١٣.

د. «رجل منكم» في القضاء: قد يعمل الوصف أو السياق على تضييق الموضوع من غير أن يثبت نفي الحكم عن كل من عداه؛ فيلزم تحرير مأخذ التقييد قبل ادعاء المفهوم. المرساة: الفقه ج٤، الفقرة ٩٩.

٩. أخطاء شائعة

- استخراج مفهوم كلي من كل وصف. العلاج: تقييد الموضوع لا ينفي سنخ الحكم عن جميع غير الموصوفين؛ ويُفصل ذلك عن المفهوم الجزئي الذي يقرره المؤلف وعن قرينة خاصة تثبت الأوسع.
- اعتبار انتفاء شخص الحكم مفهومًا. العلاج: المفهوم يرفع سنخ الحكم.

- توسيع المفهوم كميًا بلا ظهور. العلاج: حرر نقيض القضية والمقدار العرفي.
- تسمية القياس دلالة التزامية. العلاج: اشترط اللزوم العرفي الواضح.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

عبارة «إذا حقق الطالب المعدل استحق المنحة» قد تدل على انتفاء الاستحقاق عند عدم تحقق المعدل إذا فهم منها الانحصار. أما وصف «الطالب المجتهد» فلا ينفي المكافأة عن غيره تلقائيًا.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	ما المقدار الذي يثبت من مفهوم الشرط والوصف؟
الأقوال ومستندها	يعرض المؤلف عن السيد الشهيد وضع الشرطية للتوقف، مع دفع توهم المجازية عند عدم إرادة طبيعي الحكم. ويرتضي أصل إفادة التوقف، لكنه يناقش الفصل بينه وبين العلية الانحصارية. أما الوصف فيعرض المعروف من عدم مفهومه، ثم يبحث المفهوم بنحو القضية الجزئية.
موقف المؤلف	لا يُستخرج نفي سنخ الحكم من مجرد شكل العبارة. ويقبل المؤلف للوصف مفهومًا جزئيًا في حدود بحثه: ليس الحكم ثابتًا لجميع فاقدي الوصف؛ وهذا غير نفيه عن كل فاقد. وقد يستفاد المفهوم الكلي بقرينة خاصة.
الثمرة العملية	يُكتب مقدار النفي بدقة: نفي عام، أو نفي في بعض الصور، أو مجرد عدم دلالة؛ ولا تتساوى هذه النتائج.
مرجع التحقق	بحوث ج٢، «مفهوم الشرط»، الفقرات ١٦٠٨–١٦١٦؛ «مفهوم الوصف» و«المفهوم بنحو القضية الجزئية»، الفقرات ١٧٥٤–١٧٩١.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	«إذا بلغ الماء كرًّا...»	مفهوم الشرط يثبت انتفاء سنخ الحكم في الجملة عند انتفاء الشرط.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١؛ الفقه ج١، الفقرة ٣٢٦.
محك الإتقان	صحيحة علي بن جعفر في الملحفة	المهارة في ضبط سعة المفهوم، لا في مجرد إثبات وجوده.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١؛ الفقه ج١، الفقرة ١٤١٣.
حد معاكس	«أكرم الرجل العالم»	الوصف لا مفهوم كلي له بلا قرينة خاصة؛ تقييد الموضوع لا ينفي الحكم عن جميع غيره.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مفهوم الوصف).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**المنطوق والمفهوم**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (المنطوق والمفهوم). المعجم: ج٢ #٩١
مصطلح	**مفهوم الشرط**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مفهوم الشرط). المعجم: ج٢ #٩٤
مصطلح	**سنخ الحكم**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (سنخ الحكم). المعجم: ج٢ #٩١
حد أو أثر تطبيقي	**الشرط المحقق للموضوع**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (الشرط المحقق للموضوع). المعجم: راجع ج٢ #٩٤
مختار	**الوصف: مفهوم جزئي على المختار، ولا مفهوم كلي بلا قرينة**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مفهوم الوصف). المعجم: ج٢ #٩٩
شرط أو ضابط	**المفهوم في القضية السالبة الكلية**	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مقدار دلالة المفهوم). المعجم: ج٢ #٩٥
مصطلح	**مناسبات الحكم والموضوع**	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨؛ وبحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مناسبات الحكم والموضوع ودورها في الدلالة). المعجم: ج١ #٥٧

الدرس ١٧ — إلغاء الخصوصية وترك الاستفصال وعدم الفصل: مآخذ التعدية العرفية

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
لتعميم حكم ورد في حالة خاصة يجب تعيين مأخذ التعدية: إلغاء خصوصية، ترك استفصال، أو عدم فصل.	إلغاء الخصوصية، ترك الاستفصال، عدم الفصل، المورد لا يخصص الوارد	الدلالات العرفية ومآخذ التعدية
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل المورد مثال عرفًا، أم كان الإمام في مقام التفصيل، أم ثبت عدم الفرق من مأخذ معتبر؟	تعميم الحكم بمأخذ ظاهر، ومنع الانزلاق إلى القياس والتشابه الظني.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: تريد تعميم حكم ورد في حالة خاصة. قبل التعميم حدّد المأخذ: هل العرف يلغي خصوصية المورد؟ هل الإمام ترك الاستفصال؟ أم أن عدم الفصل بين الموارد هو الكاشف؟

١. إلغاء خصوصية المورد

إذا ورد الحكم في مورد خاص، فقد يفهم العرف أن الخصوصية المذكورة للمثال لا للقيد، فيتعدى الحكم بمقدار ما يثبته هذا الفهم. ويبحث «بحوث» مناسبات الحكم والموضوع تارة بلحاظ الظهور، وتارة بلحاظ التعهد النوعي بأساليب المحاورة؛ فلا تختزل في استحسان الفقيه أو ظنه بالعلة. وقد توسّع المناسبات الموضوع أو تضيق الحكم، وبعض صغرياتها محل نقاش. المرجع: بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨.

بطاقة تحقق: شروط الإجراء ومواضع التوقف

الضوابط الآتية تركيب تعليمي يجمع بحث المناسبات مع بحث المورد لا يخصص الوارد؛ ليست قائمة منقولة بلفظها عن الشيخ. يُطلب في كل تطبيق بيان وجه تحقق الضابط، لا الاكتفاء بوضع علامة صح.

اختبار الضابط	الإجراء وحدّه
عيّن ما تريد إلغاءه	حدّد الخصوصية والحكم ومقدار التعدية؛ فلا يُلغى كل قيد في الرواية دفعة واحدة.
أثبت الوجه العرفي	بيّن مناسبات الحكم والموضوع أو أسلوب المحاورة الذي يجعل المذكور مثالًا. التشابه في نظر الباحث أو ظنه بعلة مشتركة لا يكفي.
افحص قرائن الاحتراز	ارجع إلى النص وسياقه وبقية أدلته. إذا لم يثبت عدم دخل الخصوصية فلا تبنِ التعميم على الدعوى وحدها؛ والمورد الذي تُحتمل خصوصيته احتمالًا معتبرًا يحتاج دليلًا آخر.

اختبار الضابط	الإجراء وحدّه
ميّز مأخذ التعدية	مع عموم لفظي لا يضيّقه المورد نعمل بالعموم؛ ومع سؤال ذي حالات وجواب بلا تفصيل نبحث ترك الاستفصال؛ وعدم الفصل المنقول يحتاج إلى إثباته وإثبات حجيته. لا تستعمل هذه الأسماء بالتبادل تلقائيًا.
اقتصر على المقدار الثابت	إلغاء خصوصية شخص لا يعني إلغاء خصوصية باب فقهي أو مادة التطهير أو كل شرط آخر. قد يثبت التعميم من جهة ويبقى الحكم محدودًا من جهة ثانية.
اكتب نتيجة قابلة للفحص	اذكر النص، والخصوصية، والشاهد، والمدى. وإذا لم يثبت وجه الإلغاء صرّح بالتوقف، ثم ابحث عن دليل آخر ولا تقفز إلى حكم ظني.

مثالان متقابلان

في سؤال أبي جعفر الأحول عن ماء الاستنجاء، لا يفهم العرف دخل شخص السائل في حكم الماء، فيتعدى الحكم إلى غيره. أما نص في شك زرارة في أجزاء الصلاة فلا يكفي إلغاء خصوصية زرارة وحده لإثبات الحكم في الطواف؛ لا بد من عموم أو مأخذ آخر يشمل الباب الجديد. مرجع المثالين: بحوث ج١، الفقرتان ١٠٣٩–١٠٤٠. الفرق بين الشخص والباب يمنع تعدية أوسع من دليلها.

٢. ترك الاستفصال

إذا سُئل الإمام عن واقعة لها حالات مؤثرة، وأجاب بحكم واحد من غير استفصال، كان سكوته ظاهرًا في عدم الفرق، بشرط ألا توجد قرينة معتبرة على أنه فهم حالة بعينها. الدليل هنا نفس ترك الاستفصال، لا إطلاق لفظ في كلام السائل.

٣. عدم الفصل

قد يستفاد حكم مورد آخر بضم عدم الفصل بين الموردين عند الفقهاء، بعد إثباته وبيان وجه حجيته في المسألة؛ ولا يكفي مجرد عدم العثور على قول بالفصل. هذا مأخذ غير سكوت الإمام عن التفصيل في جواب سؤال. وقد يذكر المصدر إلغاء الخصوصية بديلًا في التطبيق، لكن على المستدل إثبات مأخذ اختياره لا الاكتفاء بتسمية الأداة. المرجع: بحوث ج١، الفقرتان ٨٩٩–٩٠٠؛ الفقه ج٢، الفقرة ١١٦٥.

٤. الفرق عن المورد لا يخصص الوارد

في إلغاء الخصوصية لا يوجد غالبًا عموم لفظي صريح، بل يُنشأ التعميم بفهم العرف. وفي المورد لا يخصص الوارد يوجد عموم مذكور، ودور المورد سلبي: لا يضيّقه. أما ترك الاستفصال فعمومه مستفاد من سكوت الإمام في مقام البيان.

٥. الحد الفاصل عن القياس

لا يكفي التشابه بين موردين لتعدية الحكم. يجب تعيين مأخذ معتبر: ظهور عرفي أو أسلوب محاورة معتبر في إلغاء الخصوصية، أو دلالة ترك الاستفصال، أو عدم فصل ثبتت حجيته. أما استخراج علة مظنونة من عند المستنبط والتعدي بها، فليس واحدًا من هذه المآخذ.

٦. جدول اختيار الأداة

الموقف	الأداة	السؤال الحاكم
حكم في مورد خاص بلا لفظ عام	إلغاء الخصوصية	هل يفهم العرف أن المورد مثال لا قيد؟
سؤال له حالات وجواب بلا تفصيل	ترك الاستفصال	هل كان يلزم التفصيل لو اختلف الحكم؟
حكم في بعض الموارد وعدم فرق ثابت	عدم الفصل	هل ثبت عدم التفريق من مأخذ معتبر؟
لفظ عام ورد بسبب أو مورد خاص	المورد لا يخصص الوارد	هل للجواب أو اللفظ عموم منعقد؟

٧. تطبيقات فقهية محللة

أ. التطهير بالماء في الثوب والبدن: وردت النصوص في موارد مخصوصة، واستعمل الفقه إلغاء خصوصية الثوب والبدن للتعدي إلى بقية المتنجسات، مع التوقف حيث يحتمل للخصوصية مدخل. هذا إلغاء خصوصية عرفية لا قياس. المرساة: الفقه ج١، الفقرتان ١٠٨٣ و١١١٤.

ب. أنواع الطيب الأربعة في الإحرام: تُحمل العناوين على أبرز أفراد الطيب في عصر النص إذا دل العرف على المثالية، فيعم الحكم ما يماثلها. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ٢٩٥٨–٢٩٦٥.

ج. الثوبان المشتبهان: أمر الإمام بالصلاة فيهما من غير استفصال عن الأمن من الناظر وغيره؛ فاستُفيد لزوم الستر وعدم جواز الصلاة عاريًا. المرساة: الفقه ج١، الصلاة اليومية، فقرة ١٤١١.

د. الوكالة الجائزة: وردت الصحيحة في رجوع الموكِّل، ويذكر الفقه ضم عدم القول بالفصل أو دعوى إلغاء الخصوصية للتعدي إلى رجوع الوكيل. لا نحول هذا العرض إلى قطع بوحدة المناط من عندنا؛ بل نطالب بإثبات مأخذ التعدية المختار. وهذا غير ترك الاستفصال. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١١٦٥؛ بحوث ج١، الفقرتان ٨٩٩–٩٠٠.

هـ. المساقاة والقيد في كلام السائل: وردت خصوصية الشجر المثمر أو ما له أصل ثابت في سؤال السائل لا في جواب الإمام، ولم يفهم العرف لها خصوصية؛ فعمم الفقه الحكم إلى غيرها بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط. هذا ليس من قاعدة «المورد لا يخصص الوارد» إلا بقدر وجود عموم مستقل. المرساة: الفقه ج٢، الفقرتان ٧٨٠ و٨٠٢.

٨. أخطاء شائعة

- تسمية كل تعميم إلغاء خصوصية. العلاج: حدّد مأخذ التعدية.
- التمسك بإطلاق كلام السائل. العلاج: الحجة جواب الإمام وسكوته في مقام البيان.
- إعمال ترك الاستفصال مع قرينة على فهم حالة خاصة. العلاج: قيّم الاحتمال المعتبر.
- تعدية الحكم بالتشابه الظني. العلاج: أثبت مأخذ التعدية المعتبر من الظهور أو أسلوب المحاورة الذي يقرره المصدر أو القطع، ولا تكتفِ بالظن بعلة الحكم.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إذا سُئلت الجهة عن طلب له حالات متعددة وأجابت بجواب واحد من دون تفصيل، فقد يكشف ذلك عدم الفرق؛ أما إذا لم تكن في مقام التفصيل فلا يصح تعميم الجواب.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	التطهير بالماء في الثوب والبدن	إلغاء الخصوصية هنا قائم على فهم عرفي؛ والتعدي من الثوب والبدن إلى سائر الأجسام في بعض أحكام التطهير محل مناقشة في المصدر.	الفقه ج١، الفقرتان ١٠٨٣ و١١١٤؛ بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (مناسبات الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصية).
محك الإتقان	الثوبان المشتبهان	ترك التفصيل في مقام البيان قد يشمل الحالات التي لا قرينة على خروجها؛ ولا يعم ما يُحتمل على وجه معتبر أن السؤال لم يتناوله.	الفقه ج١، الفقرة ١٤١١؛ بحوث ج١، الفقرات ٨٩٠–٩١٢ (ترك الاستفصال).
حد معاكس	ربا الحنطة إلى كل مكيل	استخراج علة مظنونة قياس باطل، لا تعدية عرفية ولا قطع بالمناط.	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (الحد الفاصل بين التعدية العرفية والقياس).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	إلغاء خصوصية المورد	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (إلغاء خصوصية المورد ومناسبات الحكم والموضوع). المعجم: ج١ #٥٨
مصطلح	ترك الاستفصال دليل العموم	بحوث ج١، الفقرات ٨٩٠–٩١٢ (ترك الاستفصال ودلالته على العموم). المعجم: ج١ #٦٤
مصطلح	عدم الفصل	بحوث ج١، الفقرات ٨٩٠–٩١٢ (عدم الفصل بوصفه مأخذًا مستقلًا عن سكوت الإمام؛ والصياغة التعليمية تحرير منهجي). المعجم: لا مدخل مستقل
قاعدة أو أصل	المورد لا يخصص الوارد	بحوث ج١، الفقرات ١٠٢٨–١٠٥٠ («المورد لا يخصص الوارد»). المعجم: ج١ #٦٨

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**مناسبات الحكم والموضوع**	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (مناسبات الحكم والموضوع). المعجم: ج١ #٥٧
حد أو أثر تطبيقي	**لا تعدية بالتشابه الظني أو القياس؛ لا بد من ظهور أو قطع بالمناط**	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (الفرق عن القياس: الظهور العرفي في مقابل العلة المظنونة). المعجم: راجع ج١ #٥٨

الدرس ١٨ — الفحوى والأولوية وعموم الجواب: التعدية القطعية وإبقاء العموم

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
تنتقل إلى المورد الأقوى إذا قطعت بالأولوية، وتحفظ عموم الجواب إذا كان لفظه عامًا ولو جاء بسبب خاص.	الفحوى والأولوية القطعية، عموم الجواب، المورد لا يخصص الوارد	الدلالات غير المباشرة وعموم الوارد
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الثاني أولى قطعًا، أم أن لدينا مجرد تشابه أو ظن؟ وهل الجواب عام فعلًا؟	التعدية القطعية وإبقاء عموم النص من دون إنشاء عموم لا يدل عليه اللفظ.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: قد يكون المورد غير المنصوص أولى بالحكم، أو يكون الجواب عامًا وقد صدر بسبب خاص. في الأول تحتاج إلى قطع بالأولوية، وفي الثاني تحتاج إلى ظهور عام تحفظه من تضييق المورد.

١. الفحوى والأولوية

الفحوى هي انتقال الحكم من مورد منصوص إلى مورد آخر يقطع العرف بأنه أولى بالحكم. حرمة الضرب من حرمة التأفف مثال واضح. المدار على القطع، لا مجرد الاستحسان أو الظن؛ فإذا لم تثبت الأولوية القطعية توقفت عند النص.

٢. الفرق عن القياس وإلغاء الخصوصية

في القياس محل النقد تُستخرج علة ظنية ثم يُعدّى بها الحكم. وفي إلغاء الخصوصية يفهم العرف عدم دخل الخصوصية المذكورة في الحكم، من دون لزوم تعيين ملاكه الواقعي. أما الفحوى هنا فتقوم على أولوية المورد الثاني قطعًا. تتقارب النتائج أحيانًا، لكن مأخذ التعدية يجب أن يظل واضحًا.

٣. المورد لا يخصص الوارد

إذا ورد لفظ عام أو جواب عام عقيب سؤال أو سبب خاص، بقي على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ والجواب لا بخصوص السبب. هذه قاعدة إبقائية لا تنشئ عمومًا جديدًا، ومدركها ظهور الكلام العام.

٤. عموم الجواب وسبب النزول

شأن النزول أو واقعة السؤال لا يقصر الحكم عليها ما دام اللفظ عامًا. لكن لا تستعمل الاسم آليًا: إن لم يوجد عموم في كلام الشارع، انتقل إلى إلغاء الخصوصية أو غيره بحسب المأخذ.

٥. حدود الفحوى

في الموارد المختلف فيها يعمل كل مجتهد بقطعه إن حصل، ولا يلزم من لم يقطع. عبارات مثل «لا يبعد» قد تكشف عن رجحان لا عن قطع؛ فلا تحولها إلى أولوية قطعية من غير تحقيق.

٦. حدود عموم الجواب

يلزم أولًا انعقاد العموم. القيد الوارد في كلام السائل لا يقيّد جواب الإمام العام عادةً، لكن جواب «لا بأس» المجرد لا يصير عامًا لمجرد وروده بعد سؤال خاص. ميّز عموم الجواب من إلغاء الخصوصية.

٧. مسار التشغيل

١. إذا أردت التعدية، اسأل: هل المورد الثاني أولى قطعًا أم مماثل عرفًا فقط؟

٢. في الأولوية سجّل جهة الأقوائية، ولا تعمل بظن مجرد.

٣. إذا كان النص عامًا، حدد أداة العموم ولا تجعل السبب الخاص مخصصًا.

٤. افحص هل العموم في كلام الإمام أم أن القيد واللفظ في سؤال السائل فقط.

٥. فرّق بين بقاء العموم، وإلغاء الخصوصية، وترك الاستفصال.

٦. صغ النتيجة مع بيان مأخذها؛ لأن تشابه النتيجة لا يوحد القاعدة.

٨. تطبيقات فقهية محللة

أ. ﴿فلا تقل لهما أفّ﴾: تحريم التأفف يثبت تحريم الشتم والضرب بالأولوية القطعية؛ لأن الأعلى في الإيذاء أولى بالمنع.

ب. علم القاضي بالنسبة إلى البينة: استدل الفقه على حجية علم القاضي بأن البينة جُعلت حجة لكاشفيتها، والعلم أقوى منها كشفًا؛ فتثبت الحجية بالأولوية. تبقى تمامية هذا الوجه مرتبطة بقبول الأولوية القطعية وعدم وجود مانع خاص في باب القضاء. المرساة: الفقه ج٤، الفقرة ١٩٧.

ج. آية النبأ: لا يقصر وجوب التبيّن على قصة الوليد؛ لأن اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص شأن النزول.

د. قاعدة التجاوز: وردت أسئلة عن أجزاء الصلاة، ثم جاء ذيل عام «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». يبقى الذيل عامًا ولا يخصصه مورد الصلاة ما دام ظهوره منعقدًا. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ١٦٢٨.

هـ. ماء المطر: يعرض المصدر «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» مثالًا لعموم الجواب رغم خصوص السؤال. وهذا تحليل لدلالة مرسلة الكاهلي، أما الاعتماد الفقهي عليها فمشروط في «الفقه» بتمامية الانجبار بفتوى المشهور. ولو اقتصر الجواب على «لا بأس» لم ينشأ عموم لفظي جديد؛ وقد يبحث إلغاء الخصوصية بمأخذه. المرساة: بحوث ج١، الفقرات ١٠٣١–١٠٤١؛ الفقه ج١، الفقرة ١١١٨.

٩. أخطاء شائعة

- تسمية الظن بالأولوية فحوى. العلاج: اطلب قطعًا عرفيًا.
- الخلط بين الفحوى وإلغاء الخصوصية. العلاج: حدّد هل هناك أقوائية أم مماثلة.
- حصر العام في سبب النزول أو مورد السؤال. العلاج: حافظ على عموم اللفظ.
- إثبات عموم بلا لفظ عام. العلاج: انتقل إلى المأخذ المناسب ولا تساير اسم القاعدة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إذا حظرت لائحة إيذاءً بسيطًا، كان الإيذاء الأشد أولى بالحظر على نحو واضح. أما مجرد كون الحالة الثانية «أقرب إلى الحكمة» فلا يكفي من دون أولوية قطعية.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	﴿فلا تقل لهما أفٍّ﴾	تثبت حرمة الأذى الأعلى بالأولوية القطعية، لا بمجرد الاستحسان.	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (الفحوى والأولوية القطعية).
محك الإتقان	ذيل صحيحة زرارة في التجاوز	خصوص السؤال لا يضيّق جوابًا عامًا صريحًا.	بحوث ج١، الفقرات ١٠٢٨–١٠٥٠؛ الفقه ج١، الفقرة ١٦٢٨ (عموم الجواب والمورد الخاص).
حد معاكس	تعدية الكفارة إلى مورد أشد ظنًا	لا فحوى من دون قطع بالأولوية أو المناط؛ الظن لا يبرر التعدية.	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (اشتراط القطع وحدود الفحوى).

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	الفحوى والأولوية القطعية	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (الفحوى والأولوية). المعجم: لا مدخل مستقل؛ راجع ج١ #٥٨
شرط أو ضابط	المدار على القطع بالأولوية لا الظن	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (اشتراط القطع في الفحوى). المعجم: لا مدخل مستقل
قاعدة أو أصل	عموم الجواب	بحوث ج١، الفقرات ١٠٢٨–١٠٥٠ (عموم الجواب). المعجم: ج١ #٦٨
قاعدة أو أصل	المورد لا يخصص الوارد	بحوث ج١، الفقرات ١٠٢٨–١٠٥٠ («المورد لا يخصص الوارد»). المعجم: ج١ #٦٨
تقسيم أو تمييز	الفحوى غير إلغاء الخصوصية	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٥٥ (التمييز بين مناسبات الحكم والموضوع والفحوى). المعجم: راجع ج١ #٥٨
حد أو أثر تطبيقي	الأولوية الظنية لا تنشئ حكمًا جديدًا	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (المدار على القطع، لا الظن). المعجم: لا مدخل مستقل

بوابة إتقان الوحدة الرابعة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

لا ينتقل الطالب إلى وحدة الملازمات والتزاحم وصحة العمل حتى يجتاز المواقف الآتية من غير مساعدة:

- استخراج الحكم من أمر ونهي مع تمييز القرينة، والفصل بين الحرمة والفساد.
- إثبات إطلاق في جهة محددة، وردّ تمسك بإطلاق لم يثبت فيه مقام البيان.
- تشغيل عام وخاص، ثم رفض التمسك بالعام في شبهة مصداقية.
- استخراج مفهوم شرط، ورفض مفهوم وصف كلي بلا قرينة خاصة، وضبط سعة المفهوم.
- اختيار الأداة الصحيحة بين إلغاء الخصوصية وترك الاستفصال وعدم الفصل.
- تمييز الفحوى القطعية من القياس، وإبقاء عموم جواب ورد في سبب خاص.

معيار العبور: ٨٠٪ في الأسئلة الموضوعية، مع حل ملف استنباطي واحد يضمّ ثلاث أدوات لفظية على الأقل ويبيّن حدود كل أداة.

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
أ١-أمر	بحوث ج١	فقرات ١٤٥٦–١٦٠٩	مادة الأمر وصيغته وظهوره في الوجوب وحدود الفور والتكرار	١٣
أ٢-نهي	بحوث ج٢	فقرات ١٣٧٩–١٥٣٥	النهي وحدّ اقتضاء الفساد	١٣
أ٣-إطلاق	بحوث ج٣	فقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠	الإطلاق ومقدمات الحكمة والمقيد	١٤
أ٢-عموم	بحوث ج٢	فقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠	العموم والتخصيص وحدوده	١٥
أ٢-مفهوم	بحوث ج٢	فقرات ١٥٤١–١٧٩١	المفهوم والدلالات غير المباشرة	١٦

الرمز	المصدر	الموضع	الوظيفة	الدروس
أ١-تعدية	بحوث ج١	فقرات ٧١٣–٧٣٨؛ ٨٩٠–٩١٢؛ ١٠٢٨–١٠٥٠	إلغاء الخصوصية وترك الاستفصال وعدم الفصل والمورد لا يخصص الوارد	١٧
أ١-فحوى	بحوث ج١	فقرات ٧٣٩–٧٥٥ و١٠٢٨–١٠٥٠	الفحوى والأولوية وعموم الجواب	١٨
ف١-احتقان	الفقه ج١	فقرة ١٩٠٨	الحرمة وحدّ الفساد	١٣
ف١-ذهب	الفقه ج١	فقرة ١٤٢٨	الصلاة في الذهب	١٣
ف٢-غرر	الفقه ج٢	فقرة ٢٠٢	بيع الغرر	١٣
ف٢-معاطاة	الفقه ج٢	الفقرتان ٩٣ و١٠٠	الإطلاق في ﴿أحل الله البيع﴾ وعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾	١٤، ١٥
ف٤-قرعة	الفقه ج٤	فقرة ١٨٧	عموم القرعة وحدوده	١٥
ف١-ستر	الفقه ج١	فقرة ١٤١١	ترك الاستفصال والستر	١٧
ف٤-قضاء	الفقه ج٤	الفقرات ٩٩ و١٩٧ و٣٠٥	أثر «رجل منكم»، وأولوية علم القاضي، والأولوية في الشهادة	١٦، ١٨

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الرابعة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١٣	مؤسِّس	﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	صيغة الطلب بلا صارف تفيد الوجوب، والنهي بلا مرخص يفيد الحرمة.	بحوث ج١، الفقرات ١٤٧١–١٦٠٥؛ وأثر النهي في بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥.
١٣	محك الإتقان	النهي عن الاحتقان	الحرمة لا تساوي الفساد؛ يلزم فحص كون النهي إرشادًا إلى المانعية.	الفقه ج١، الفقرة ١٩٠٨؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥.
١٣	حد معاكس	أمر بلا قرينة زمنية	عدم التعرض للفور والتكرار قرار تشغيلي للمقرر، لا مختار مفصل منسوب إلى الشيخ.	بحوث ج١، الفقرتان ١٦٠٨–١٦٠٩.
١٤	مؤسِّس	﴿أحل الله البيع﴾ والمعاطاة	يثبت الإطلاق بعد إحراز مقام البيان في الجهة المقصودة، لا من مجرد غياب القيد.	الفقه ج٢، الفقرة ٩٣؛ بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠.
١٤	محك الإتقان	«رقبة» و«رقبة مؤمنة»	يحمل المطلق على المقيد عند وحدة الحكم والموضوع وقابلية الجمع.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–٢٢٧ و٢٣٨–٢٦٠ (المطلق والمقيد).
١٤	حد معاكس	الرؤية بالعين المسلحة	لا ينعقد الإطلاق إذا لم يكن السكوت عن القيد مستهجنًا عرفًا زمن الخطاب.	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–١٩٧ (حدود الإطلاق ومقام البيان).
١٥	مؤسِّس	﴿أوفوا بالعقود﴾	يُعمل بعموم اللفظ مع بقاء العام حجة في غير مورد التخصيص.	الفقه ج٢، الفقرة ١٠٠؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠.
١٥	محك الإتقان	الكفالة ورضا المكفول	لا يُتمسك بالعام قبل إحراز صدق عنوان العقد على المورد المشكوك.	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠؛ الفقه ج٢، باب الكفالة.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١٥	حد معاكس	ماء الاستنجاء	أصالة العموم لا تعيّن أن الخروج تخصيص أو تخصص ولا تثبت موضوعها.	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (حدود التمسك بالعام).
١٦	مؤسِّس	«إذا بلغ الماء كرًّا...»	مفهوم الشرط يثبت انتفاء سنخ الحكم في الجملة عند انتفاء الشرط.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١؛ الفقه ج١، الفقرة ٣٢٦.
١٦	محك الإتقان	صحيحة علي بن جعفر في الملحفة	المهارة في ضبط سعة المفهوم، لا في مجرد إثبات وجوده.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١؛ الفقه ج١، الفقرة ١٤١٣.
١٦	حد معاكس	«أكرم الرجل العالم»	الوصف لا مفهوم كلي له بلا قرينة خاصة؛ تقييد الموضوع لا ينفي الحكم عن جميع غيره.	بحوث ج٢، الفقرات ١٥٤١–١٧٩١ (مفهوم الوصف).
١٧	مؤسِّس	التطهير بالماء في الثوب والبدن	إلغاء الخصوصية هنا قائم على فهم عرفي؛ والتعدي من الثوب والبدن إلى سائر الأجسام في بعض أحكام التطهير محل مناقشة في المصدر.	الفقه ج١، الفقرتان ١٠٨٣ و١١١٤؛ بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (مناسبات الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصية).
١٧	محك الإتقان	الثوبان المشتبهان	ترك التفصيل في مقام البيان قد يشمل الحالات التي لا قرينة على خروجها؛ ولا يعم ما يُحتمل على وجه معتبر أن السؤال لم يتناوله.	الفقه ج١، الفقرة ١٤١١؛ بحوث ج١، الفقرات ٨٩٠–٩١٢.
١٧	حد معاكس	ربا الحنطة إلى كل مكيل	استخراج علة مظنونة قياس باطل، لا تعدية عرفية ولا قطع بالمناط.	بحوث ج١، الفقرات ٧١٣–٧٣٨ (الحد الفاصل عن القياس).
١٨	مؤسِّس	﴿فلا تقل لهما أفٍّ﴾	تثبت حرمة الأذى الأعلى بالأولوية القطعية، لا بمجرد الاستحسان.	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (الفحوى القطعية).
١٨	محك الإتقان	ذيل صحيحة زرارة في التجاوز	خصوص السؤال لا يضيّق جوابًا عامًا صريحًا.	بحوث ج١، الفقرات ١٠٢٨–١٠٥٠؛ الفقه ج١، الفقرة ١٦٢٨.
١٨	حد معاكس	تعدية الكفارة إلى مورد أشد ظنًا	لا فحوى من دون قطع بالأولوية أو المناط؛ الظن لا يبرر التعدية.	بحوث ج١، الفقرات ٧٣٩–٧٥٥ (حدود الفحوى).

٥

الوحدة الخامسة

الملازمات والتزاحم وصحة العمل

المقدمة والقدرة والإجزاء، التزاحم والترتب، الاجتماع، والنهي والفساد

الدروس ١٩–٢٢

مخرجات الوحدة

- يميّز مقدمة الواجب من مقدمة الوجوب، ويعرف أن اللابدية العقلية لا تساوي وجوبًا شرعيًا مستقلًا على مختار الإيرواني.
- يضبط أثر القدرة زمنيًا، ويميّز التعجيز قبل فعلية التكليف من تفويت القدرة بعد فعليته، والاستثناء القائم على دليل خاص.
- يحكم بالإجزاء أو عدمه بعد تمييز الأمر الواقعي والاضطراري والظاهري، ولا يسوّي بينها.
- يفرّق التعارض عن التزاحم، ويقدّم الأهم عند ضيق القدرة، ويستعمل الترتب لتصحيح المهم في شروطه فقط.
- يشخّص اجتماع الأمر والنهي بفحص متعلقَي الحكم والوحدة الخارجية، ويميّزه عن مجرد المقارنة أو التزاحم.
- يفصل النهي التكليفي من الإرشادي، ويحدّد أثر النهي في العبادة والمعاملة بحسب متعلقه ودلالته العرفية.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
١٩	**مقدمة الواجب والقدرة والإجزاء**	تحديد ما يلزم قبل الامتثال، ومتى يسقط الطلب بعد الأداء
٢٠	**التزاحم وتقديم الأهم والترتب**	إدارة تكليفين صحيحين يعجز المكلف عن الجمع بين امتثالهما
٢١	**اجتماع الأمر والنهي**	فحص اتحاد الواجب والحرام في الفعل الخارجي
٢٢	**دلالة النهي على الفساد**	فصل الحرمة عن الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات

الدرس ١٩ — مقدمة الواجب والقدرة والإجزاء: ماذا يلزم قبل الفعل، ومتى يكفي ما أُتي به؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
ما يتوقف عليه الواجب قد يلزم عقلًا من دون وجوب شرعي مستقل، والإجزاء يتحدد بنوع الوظيفة التي أُديت.	مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب، اللابدية العقلية، القدرة، الإجزاء	الملازمات العقلية ومبحث الإجزاء
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الشرط يثبت التكليف أم يحقق امتثاله؟ وهل الوظيفة الواقعية أو الاضطرارية أو الظاهرية تكفي؟	ضبط ما يجب قبل الفعل، وحكم التعجيز، والإعادة والقضاء بعد انكشاف الحال.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ثبت واجبٌ، لكنه لا يتحقق إلا بوسيلة؛ أو تغيّرت قدرة المكلّف؛ أو أتى بوظيفة اضطرارية أو ظاهرية ثم انكشف خلافها. المطلوب تحديد ما يلزم عقلًا، ومتى يسقط الأمر، وهل تلزم الإعادة أو القضاء.

١. مقدمة الواجب: لابدية عقلية لا وجوب شرعي مستقل

إذا توقف الواجب على وسيلة، حكم العقل بلزوم تحصيلها لمن أراد امتثال الواجب. لكن مختار صاحب «بحوث» عدم الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته شرعًا؛ فقد يكتفي الشارع بحكم العقل، بل قد يكون إنشاء وجوب مستقل لغوًا. لذلك لا تقل: «السفر واجب شرعًا لأن الحج واجب» إلا بدليل خاص؛ وقل: «السفر لازم عقلًا لتحصيل الحج الواجب». هذا التحرير لا يغيّر لزوم الفعل عمليًا، لكنه يمنع نسبة حكم شرعي زائد إلى الشارع. وهذا هو جواب مسألة مقدمة الواجب المعروفة: لا وجوب غيري شرعي للمقدمة، خلافًا للقائلين بقاعدة الملازمة.

الاختبار التشغيلي: اسأل هل الوسيلة جزءٌ من ذات المأمور به أو شرطٌ شرعي منصوص، أم مجرد طريق لا يمكن الامتثال بدونه؟ في الأول يعمل دليله الخاص؛ وفي الثاني تثبت اللابدية العقلية بالمقدار الذي يتوقف عليه الواجب.

٢. مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب

مقدمة الواجب هي ما يتوقف عليه امتثال تكليف صار فعليًا، كإحضار المكفول بعد انعقاد الكفالة أو الإيصاء بالأمانة إذا توقف ردّها عليه. أما مقدمة الوجوب فهي ما يتوقف عليه أصل ثبوت التكليف، كالاستطاعة في الحج؛ فلا يجب تحصيلها من جهة ذلك التكليف. من لم يملك الاستطاعة لا يُكلَّف بتحصيل المال ليصير الحج واجبًا، لكن إذا تحققت الاستطاعة وفعلية الوجوب لزمه حفظها بالمقدار الذي يمنع تفويت الواجب.

لا يكفي التشابه اللفظي بين المقدمتين. القرار يدور على السؤال: هل التكليف ثابت الآن وتبحث عن طريق امتثاله، أم لا يثبت التكليف إلا بعد تحصيل هذا الشرط؟

٣. القدرة وزمن التعجيز

القدرة شرط في فعلية التكليف وتنجيزه، لأن الخطاب جُعل للتحريك ولا يتحقق تحريكه للعاجز. قبل دخول وقت الواجب يجوز — في الأصل — إزالة القدرة، كإراقة ماء الوضوء قبل الوقت، فتنتقل الوظيفة عند الوقت إلى التيمم. وبعد فعلية الوجوب لا يجوز تفويت القدرة؛ فمن أراق الماء بعد دخول الوقت أثم، ثم سقط خطاب الوضوء لفقد القدرة وبقي استحقاق العقاب. هذه هي ثمرة قاعدة «الاضطرار بالاختيار ينافي الاختيار خطابًا ولا ينافيه عقابًا».

هذا الأصل يقيّد بالدليل الخاص؛ فإذا دل على لزوم مقدمة قبل زمن الواجب، كغسل الجنب قبل الفجر لصوم رمضان، وجب العمل به. وهذه من المقدمات المفوّتة. أما النوم قبل الفجر بلا منبه فلا يُنسب منعُه إلى هذا التقرير؛ إذ يصرح «بحوث» بجوازه قبل الوقت في المثال الذي ناقشه، ويفرقه عن التعجيز بعد فعلية الوجوب.

٤. الإجزاء: سؤال ما بعد الأداء

الإجزاء يعني أن ما أُتي به يكفي فلا يبقى طلب إعادة أو قضاء. امتثال كل أمر يجزئ عن نفسه، لأن غرضه تحقق متعلقه، فإذا تحقق سقط الطلب. لكن السؤال الحقيقي يظهر عند تعدد العنوان أو انكشاف الخلاف.

في الوظيفة الاضطرارية، وبعد ثبوت مشروعية الإتيان بها في ذلك الوقت، يختار المؤلف الإجزاء في الأصل. فالأمر بالصلاة من جلوس أو بالتيمم ظاهر عرفًا في الكفاية، وعدم الإجزاء يحتاج بيانًا زائدًا. وبحثه في ارتفاع العذر داخل الوقت مبني على جواز البدار، فلا يستدل بالإجزاء نفسه على جواز التعجيل. وإذا استمر العذر إلى آخر الوقت فلا يجب القضاء في الأصل؛ مع حفظ الدليل الخاص في كل مورد.

أما الحكم الظاهري فالأصل عدم إجزائه عن الحكم الواقعي إذا انكشف الخلاف؛ لأن الحكم الواقعي كان ثابتًا، وإجزاء الظاهري عنه يحتاج دليلًا. ومن تطبيقاته أن الصلاة المبنية على قاعدة الطهارة لا تُحكم بالإجزاء بعد انكشاف النجاسة لمجرد الطهارة الظاهرية؛ فتوسعة الشرط كانت ما دامت حالة الشك. وكذلك دفع مال باعتقاد وجوب الزكاة ثم ظهور عدم الوجوب لا يجزئ عن وجوبٍ مستقل يحدث بعد ذلك بلا دليل.

٥. مسار التشغيل

١. حدّد: أهذه مقدمة امتثال أم شرطٌ لأصل الوجوب؟

٢. إذا كان التكليف فعليًا، حدّد القدر الذي يتوقف عليه الامتثال ولا تنسب إليه وجوبًا شرعيًا مستقلًا بلا دليل.

٣. افحص زمن القدرة: قبل فعلية التكليف أم بعدها؟ وهل ورد دليل خاص على التحفظ قبل الوقت؟

٤. بعد الأداء، عيّن نوع الأمر: نفس الأمر، اضطراري، أم ظاهري.

٥. بعد إحراز مشروعية الأداء احكم بمقتضى دليله: نفس الأمر يجزئ عن نفسه، والاضطراري يجزئ في الأصل مع تحقق فرضه، والظاهري لا يجزئ عن الواقع بعد الانكشاف إلا بدليل.

٦. افصل سقوط الخطاب عن استحقاق العقاب عند التعجيز الاختياري.

٦. تطبيقات فقهية محللة

أ. الغسل والطهارة المشروطة: لا يثبت للغسل وجوب نفسي من مجرد توقف الصلاة أو غيرها عليه، وإنما يلزم عقلًا بوصفه مقدمة لتحصيل الطهارة المطلوبة. المرساة: الفقه ج١، الفقرتان ٥٧٣–٥٧٤.

ب. الكفالة: بعد ثبوت التزام الكفيل بإحضار المكفول يلزمه التشبث بكل وسيلة مشروعة يتحقق بها الإحضار؛ فالوسيلة مقدمة عقلية للوفاء بالعقد. المرساة: الفقه ج٢، الفقرتان ١٠٣٢ و١٠٥٠.

ج. الأمانات عند خوف الموت: إذا توقف أداء الوارث للأمانة على الوصية بها والإشهاد عليها، وجبا من باب مقدمة الواجب ولو عقلًا. المرساة: الفقه ج٣، الفقرة ١٨٨٤.

د. الحج والاستطاعة: لا يجب تحصيل الاستطاعة لأنها مقدمة الوجوب، لكن بعد تحققها يلزم التحفظ عليها. وإذا زاحم الحج واجبًا أهم فذلك باب آخر يأتي في الدرس ٢٠. المرساة: الفقه ج١، الفقرتان ٢٤٨١ و٢٥١٣.

هـ. التيمم ثم ارتفاع العذر: إذا كان الإتيان بالصلاة بالتيمم مشروعًا، بما في ذلك جواز البدار في فرض أدائها أول الوقت، فالأمر الاضطراري ظاهر في الكفاية ولا تعاد في الأصل بعد ارتفاع العذر، ما لم يرد بيان زائد. المرساة: بحوث ج١، الفقرات ١٦٧٩–١٧٢٢؛ وللبحث عن الأصل والقضاء: ١٧٢٣–١٧٧٠.

و. الزكاة المدفوعة باعتقاد وجوب لم يكن ثابتًا: لا تُحسب عن وجوبٍ لاحق؛ لأن الإجزاء يحتاج موجبًا، ويجوز الاسترجاع وفق أحكام العين والتلف. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ٢٢٦٩–٢٢٨٠.

٧. أخطاء شائعة

- إثبات وجوب شرعي مستقل لكل مقدمة. العلاج: أثبت اللابدية العقلية، ولا تنسب حكمًا شرعيًا إلا بدليل.
- إلزام المكلّف بتحصيل شرط الوجوب. العلاج: فرّق الاستطاعة التي تنشئ الوجوب عن وسيلة امتثال وجوب فعلي.
- تسوية التعجيز قبل الوقت بالتعجيز بعده. العلاج: حدّد زمن فعلية التكليف، وافحص الدليل الخاص.
- تسوية الأمر الاضطراري بالحكم الظاهري في الإجزاء. العلاج: الاضطراري وظيفة واقعية ثانوية؛ والظاهري طريق قد ينكشف خطؤه.
- الخلط بين سقوط الخطاب وسقوط العقوبة. العلاج: قد يسقط الخطاب بالعجز ويبقى العقاب على التفويت الاختياري.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

بطاقة الهوية قد تكون لازمة لدخول الاختبار بعد ثبوت حق الطالب فيه، بينما استيفاء شرط القبول هو الذي يثبت أصل الحق. الأول شبيه بمقدمة الواجب، والثاني بمقدمة الوجوب.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	هل اللابدية العقلية للمقدمة تثبت وجوبًا شرعيًا غيريًا لها؟
الأقوال ومستندها	الخراساني يثبت الملازمة مستندًا إلى الوجدان القاضي بأن من أراد شيئًا أراد مقدماته. ويعرض المصدر استدلال أبي الحسين البصري الذي نقله الخراساني وناقشه، فلا ينسب ذلك الدليل إلى مختار الخراساني.
موقف المؤلف	يفصل المؤلف بين الملازمة في الحكمين والملازمة في الإرادتين: لا يثبت وجوب شرعي مستقل للمقدمة مع احتمال الاكتفاء بحكم العقل، بل يناقش فائدته. وأما الإرادة فبحث آخر يتأثر بتفسيرها بالشوق أو بإعمال القدرة.
الثمرة العملية	يلزم تحصيل المقدمة لإتيان الواجب، لكن لا يُحوّل ذلك بلا دليل إلى حكم شرعي جديد للمقدمة.
مرجع التحقق	بحوث ج١، مقدمة الواجب: «تحرير محل النزاع» و«تحقيق حال الملازمة»، الفقرات ١٩٨٢–٢٠٠٠.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	إحضار المكفول	الوسائل المشروعة لازمة عقلًا بعد فعلية التزام الكفالة، لا بوجوب شرعي مستقل للمقدمة.	بحوث ج١، الفقرات ١٩٦٣–٢٠٠٠؛ الفقه ج٢، الفقرتان ١٠٣٢ و١٠٥٠.
محك الإتقان	التيمم ثم زوال العذر	إذا ثبتت مشروعية البدار بالوظيفة الاضطرارية أجزأت في الأصل؛ فبحث الإجزاء لا يثبت مشروعية البدار نفسها.	بحوث ج١، الفقرات ١٦٧٩–١٧٧٠ (الإجزاء الاضطراري).
حد معاكس	دفع الزكاة باعتقاد الوجوب	حسن القصد لا يجعل الدفع مجزئًا عن وجوب لاحق بلا دليل.	بحوث ج١، الفقرات ١٧٧١–١٨٢٧؛ الفقه ج١، الفقرات ٢٢٦٩–٢٢٨٠.

تمارين الدرس

تغطي الأسئلة التمييز بين مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب، وحدود القدرة والتعجيز، وأقسام الإجزاء، وتطبيقات الغسل والكفالة والوصية والحج والتيمم والزكاة. ويُطلب في ملفات التدريب المفتوحة بناء قرار كامل يحدّد فعلية التكليف وزمن القدرة ونوع الأمر وأثر الأداء.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**مقدمة الواجب**	بحوث ج١، الفقرات ١٩٦٣–٢٠٠٠ (مبحث مقدمة الواجب، وتحرير الملازمة). المعجم: ج١ #١١٠
تقسيم أو تمييز	**مقدمة الوجوب**	تمييز تعليمي بين ما يتوقف عليه أصل الوجوب وما يتوقف عليه الامتثال، ويؤصله بحث القدرة قبل تحقق شرط الوجوب في بحوث ج٢، الفقرات ٤٩٥–٥١١. المعجم: راجع ج١ #١١٠
مصطلح	**اللابدية العقلية**	بحوث ج١، الفقرات ١٩٨٢–٢٠٠٠ (اللابدية العقلية). المعجم: ج١ #١١٢
مختار	**عدم الملازمة الشرعية بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته**	بحوث ج١، الفقرات ١٩٨٨–٢٠٠٠ (عدم الملازمة بين الحكمين والاكتفاء بحكم العقل). المعجم: ج١ #١١٠؛ راجع ج٣ #٣٦
مصطلح	**المقدمات المفوتة**	بحوث ج٢، الفقرات ١٦٢–١٨٦ («المقدمات المفوتة»). المعجم: ج٢ #١٢؛ ج٢ #١٣
قاعدة أو أصل	**الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابًا وإن نافاه خطابًا**	بحوث ج٢، الفقرة ١٣٣٩ («الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابًا...»). المعجم: ج٢ #٨١
تقسيم أو تمييز	**إجزاء الأمر عن نفسه، والأمر الاضطراري، والأمر الظاهري**	بحوث ج١، الفقرات ١٦١٠–١٩٦١ (إجزاء الأمر عن نفسه والاضطراري والظاهري). المعجم: ج١ #٩٦؛ ج١ #٩٩؛ ج١ #١٠٤

الدرس ٢٠ — التزاحم وتقديم الأهم والترتب: كيف تعمل عند ضيق القدرة؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
حين يصح التكليفان ولا تسع القدرة جمعهما، تقدّم الأهمية ويصحح الترتب امتثال المهم عند ترك الأهم.	التزاحم، الأهم والمهم، مرجحات التزاحم، الترتب	مبحث التزاحم والترتب
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل المشكلة في صدق الدليلين أم في القدرة على امتثالهما معًا؟	إدارة ضيق القدرة من غير إسقاط التشريع أو طلب الجمع بين الضدين.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ثبت تكليفان صحيحان، ويستطيع المكلّف امتثال كل واحد منفردًا، لكنه يعجز عن جمعهما في الوقت نفسه. المطلوب تحديد الأهم، ثم معرفة أثر تركه وصحة المهم.

١. التعارض غير التزاحم

التعارض تكاذب بين دليلين في عالم التشريع: لا يمكن أن يكون الحكمان ثابتين على الوجه الذي يدّعيه الدليلان. أما التزاحم فلا تكاذب فيه؛ الحكمان ثابتان، لكن قدرة المكلّف تضيق عن امتثالهما معًا. «أكرم كل عالم» و«لا تكرم الفاسق» قد يتعارضان في العالم الفاسق، بينما «أنقذ الغريق» و«صلّ» يتزاحمان إذا لم تسع القدرة والوقت للجمع.

هذا الفرق يغيّر العلاج: التعارض يُعالج بالدلالة والجمع والترجيح، والتزاحم بتقديم الأهم عند ثبوت أهميته. وفي المتساويين يقرر المؤلف إمكان الترتب من الجانبين: يكون كل أمر مشروطًا بعدم الاشتغال بالآخر، فيختار المكلف امتثال أحدهما، ولا يترخص في تركهما معًا. ولا يسقط أحد الدليلين من أصل التشريع لمجرد العجز عن الجمع.

٢. شروط صدق التزاحم

يتحقق التزاحم عندما يتم دليل كل تكليف ويكون امتثاله ممكنًا منفردًا، وتضيق القدرة عن الجمع اتفاقًا، من دون أن ينفي أحد الدليلين أصل الآخر. ثم تضبط فعلية المطالبة بحسب القدرة وعدم الاشتغال بالمزاحم على المبنى المقرر. فلا تفترض من البداية أمرين فعليين مطلقين يطلبان الجمع المستحيل؛ وإذا لم يتم أحد الدليلين أو لم يمكن أحد الفعلين منفردًا، فليس هذا مثال التزاحم المقصود.

بعد ثبوت التزاحم يُطلب مرجح عملي: الأهمية، أو ما يكشف عنها كحفظ النفس والحق الحال، أو سبق زمان الامتثال في بعض الصور. لا تدّعِ الأهمية بالاستحسان؛ بل بدليل أو وضوح عرفي معتبر.

٣. الترتب: الأمر بالمهم عند ترك الأهم

الترتب يصحح المهم من غير أمر بالجمع بين الضدين. يبقى أمر الأهم مطلقًا، ويثبت أمر المهم مشروطًا بعدم الاشتغال بالأهم: «أنقذ الغريق، وإن لم تشتغل بإنقاذه فصلّ». فإذا اشتغل بالأهم لم يكن المهم مطلوبًا في تلك اللحظة، وإذا عصى وترك الأهم صار شرط أمر المهم متحققًا فصح امتثاله، مع بقاء الإثم على ترك الأهم.

مثاله العقلائي الذي اعتمده الإيرواني: يقول الأب لابنه اذهب إلى المدرسة، وإن لم تذهب فاجلس في البيت واقرأ القرآن. ليس في ذلك طلب الجمع، لأن الأمر الثاني لا يعمل مع الاشتغال بالأول.

٤. حدود الترتب

يحتاج الترتب إلى أمرين حقيقيين مطلقين في أصل دليلهما، ثم يقيّد أمر المهم بترك الاشتغال بالأهم. لا يجري إذا لم يوجد إلا أمر واحد، كما في مريض وظيفته التيمم ثم يأتي بالوضوء بلا أمر به. ولا يعالج مورد اتحاد الواجب والحرام في فعل واحد، فهذا باب اجتماع الأمر والنهي لا تزاحم بين فعلين. وأما جريان الترتب بين الواجبات الضمنية في المركّب الواحد فمسألة أدقّ تُطلب من مظانّها.

كما لا يجعل الترتب كل محرم صحيحًا بمجرد تسميته «مهمًا». يلزم أن يثبت أمر بالمهم يقبل التقييد، وأن يكون الفعلان متمايزين بحيث يمكن امتثال كل منهما منفردًا. ولا يُطلب إثبات ملاك مستقل بالتخمين؛ فالكلام هنا في حدود ما يثبته الدليلان.

٥. مسار التشغيل

١. أثبت تمام الدليلين ثم حرر فعلية المطالبة وحدود القدرة.

٢. اختبر إمكان امتثال كل واحد منفردًا واستحالة الجمع اتفاقًا.

٣. استبعد التعارض واتحاد الفعل الواحد.

٤. أثبت الأهم بدليل؛ فإن تساويا فالتقرير هنا تقييد كل أمر بعدم الاشتغال بالآخر، لا إسقاط التكليفين ولا الترخيص في تركهما معًا.

٥. إذا تُرك الأهم وأُتي بالمهم العبادي، افحص إمكان الأمر الترتبي وشروطه.

٦. صغ نتيجتين منفصلتين: الإثم على ترك الأهم، وصحة أو بطلان المهم.

٦. تطبيقات فقهية محللة

أ. الدين الحال والصلاة الموسعة: من طالبه الدائن بدين حال وأدرك أول وقت الصلاة، يقدّم الوفاء الفوري. فإن صلى في الوقت الموسع قبل الأداء أثم في التقديم، ويمكن تصحيح الصلاة على تحليل الأمر بالموسع أو الترتب بحسب المبنى. المرساة: بحوث ج٢، الفقرة ٥٤٠، مع بحث الترتب في الفقرات ٥٣٥–٦٤١.

ب. الحج وعلاج المريض أو الدين اللازم: إذا استلزم الحج فوات علاج لازم أو تأخير أداء دين واجب، ثبت تزاحم بين الحج والواجب الآخر، وقدّم الأهم. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٢٥٠٥.

ج. الحج المتوقف على محرم: إذا توقف الطريق على ركوب وسيلة مغصوبة، يُحرر أولًا متعلق الحرام وإمكان البديل، ثم يدخل مورد ضيق القدرة تحت التزاحم ويقدم الأهم. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٢٥٠٦.

د. صحة الحج بعد ترك الأهم: إذا ترك المكلف الواجب الأهم وأتى بالحج، يقع الحج مصداقًا لحج الإسلام بناءً على الترتب؛ لأن أمر الحج صار فعليًا عند ترك الاشتغال بالأهم، مع بقاء إثم ترك الأهم. المرسلة: الفقه ج١، الفقرتان ٢٥٠٩–٢٥١٠.

هـ. الصلاة وإنقاذ الغريق: إن لم يمكن الجمع، وجب الإنقاذ لأهميته. فإذا عصى وصلّى، لا تحكم ببطلان الصلاة آليًا؛ بل تُصحح بالأمر الترتبي إن استكملت شروطه.

٧. أخطاء شائعة

- تسمية كل تنافٍ تزاحمًا. العلاج: اسأل هل التكاذب في التشريع أم العجز في الامتثال.
- تقديم أحد الواجبين بلا إثبات أهميته. العلاج: اطلب دليلًا على الأهمية أو التساوي.
- تصوير الترتب أمرًا بالجمع. العلاج: أمر المهم مشروط بعدم الاشتغال بالأهم.
- تشغيل الترتب مع أمر واحد أو في فعل واحد متحد العنوانين. العلاج: أثبت أمرين وفعلين متمايزين.
- القول إن صحة المهم تمحو إثم ترك الأهم. العلاج: الصحة الوضعية لا ترفع العصيان التكليفي.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في حالة طوارئ لا تكفي الموارد لإنقاذ موقعين معًا. لا يعني ذلك بطلان التوجيهين، بل تقديم الأهم، مع بقاء مسؤولية من ترك الأهم ثم أنجز المهم.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل الأمر بالمهم مشروطًا بترك الأهم يستلزم طلب الجمع بين الضدين؟
الأقوال ومستندها	ينقل المصدر عن الشيخ الأعظم والخراساني رفض الترتب؛ وأهم إشكالهما لزوم طلب الجمع بين الضدين عند عصيان الأهم، لا مجرد وجود أمرين في زمان واحد.
موقف المؤلف	يدفع المؤلف المحذور بأن الأمر بالمهم يدعو إليه على تقدير عدم الاشتغال بالأهم، ولا يدعو إلى إيجاد هذا الشرط. ولو فرض الجمع بين الفعلين، لم يكن المهم مطلوبًا على الترتب لتحقق الأهم. وهذا يبين الفرق بين اجتماع الأمرين وطلب الجمع.
الثمرة العملية	يمكن تصحيح المهم عند تحقق شرطه مع بقاء مسؤولية ترك الأهم؛ ولا يُجعل الترتب ترخيصًا في ترك الأهم.
مرجع التحقق	بحوث ج٢، «الدليل على إمكان الترتب»، الفقرات ٥٤٣–٥٥٨؛ وإشكالاته، الفقرتان ٦٥٨ و٧٥٣.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**الدين الحال والصلاة الموسعة**	يقدّم الواجب الفوري، وتُبحث صحة المهم بالترتب أو تحليل الأمر بالموسع.	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٥–٦٤١ و١١١٤–١١٢٠ (التزاحم والترتب).
محك الإتقان	**الحج بعد ترك الأهم**	قد يصح الحج بالأمر الترتبي مع بقاء الإثم على ترك الأهم.	الفقه ج١، الفقرات ٢٥٠٥–٢٥١٠؛ بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٥–٦٤١.
حد معاكس	**مريض وظيفته التيمم فتوضأ**	لا يصح التصحيح بالترتب بمجرده إذا لم يثبت أمران في أصل دليلهما؛ ووجود مصحح آخر يحتاج دليله.	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٨ و٦١٦–٦٤١ (حدود الترتب).

تمارين الدرس

تغطي الأسئلة التمييز بين التعارض والتزاحم، وشروط التزاحم، وإثبات الأهمية، وبنية الأمر الترتبي وحدوده، وتطبيقات الدين والصلاة والحج والعلاج وإنقاذ الغريق. ويُطلب في التدريب المفتوح رسم شجرة قرار تبين الدليلين، سبب العجز، المرجح، وحكم المهم بعد ترك الأهم.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**التزاحم**	بحوث ج٢، الفقرات ١١١٤–١١٢٠ (الفرق بين التعارض والتزاحم). المعجم: راجع ج٢ #٧٢
تقسيم أو تمييز	**الفرق بين التعارض والتزاحم**	بحوث ج٢، الفقرات ١١١٤–١١٢٠ (حدود التزاحم). المعجم: ج٢ #٧٢
شرط أو ضابط	**الأهم والمهم ومرجحات باب التزاحم**	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٦–٥٧٧ و١١١٨ (الأهم والمهم). المعجم: ج٥ #١٠٤
مصطلح	**الترتب**	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٥–٦٤١ («فكرة الترتب»). المعجم: ج١ #٣٥
قاعدة أو أصل	**إمكان الترتب وعدم طلب الجمع بين الضدين**	بحوث ج٢، الفقرات ٥٤٤–٥٥٨ («الدليل على إمكان الترتب»). المعجم: ج٢ #٣٨
حد أو أثر تطبيقي	**الترتب في الواجبات الضمنية لا يجري مع عدم وجود تكليفين مطلقين**	بحوث ج٢، الفقرات ٦٢٨–٦٤١ (الترتب في الواجبات الضمنية وحدّه). المعجم: ج٢ #٤٢

الدرس ٢١ — اجتماع الأمر والنهي: هل اتحد الواجب والحرام في فعل واحد؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
قد يحمل الفعل عنوانًا واجبًا وآخر محرمًا، والحكم يتوقف على تحليل مركز الجعل ووحدة الفعل الخارجي.	اجتماع الأمر والنهي، تعدد العنوان والمعنون، المندوحة	مبحث اجتماع الأمر والنهي
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الواجب والحرام متحدان في وجود خارجي واحد، أم تزامنا فقط؟	منع الخلط بين الاجتماع والتزاحم، وربط الصحة بموضع الاتحاد وإمكان القربة.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: فعلٌ واحد يبدو مصداقًا لعنوان مأمور به وعنوان منهي عنه، كوضوء بماء مغصوب أو صلاة في مكان مغصوب. المطلوب عدم الاكتفاء بالأسماء، بل تحديد متعلقَي الحكم والوحدة الخارجية.

١. الطبقة الأولى: المختار النظري في مركز الجعل

مختار الإيرواني النظري أن الأحكام تتعلق بالصور الذهنية بما هي مرآة للخارج، فلا يلزم اجتماع حكمين في مركز تشريعي واحد لمجرد تعدد العنوان. فالصلاة عنوان مأمور به والغصب عنوان منهي عنه، ويُحرر أولًا مركز كل جعل من غير أن تُحسم بهذا وحده صحة الفرد الخارجي أو فساده.

هذه الطبقة النظرية تفسر إمكان تعدد الجعل، لكنها لا تُغني عن التطبيق الخارجي؛ لأن صحة العبادة تتوقف كذلك على تعيين الفعل الذي يحقق الأمر، وموضع التصرف المحرم، وإمكان التقرب بالفعل المختار.

٢. الطبقة الثانية: اختبار الفعل الخارجي وقابليته للقربة

ابدأ بتعيين متعلق الأمر بدقة: أهو نفس الحركة، أم نتيجة كالتستر والانستار، أم مجموع مركب؟ ثم عيّن متعلق النهي: أهو استعمال مال الغير، أم الوقوف في المكان، أم أخذ الماء من الإناء؟ بعد ذلك قارن الوجودين.

إذا كان المأمور به والمنهي عنه وجودين متمايزين، فلا اجتماع خارجي حقيقي ولو تقارنا زمانًا، وقد يصح الواجب مع إثم المحرم. وإذا كان الفعل الخارجي نفسه محققًا للواجب والحرام، ثبت مورد الاجتماع خارجًا، ثم تُبحث قابليته للقربة وصحته على ضوء مبنى المسألة، ولا تُستنتج النتيجة من مجرد عنوانين لغويين.

٣. الطبقة الثالثة: مسلك الامتناع وآثاره

على مسلك الامتناع، إذا اتحد متعلق الأمر والنهي في وجود واحد وقع التنافي في مورد الاجتماع، ويقدَّم جانب النهي في موارده بحسب دليله. وتترتب صحة العبادة أو فسادها بعد ضم شرائط القربة وتعيين موضع الاتحاد، لا بمجرد تسمية المسألة «اجتماع الأمر والنهي». وهذا مسلك بديل يُعرض منفصلًا عن مختار الإيرواني النظري.

٤. الفرق عن التزاحم

وتُراعى المندوحة، أي إمكان امتثال الواجب في غير مورد الاجتماع: من وجد مكانًا مباحًا للصلاة لا تضيق قدرته عن الصلاة وترك الغصب معًا. لكنه إذا اختار المكان المغصوب بقي بحث اتحاد الفعل المحرم بالعبادة وصحة التقرب به. أما ضيق القدرة فعلًا فله بحث التزاحم وشروطه.

لا يعالج الترتب اتحاد الواجب والحرام في فعل واحد معالجة آلية. وإذا تعدد الفعلان وأمكن الجمع بين امتثالهما فلا حاجة إليه؛ أما إذا تضايقت القدرة عن الجمع فقد يفتح باب التزاحم بشروطه. فتعدد المتعلقين وحده لا ينفي الحاجة إلى الترتب في كل صورة.

٥. تطبيقات تفكيكية

أ. الصلاة في المكان المغصوب: يفصل «بحوث» بين أجزائها. فالنية قلبية، والذكر ليس عنده تصرفًا محرمًا في ملك الغير، والركوع بوصفه هيئة غير الهوي إليه. ويجعل محل الإشكال في السجود الذي يتقوم بوضع الأعضاء والثقل على أرض الغير. ثم يذكر مناقشة أخرى محتملة تتصل بالتقرب في الجو المبغوض، فلا تُسوّى هذه التقارير في الجزم أو في مناطها. المرساة: بحوث ج٢، الفقرات ١٠٢٢–١٠٤٥.

ب. في الساتر المغصوب يميّز الإيرواني بين نفس الستر والانستار: قد يكون المطلوب أن تكون العورة مستورة، بينما المحرم فعل التصرف في الثوب؛ فلا يثبت الاتحاد بلا تحقيق. هذا مثال حدّي يعلمك أن اتحاد الألفاظ لا يساوي اتحاد الوجود.

ج. في الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب، إجراء الماء على العضو هو نفسه الوضوء وهو نفسه التصرف في مال الغير؛ فهذا مثال أوضح للاجتماع، ويناسب الحكم بالبطلان عند العلم. أما إذا كان الماء مباحًا والإناء مغصوبًا، وكان أخذ الماء من الإناء فعلًا منفصلًا عن غسله للأعضاء، أمكن عصيان النهي وصحة الوضوء، إلا في الرمس حيث يتحد الاستعمال والوضوء.

٦. أثر العلم والجهل والنسيان في المثال

في الوضوء بالماء المغصوب قرر صاحب «بحوث» البطلان مع العلم، ووسّع التحليل إلى الجهل لأن رفع «ما لا يعلمون» ظاهري لا يغيّر التقييد الواقعي، بينما حكم بالصحة عند النسيان لأن الرفع واقعي، إلا إذا كان الناسي هو الغاصب فلا يشمله الامتنان. هذه تفاصيل خاصة بمبناه في حديث الرفع، وتُذكر هنا لتعليم أن وصف المكلّف قد يغيّر النتيجة بعد ثبوت الاتحاد، لا قبل تشخيصه.

٧. مسار التشغيل

١. حدّد عنوان الأمر وعنوان النهي من دليليهما.

٢. عيّن متعلق كل حكم خارجًا، لا بالاسم المجرد.

٣. اختبر: أهما وجودان يمكن فصلهما أم وجود واحد؟

٤. إن تعددا، افصل صحة الواجب عن إثم الحرام؛ وإن اتحدا، فاعرض النتيجة على مبنى المسألة وشروط القربة، وعلى مسلك الامتناع حرّر أثر تقديم النهي.

٥. افصل الباب عن التزاحم والترتب.

٦. بعد ثبوت الاتحاد، افحص العلم والجهل والنسيان وأدلة الرفع الخاصة.

٨. أخطاء شائعة

- الحكم بالاجتماع لمجرد صدق عنوانين لغويين. العلاج: عيّن الوجود الخارجي لكل متعلق.
- اعتبار كل اقتران زماني اتحادًا. العلاج: قد يكون أخذ الماء محرمًا والغسل واجبًا في فعلين.
- تسوية الصلاة كلها في المغصوب. العلاج: حلّل الأجزاء وحدد موضع التصرف.
- تشغيل الترتب في كل اجتماع. العلاج: الترتب لفعلين متزاحمين، لا لتحويل الفعل الواحد المحرم إلى مقرب.
- إصدار حكم الصحة أو البطلان قبل تحرير متعلق الأمر والنهي. العلاج: التشخيص يسبق النتيجة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في مثال إداري مفترض، قد يتوقف تسليم تقرير مطلوب على دخول مكان محظور. اسأل أولًا: هل التسليم والدخول فعلان متمايزان، أم إن الفعل المطلوب نفسه هو مورد المنع؟ لا يكفي اجتماعهما في واقعة واحدة للحكم باتحادهما، ولا يقرر هذا المثال حكمًا شرعيًا.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل تتعلق الأحكام بالخارج، أم بالعناوين بما هي حاكية عنه؟
الأقوال ومستندها	الخراساني يختار الامتناع لتعلق الأحكام بالفعل الخارجي وعدم تعدده بتعدد العنوان. والنائيني يناقش تعدد المعنون، فيفرق بين المبادئ والأوصاف الاشتقاقية. فلا يختزل قوله في مجرد تعدد الاسم.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف أصل تعلق الحكم بالخارج، ويختار تعلقه بالصور الذهنية بما هي عين الخارج؛ وإلا لزم تعلقه بالمعدوم أو طلب الحاصل. وبذلك لا يلزم الاجتماع في مركز واحد في التقرير المذكور، مع بقاء البحث التطبيقي في القربة وأجزاء الفعل.
الثمرة العملية	يُفصل اختيار المبنى الأصولي عن الحكم بصحة كل مصداق؛ فالتطبيق لا يُحسم بشعار الجواز أو الامتناع.
مرجع التحقق	بحوث ج٢، «جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه»، الفقرات ٩٤٨–٩٧٠؛ «والمناسب أن يقال»، الفقرات ٩٩٨–١٠١٠.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	الوضوء بالماء المغصوب	الفعل الخارجي نفسه وضوء وتصرف محرّم؛ يلزم تحليل الوحدة والقربة.	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٧٥ (اجتماع الأمر والنهي).
محك الإتقان	ماء مباح في إناء مغصوب	قد ينفصل الأخذ المحرم عن غسل الأعضاء، فتختلف النتيجة باختلاف كيفية الامتثال.	بحوث ج٢، الفقرات ١٠١٦–١١٤٠ (تطبيقات الاجتماع).
حد معاكس	الساتر المغصوب	تعدد العناوين لا يثبت الاتحاد الخارجي؛ يُختبر متعلق الوجوب ومتعلق الحرمة بدقة.	بحوث ج٢، الفقرات ١٠٠١–١١٤٠؛ الفقه ج١، الفقرات ١٤٢١–١٤٣٨.

تمارين الدرس

تغطي الأسئلة صياغة مسألة الاجتماع، وتحديد متعلقَي الحكم، وتمييز مسألة الاجتماع من التزاحم، وتحليل الصلاة والساتر والوضوء والإناء المغصوب، وأثر العلم والجهل والنسيان. ويُطلب في ملفات التدريب رسم خريطة للوجودات الخارجية قبل إصدار حكم الصحة.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	هل يلزم اجتماع الأمر والنهي عند تعدد العنوان؟	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٠٩ (تحرير محل اجتماع الأمر والنهي). المعجم: ج٢ #٦٤
مصطلح	اجتماع الأمر والنهي	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٧٥ (مبحث اجتماع الأمر والنهي). المعجم: ج٢ #٦٤
تقسيم أو تمييز	تعدد العنوان وتعدد المعنون	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٠٩ (العنوان والمعنون). المعجم: راجع ج٢ #٦٧
مصطلح	تعلق الأحكام بالصور الذهنية بما هي مرآة للخارج	بحوث ج٢، الفقرات ٩٠٥–١٠٠٩ (تعلق الأحكام بالصور الذهنية). المعجم: ج٢ #٦١

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
شرط أو ضابط	**المندوحة**	بحوث ج٢، الفقرات ١١٢٠–١١٩٥ (المندوحة). المعجم: لا مدخل مستقل
مختار	**الحكم في الاجتماع بحسب وحدة المتعلق أو تعدده**	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٧٥ (مختار البحث بحسب وحدة المتعلق أو تعدده). المعجم: راجع ج٢ #٦٧

الدرس ٢٢ — دلالة النهي على الفساد: متى يبطل العمل ومتى يبقى صحيحًا؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
الحرمة لا تعني البطلان دائمًا؛ أثر النهي يتغير بحسب تعلقه بذات العبادة أو جزئها أو شرطها أو المعاملة.	اقتضاء النهي للفساد، النهي التكليفي والإرشادي	مبحث النهي والفساد
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
عمّ نهى الدليل، وهل لسانه تكليفي أم إرشادي إلى مانع أو شرط؟	تقرير صحة العمل أو فساده بدليل، لا بمجرد وجود صيغة نهي.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ثبت نهي، لكن المطلوب ليس الحرمة فقط؛ بل هل العبادة أو العقد باطل؟ الجواب يختلف باختلاف كون النهي إرشاديًا أو تكليفيًا، وباختلاف متعلقه في العبادة أو المعاملة.

١. السؤال الأول: تكليفي أم إرشادي؟

النهي الإرشادي ينظر مباشرة إلى الشرطية أو المانعية أو البطلان، مثل «لا تصلّ في ما لا يؤكل لحمه»؛ فلا معنى للسؤال هل يقتضي الفساد، لأن الفساد مدلوله نفسه. أما النهي التكليفي فيثبت مبغوضية الفعل وحرمة ارتكابه، ثم يُبحث هل تستلزم هذه الحرمة فساد العبادة أو المعاملة.

في أبواب المركبات — الصلاة والصوم والحج — كثيرًا ما يفهم العرف من النهي عن جزء أو حالة أنه إرشاد إلى المانعية، خصوصًا إذا كان مجرد التحريم التكليفي بعيدًا عن سياق السؤال. لذلك تبدأ بتحرير لسان الدليل لا بتطبيق قاعدة عامة.

٢. النهي التكليفي عن العبادة

المعروف ومختار صاحب «بحوث» أن النهي التكليفي إذا تعلق بالعبادة نفسها اقتضى فسادها؛ لأن الفرد المنهي عنه لا يشمله الأمر، أو لأن النهي يكشف عن غلبة المفسدة، أو لأن المبغوض لا يصلح للتقرب. لكن الإيرواني ينبّه إلى أن الكبرى قليلة المصاديق: بعد علم المكلف بالنهي لا يأتي بالفعل بوصفه عبادة، وكثير من النصوص الظاهرة في «النهي عن العبادة» محمولة في الحقيقة على الإرشاد إلى الفساد.

إذا تعلق النهي بجزء أو شرط أو وصف مقارن، فلا تُصدر النتيجة قبل تحديد الصلة بالمركب. النهي عن جزء عبادي قد يفسد الجزء، ثم يفسد الكل إذا اقتصر عليه أو لزم منه نقص أو زيادة؛ أما النهي عن أمر خارجي مقارن فلا يفسد العبادة لمجرد المقارنة.

٣. النهي عن المعاملة: ثلاث صور

الصورة الأولى: النهي عن السبب، أي نفس الإيجاب والقبول، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. هذا لا يقتضي الفساد؛ فمبغوضية إنشاء العقد لا تمنع ترتب أثره، كما قد تحصل طهارة الثوب بغسله بماء مغصوب مع الإثم.

الصورة الثانية: النهي عن بعض آثار المعاملة. إن كان المنهي عنه ركنًا أساسيًا، كتحريم مطلق التصرف في الثمن أو المثمن، انعقدت دلالة عرفية على الفساد؛ إذ يصعب عرفًا تصحيح الملكية مع منع كل آثارها. أما تحريم أثر خاص فلا يدل على بطلان أصل العقد.

الصورة الثالثة: النهي عن المسبّب أو النتيجة، كالنهي عن ملكية معينة. مختار الإيرواني أنه لا يقتضي الصحة ولا الفساد بنفسه؛ فكل منهما يحتاج إلى دليل زائد. لا تستدل بالقدرة على المسبب لإثبات الصحة، ولا بمجرد مبغوضيته لإثبات الفساد.

٤. مسار التشغيل

١. عيّن لسان النهي: إرشادي أم تكليفي.
٢. إذا كان في عبادة، حدّد: ذات العبادة، جزء، شرط، أم أمر خارجي مقارن.
٣. إذا كان في معاملة، حدّد: السبب، المسبب، أم أثر من الآثار.
٤. ابحث عن دلالة عرفية على الشرطية أو المانعية أو سقوط الأثر.
٥. افصل الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي في النتيجة.
٦. لا تحكم بالصحة أو الفساد في النهي عن المسبب إلا بدليل مستقل.

٥. تطبيقات فقهية محللة

أ. الصلاة في الذهب للرجال: ورد «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه»، وجمع «الفقه الاستدلالي» بين النهي وقاعدة فساد العبادة المنهي عنها لإثبات بطلان الصلاة. وللمقارنة التعليمية — لا بوصفه نصًا آخر للمصدر الفقهي — يُنظر أيضًا إلى قرب لسان «لا يصلي فيه» من الإرشاد إلى المانعية في المركب. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ١٤٢٨.

ب. الاحتقان بالمائع للصائم: النص يثبت الحرمة التكليفية، ثم رجّح الفقه المفطرية لقرب ظهور النهي في باب المركبات في الإرشاد إلى المانعية والفساد، ولأن السؤال فرض الحاجة الطبية التي يبعد معها مجرد التحريم التكليفي. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٧–١٩١٣.

ج. بيع الغرر: استعمل الفقه ظهور النهي في المعاملات في الإرشاد إلى الشرطية والمانعية، لكنه ناقش سند الحديث المرسل ودلالته. فالدرس ليس أن كل نهي في البيع يفسد، بل أن لسان النهي قد يكون إرشاديًا، مع بقاء ضرورة فحص السند والسياق. المرساة: الفقه ج٢، الفقرات ٢٠١–٢٠٣.

د. البيع وقت النداء: النهي منصب على إنشاء البيع في زمن واجب آخر، وهو نهي عن السبب؛ فلا يقتضي بطلان العقد بمجرده، وإن أثم من شمله النهي منهما. المرساة: بحوث ج٢، الفقرات ١٤٠٢–١٤١١.

هـ. تحريم مطلق التصرف في الثمن: إذا كان الدليل يمنع كل تصرف في العوض، فقد يفهم العرف فساد المعاملة؛ أما منع تصرف خاص فلا يكفي. المرساة: بحوث ج٢، الفقرات ١٤١٢–١٤١٥.

و. العقد الباطل مع تراضي المالكين: فساد العقد لا يعني دائمًا حرمة كل تصرف إذا قامت إباحة مستقلة من المالك؛ فالحكم الوضعي يُفصل عن الإذن التكليفي. المرسا: الفقه ج٢، الفقرة ١٩٦.

٦. أخطاء شائعة

- تسوية كل نهي بالإرشاد إلى البطلان. العلاج: حرر اللسان والسياق قبل الحكم.
- القول إن كل حرام باطل. العلاج: النهي عن سبب المعاملة لا يقتضي الفساد.
- القول إن كل نهي عن معاملة يثبت صحتها لكونها مقدورة. العلاج: مختار المؤلف لا صحة ولا فساد في النهي عن المسبب بلا دليل.
- إغفال السند في الأمثلة الفقهية. العلاج: دلالة النهي لا تعوّض ضعف طريق النص.
- الخلط بين فساد العقد وحرمة التصرف بإذن مستقل. العلاج: افصل الأثر الوضعي عن الترخيص التكليفي.
- استعمال قاعدة العبادة المنهي عنها في أمر خارجي مقارن. العلاج: أثبت اتحاد المنهي عنه مع العبادة أو إرشاده إلى مانعيتها.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

مخالفة موعد العمل أثناء توقيع عقد لا تبطل العقد بالضرورة، بينما النص على أن «العقد بلا توقيع غير نافذ» إرشاد مباشر إلى شرط الصحة. ليس كل منع منشئًا للبطلان.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل النهي عن المعاملة بمعنى المسبّب يقتضي صحتها أو فسادها؟
الأقوال ومستندها	الخراساني يثبت الصحة بتقريب أن المنهي عنه يجب أن يكون مقدورًا، ولا قدرة على المسبّب إلا مع صحة المعاملة. والنائيني يستدل للفساد بأن النهي يسلب السلطنة اللازمة لصحتها.
موقف المؤلف	يختار المؤلف عدم اقتضاء هذا النهي الصحة أو الفساد بذاته: فالقدرة على الاعتبار العقلائي أو اعتبار المتعاملين لا تثبت الإمضاء الشرعي، وسلب السلطنة التكليفية لا يساوي سلب السلطنة الوضعية. وهذا خاص بتحرير المسبّب، ولا يلغي تفصيله في العبادة والسبب وآثار المعاملة.
الثمرة العملية	يُعيَّن متعلق النهي ونوع أثره قبل إصدار حكم الصحة أو البطلان.
مرجع التحقق	بحوث ج٢، «النهي عن المسبّب»، الفقرات ١٤١٦–١٤٤٢؛ ولتفصيل السبب والآثار: ١٤٠٨–١٤١٥.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	النهي عن الاحتقان بالمائع	في مركب العبادة قد يكون النهي إرشادًا إلى المانعية، بعد فحص السند والسياق.	الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٧–١٩١٣؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥.
محك الإتقان	البيع وقت النداء	النهي عن سبب المعاملة يثبت الإثم ولا يقتضي فساد العقد بمجرده.	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (النهي في المعاملة).
حد معاكس	النهي عن المسبّب	لا يثبت منه الصحة ولا الفساد على المختار من دون دليل زائد.	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (حدود اقتضاء النهي للفساد).

تمارين الدرس

تغطي الأسئلة التمييز بين النهي الإرشادي والتكليفي، وأثر النهي في العبادة، وصور النهي عن المعاملة، وتطبيقات الذهب والاحتقان والغرر والبيع وقت النداء وآثار العقد. ويُطلب في التدريب المفتوح صياغة نتيجتين مستقلتين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي مع دليله.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	اقتضاء النهي للفساد	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٢
تقسيم أو تمييز	النهي التكليفي والنهي الإرشادي	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: راجع ج٢ #٨٢
تقسيم أو تمييز	النهي عن ذات العبادة	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٣
تقسيم أو تمييز	النهي عن جزء العبادة	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٧
تقسيم أو تمييز	النهي عن شرط العبادة	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٨

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**النهي عن المعاملة أو المسبب أو بعض آثاره**	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٥
قاعدة أو أصل	**تقاريب فساد العبادة المنهي عنها**	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (اقتضاء النهي للفساد في العبادة والمعاملة). المعجم: ج٢ #٨٣

بوابة إتقان الوحدة الخامسة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

لا ينتقل الطالب إلى الوحدة السادسة حتى يثبت قدرته على اختيار الباب الصحيح قبل تطبيق القاعدة. ويجتاز البوابة إذا حقق ما يأتي:

- يصنّف ثماني مسائل إلى: مقدمة واجب/مقدمة وجوب/قدرة/إجزاء، بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٥٪.
- يميّز في أربع حالات بين التعارض والتزاحم واجتماع الأمر والنهي، ويعلل معيار التصنيف.
- يبني أمر الترتب في مثال صحيح، ويرفضه في مثال لا يحتوي أمرين أو يحتوي فعلًا واحدًا متحدًا.
- يحلل ثلاثة نواهٍ إلى: إرشادي/تكليفي، وعبادة/سبب معاملة/مسبب/أثر، ثم يصوغ حكم الصحة مستقلًا.
- يجتاز ملفًا مركبًا يجمع القدرة والتزاحم والصحة، مع فصل الإثم عن صحة العمل.

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الدرس	المحور	المصدر	الفقرات	وظيفة المرساة
١٩	**مقدمة الواجب**	بحوث ج١	١٩٦٣–٢٠٠٠	عدم الملازمة بين الحكمين، والاكتفاء باللابدية العقلية
١٩	**القدرة والتعجيز**	بحوث ج١ وج٢	ج١: ٤٩٧–٥٠٠؛ ج٢: ٤٩٥–٥١١	شرطية القدرة، التفويت قبل الوقت وبعده، والدليل الخاص

الدرس	المحور	المصدر	الفقرات	وظيفة المرساة
١٩	الإجزاء الاضطراري	بحوث ج١	١٦٧٩–١٧٧٠	إجزاء نفس الأمر والوظيفة الاضطرارية
١٩	الإجزاء الظاهري	بحوث ج١	١٧٧١–١٨٢٧	الأصل عدم الإجزاء، وقاعدة الطهارة الظاهرية
١٩	الغسل والكفالة والوصية	الفقه ج١/ج٢/ج٣	٥٧٣–٥٧٤؛ ١٠٣٢، ١٠٥٠؛ ١٨٨٤	تطبيقات المقدمة العقلية
١٩	الحج والزكاة	الفقه ج١	٢٤٨١، ٢٥١٣؛ ٢٢٦٩–٢٢٨٠	مقدمة الوجوب وعدم الإجزاء
٢٠	الترتب	بحوث ج٢	٥٣٥–٦٤١	بنية الأمر بالمهم وحدودها
٢٠	التعارض والتزاحم	بحوث ج٢	١١١٤–١١٢٠	التكاذب التشريعي مقابل ضيق القدرة
٢٠	الدين والصلاة	بحوث ج٢	٥٣٥–٥٥٨، ولا سيما ٥٤٠	تصحيح المهم مع الإثم
٢٠	الحج والواجب الأهم	الفقه ج١	٢٥٠٥–٢٥١٠	تقديم الأهم وصحة الحج بالترتب
٢١	اجتماع الأمر والنهي	بحوث ج٢	٩٤٨–١٠٧٥	متعلق الحكم وتعدد العنوان
٢١	التطبيقات	بحوث ج٢	١٠١٦–١١٤٠	الصلاة والساتر والوضوء والإناء المغصوب
٢١	المغصوب في الفقه	الفقه ج١	١٤٢١–١٤٣٨	عدم صحة الصلاة في المغصوب وتعليلها
٢٢	النهي والفساد	بحوث ج٢	١٣٧٩–١٥٣٥	الإرشادي والتكليفي، العبادة والمعاملة
٢٢	الذهب والاحتقان	الفقه ج١	١٤٢٨؛ ١٩٠٧–١٩١٣	فساد الصلاة ومفطرية الاحتقان
٢٢	بيع الغرر	الفقه ج٢	٢٠١–٢٠٣	الإرشاد إلى الشرطية مع مناقشة السند والدلالة

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الخامسة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
١٩	مؤسِّس	إحضار المكفول	الوسائل المشروعة لازمة عقلًا بعد فعلية التزام الكفالة، لا بوجوب شرعي مستقل للمقدمة.	بحوث ج١، الفقرات ١٩٦٣–٢٠٠٠؛ الفقه ج٢، الفقرتان ١٠٣٢ و١٠٥٠.
١٩	محك الإتقان	التيمم ثم زوال العذر	إذا ثبتت مشروعية البدار بالوظيفة الاضطرارية أجزأت في الأصل؛ فبحث الإجزاء لا يثبت مشروعية البدار نفسها.	بحوث ج١، الفقرات ١٦٧٩–١٧٧٠ (الإجزاء الاضطراري).
١٩	حد معاكس	دفع الزكاة باعتقاد الوجوب	حسن القصد لا يجعل الدفع مجزئًا عن وجوب لاحق بلا دليل.	بحوث ج١، الفقرات ١٧٧١–١٨٢٧؛ الفقه ج١، الفقرات ٢٢٦٩–٢٢٨٠.
٢٠	مؤسِّس	الدين الحال والصلاة الموسعة	يقدّم الواجب الفوري، وتُبحث صحة المهم بالترتب أو تحليل الأمر بالموسع.	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٥–٦٤١ و١١١٤–١١٢٠ (التزاحم والترتب).
٢٠	محك الإتقان	الحج بعد ترك الأهم	قد يصح الحج بالأمر الترتبي مع بقاء الإثم على ترك الأهم.	الفقه ج١، الفقرات ٢٥٠٥–٢٥١٠؛ بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٥–٦٤١.
٢٠	حد معاكس	مريض وظيفته التيمم فتوضأ	لا يصح التصحيح بالترتب بمجرده إذا لم يثبت أمران في أصل دليلهما؛ ووجود مصحح آخر يحتاج دليله.	بحوث ج٢، الفقرات ٥٣٨ و٦١٦–٦٤١ (حدود الترتب).
٢١	مؤسِّس	الوضوء بالماء المغصوب	الفعل الخارجي نفسه وضوء وتصرف محرّم؛ يلزم تحليل الوحدة والقربة.	بحوث ج٢، الفقرات ٩٤٨–١٠٧٥ (اجتماع الأمر والنهي).

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٢١	محك الإتقان	ماء مباح في إناء مغصوب	قد ينفصل الأخذ المحرم عن غسل الأعضاء، فتختلف النتيجة باختلاف كيفية الامتثال.	بحوث ج٢، الفقرات ١٠١٦–١١٤٠ (تطبيقات الاجتماع).
٢١	حد معاكس	الساتر المغصوب	تعدد العناوين لا يثبت الاتحاد الخارجي؛ يُختبر متعلق الوجوب ومتعلق الحرمة بدقة.	بحوث ج٢، الفقرات ١٠٠١–١١٤٠؛ الفقه ج١، الفقرات ١٤٢١–١٤٣٨.
٢٢	مؤسِّس	النهي عن الاحتقان بالمائع	في مركب العبادة قد يكون النهي إرشادًا إلى المانعية، بعد فحص السند والسياق.	الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٧–١٩١٣؛ بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥.
٢٢	محك الإتقان	البيع وقت النداء	النهي عن سبب المعاملة يثبت الإثم ولا يقتضي فساد العقد بمجرده.	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (النهي في المعاملة).
٢٢	حد معاكس	النهي عن المسبّب	لا يثبت منه الصحة ولا الفساد على المختار من دون دليل زائد.	بحوث ج٢، الفقرات ١٣٧٩–١٥٣٥ (حدود اقتضاء النهي للفساد).

٦

الوحدة السادسة

الأصول العملية والأمارات التطبيقية

البراءة والعلم الإجمالي والاستصحاب والقواعد والأمارات عند الشك

الدروس ٢٣–٢٨

مخرجات الوحدة

- يميّز الشك في أصل التكليف من الشك في الامتثال، ويجري البراءة الشرعية بعد الفحص لا قبله.
- يشخّص العلم الإجمالي المنجّز، ويحدّد أثره في الموافقة والمخالفة، ويعرف صور الانحلال الحقيقي والحكمي.
- يجري الاستصحاب بأركانه، ويميّزه عن قاعدة اليقين وعن الأصل المثبت.
- يختار قاعدة الطهارة أو الحل في الشبهة الموضوعية الابتدائية، ولا يجريهما مع الحالة السابقة أو الأمارة أو العلم الإجمالي.
- يفصل قاعدة الفراغ من التجاوز ومن أصالة الصحة، ويعرف أن كل واحدة منها تفترض موضوعًا مختلفًا.
- يصنّف اليد والسوق أمارتين عقلائيتين في موضعهما، ويعامل القرعة كقاعدة خاصة بعد انسداد طرق الإثبات، لا كأصل عام أولي.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
٢٣	**الشك في التكليف: البراءة والفحص**	تحديد الوظيفة عند احتمال إلزام لم يثبت بعد استفراغ البحث
٢٤	**العلم الإجمالي والاحتياط والانحلال**	منع الترخيص المتعارض مع تكليف معلوم إجمالًا وتحديد طريق الخروج منه
٢٥	**الاستصحاب وأركانه والأصل المثبت**	إبقاء الحالة السابقة بحدود الأثر الشرعي المباشر
٢٦	**الطهارة والحل**	تشغيل الأصل المناسب في الشبهة الموضوعية الابتدائية
٢٧	**الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة**	البناء على صحة الفعل بعد وقوعه أو تجاوز محله مع تمييز موارد القواعد
٢٨	**اليد والسوق والقرعة**	تقديم الأمارة على الأصل، وحصر القرعة في المجهول الذي لا يحسمه دليل آخر

الدرس ٢٣ — الشك في التكليف: القاعدة الأولية والبراءة والفحص

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
عند احتمال التكليف بعد الفحص، لا تنسب إلى الشيخ قاعدةً لم يخترها؛ والوظيفة العملية تبنى على البراءة الشرعية بشروطها.	قبح العقاب بلا بيان، حق الطاعة، منجزية الاحتمال، البراءة الشرعية	الأصول العملية — البراءة
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل يوجد بيان أو احتمال معتد به، وهل استُفرغ الفحص قبل طلب التأمين؟	اختيار البراءة في موضوعها مع ضبط الخلاف العقلي وآثار الحكم الظاهري.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: تحتمل وجوبًا أو حرمة، ولا تملك دليلًا محرزًا ولا حالةً سابقة؛ فكيف تحدد وظيفتك من غير أن تهرب إلى الأصل قبل الفحص؟

١. موضع الدرس: احتمال إلزام بلا دليل محرز

إذا فحصت عن الحجة في التكليف المشكوك فلم تجدها، ولم يجر استصحاب مقدَّم في جهة الشك أو علم إجمالي منجز، جاء بحث البراءة. فلا تبدأ بها قبل الفحص حيث يجب، ولا تستعملها لتأمين الشك في الامتثال إذا بقي تكليف معلوم يقتضي الفراغ اليقيني. والعبرة بالحجة في جهة الشك، لا بمجرد وجود حالة سابقة لا تتصل بها.

التمييز الحاسم: الشك في التكليف يعني أن أصل الوجوب أو الحرمة غير ثابت، كاحتمال وجوب غسل مستقل أو حرمة شرط في قرض. أما الشك في المكلّف به فيفترض أن التكليف ثابت وتردّد ما يحققه، كالصلاة في أحد ثوبين مع العلم بنجاسة أحدهما. الأول مجرى التأمين، والثاني يميل إلى الاحتياط.

٢. القاعدة العقلية ومختار الإيرواني

اشتهر بناء البراءة العقلية على قاعدة «قبح العقاب بلا بيان». لكن صاحب «بحوث» لا يرى دليلًا تامًا عليها، ولا يكتفي بهذا النفي لإثبات منجزية كل احتمال؛ بل يختار منجزية الاحتمال إذا كان معتدًا به، أو كان المحتمل مهمًا، استنادًا إلى اعتناء العقلاء بالاحتمال القوي أو بالمحتمل المهم. وأما مسلك «حق الطاعة» فقد عرضه ضمن أدلة منجزية الاحتمال وناقشه، ولم يجعله أساس مختاره. ولا تترك هذه النتيجة المكلف بلا وظيفة؛ لأن أدلة البراءة الشرعية ترفع ما لا يعلم من التكليف في حدود دلالتها.

الثمرة التعليمية: لا تنسب إلى الإيرواني القول المشهور وكأنه مختاره، ولا تجعل الخلاف العقلي يبدّل النتيجة الفقهية في كل مورد؛ فالبراءة الشرعية هي المؤمّن العملي بعد تحقق شروطها.

٣. البراءة الشرعية: رفع التكليف المشكوك لا إثبات الإباحة الواقعية

مستند البراءة الشرعية حديث الرفع وما في معناه. وظيفته رفع مؤاخذة التكليف غير المعلوم وجعل السعة الظاهرية للمكلّف. فهو لا يخبرك أن الفعل مباح واقعًا، بل يقول إنك غير ملزم به ما دام لم يثبت، ولذلك قد ينكشف بعد ذلك حكم واقعي مخالف من غير تناقض.

تجري البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية من حيث أصل الدليل، مع مراعاة شرط الفحص في الحكمية، وعدم وجود أصل حاكم أو أمارة أو علم إجمالي. ولا تثبت البراءة آثارًا وضعية لا يشملها دليلها؛ فقد ترفع الإلزام التكليفي ولا تثبت سقوط القضاء أو صحة العقد إلا بدليل آخر.

٤. شرط الفحص: لا تأمين قبل استفراغ البحث

في الشبهة الحكمية يجب الفحص في مظان الأدلة حتى يحصل الاطمئنان بعدم وجود حجة معتبرة. السبب أن أدلة الأصول جعلت الوظيفة عند فقد الدليل، ولا يصدق الفقد لمجرد أنك لم تنظر. فمن أجرى البراءة قبل مراجعة مصادر الباب قد استعمل الأصل في غير موضوعه.

أما الشبهة الموضوعية فلا يجب فيها الفحص في الأصل، لأن الشارع لم يكلّف المكلف عادةً بتحصيل كل موضوع خارجي مجهول. لكن بعض الموارد قد تحتاج فحصًا أو احتياطًا بدليل خاص أو لخصوص أهمية الحق، مثل بعض مسائل الدماء والفروج والأموال؛ فلا تُجعل هذه العناوين استثناءً كليًا مطردًا من غير تحقيق موردها ودليلها.

٥. مسار التشغيل

- حدّد نوع الشك: أفي أصل التكليف أم في امتثال تكليف معلوم؟
- ابحث أولًا عن النص والأمارة والعموم والإطلاق؛ فلا أصل مع الدليل المحرز.
- افحص الحالة السابقة؛ فإن تمت أركان استصحاب ذي أثر في جهة الشك قُدّم على البراءة في مورده.
- تحقق من عدم العلم الإجمالي؛ لأن الترخيص في كل الأطراف قد يناقض المعلوم.
- في الشبهة الحكمية استفرغ الفحص حتى الاطمئنان، ثم أجر البراءة.
- صغ النتيجة بدقة: «لا يثبت الإلزام ظاهرًا» لا «ثبتت الإباحة الواقعية».

٦. تطبيقات فقهية

في «الفقه الاستدلالي» لم يثبت وجوب غسل الجنابة في نفسه بعد فقد الدليل، فكان مقتضى البراءة عدم الإلزام، مع ثبوت وجوبه للواجب المشروط بالطهارة من باب مقدمة الواجب ولو عقلًا. المرساة: الفقه ج١، الفقرتان ٥٧٣–٥٧٤.

وفي القرض، إذا اشترط المقترض أن يرد أقل مما أخذ ولم يثبت دليل على المنع، كانت البراءة مانعة من إثبات التحريم بمجرد الاستبعاد. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١٣٤٧.

وفي أحكام الحداد، ما لم يثبت دخوله في عنوان الزينة المنهي عنها لا يُلزم بتركه بعد الفحص؛ أما إذا قام نص معتبر فلا رجوع إلى البراءة. وفي الجلّال، إذا تردد المفهوم بين القدر المتيقن وغيره ولم يمكن إدخال المشكوك في الدليل العام، كان الزائد موردًا للتأمين ما لم يثبت عنوانه.

محك الإتقان: من شك في وجوب القضاء بعد أداء وظيفة ظاهرية لا يثبت سقوطه بمجرد التأمين السابق؛ فالقضاء تكليف يحتاج إلى بحث دليله. وإذا لم يثبت وجوب القضاء بعد الفحص، جاز بحث البراءة عنه نفسه، لا استنتاج عدمه آليًا من البراءة عن التكليف الأول.

٧. الأخطاء الشائعة

- إجراء البراءة قبل الفحص في الشبهة الحكمية.
- الخلط بين الشك في أصل التكليف والشك في المكلّف به.
- استعمال البراءة مع وجود استصحاب أو أمارة معتبرة.
- صياغة النتيجة على أنها حكم واقعي بالإباحة.
- جعل البراءة رافعةً لكل أثر وضعي ملازم بلا دليل.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

لا يجوز فرض رسم جامعي جديد لمجرد احتمال وجود قرار؛ يجب البحث في اللوائح أولًا. بعد استفراغ البحث يصبح عدم الإلزام وظيفة عملية، لا دليلًا على عدم وجود قرار في الواقع.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	ما الأصل العقلي عند احتمال التكليف قبل ملاحظة الترخيص الشرعي؟
الأقوال ومستندها	الشيخ الأعظم يتمسك بقبح العقاب بلا بيان وحكم العقلاء بقبح المؤاخذة من دون إعلام. والسيد الشهيد يوسع حق الطاعة إلى المحتملات انطلاقًا من سعة منعمية المولى.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف كفاية الدليلين، ويختار الاعتناء بالاحتمال المعتد به أو بالمحتمل المهم على أساس العمل العقلي والعقلائي، لا بناءً على دليل حق الطاعة المذكور. ويصرح بأن هذا البحث سابق على ملاحظة البراءة الشرعية.
الثمرة العملية	لا تُنسب البراءة العقلية أو حجة حق الطاعة إلى مختاره، مع جريان البراءة الشرعية حين تتم أدلتها وشروطها.
مرجع التحقق	بحوث ج ٤، «البراءة العقلية»، الفقرات ١٧٢–١٨١؛ «الأدلة على منجزية الاحتمال»، الفقرات ٢١٣–٢٣٥.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**عدم ثبوت غسل مستقل**	بعد الفحص وفقد الدليل لا يثبت الوجوب ظاهراً بحديث الرفع.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٤٠–٦٠٨ (البراءة الشرعية وحديث الرفع)؛ الفقه ج١، الفقرتان ٥٧٣–٥٧٤.
محك الإتقان	**شرط ردّ الأقل في القرض**	لا تثبت الحرمة بالاستبعاد؛ يُستقصى الدليل ثم يعمل الأصل المناسب.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٤٠–٦٠٨؛ الفقه ج٢، الفقرة ١٣٤٧.
حد معاكس	**البراءة قبل الفحص**	تطبيق باطل؛ موضوع الأصل فقد الحجة بعد البحث، لا الجهل الناشئ من تركه.	بحوث ج٤، الفقرات ٢١٧٥–٢٢٦٨ (شرط الفحص).

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا تقيس التمييز بين الشك في التكليف والشك في الامتثال، وموقف الإيرواني من البراءة العقلية، وحدود حديث الرفع، وشرط الفحص، وتقديم الدليل والاستصحاب والعلم الإجمالي على البراءة، وتطبيقات القرض والحداد والغسل والموضوعات المهمة.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
قول معروض أو مناقش	**قبح العقاب بلا بيان**	بحوث ج٤، الفقرات ١٧١–٢١٢ («البراءة العقلية» ومناقشة قبح العقاب بلا بيان). المعجم: ج١ #٤٨؛ ج٤ #٦
مختار	**منجزية الاحتمال إذا كان معتدًا به**	بحوث ج٤، الفقرات ٢١٣–٢٣٥ («الأدلة على منجزية الاحتمال»). المعجم: ج٣ #٢٥؛ ج٣ #٢٦ — تحت عنوان «حق الطاعة ومنجزية قوة الاحتمال وقوة المحتمل»
شرط أو ضابط	**الاعتناء بقوة الاحتمال أو بأهمية المحتمل**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٢٧–٢٣٤ (المختار: الاحتمال المعتد به وأهمية المحتمل). المعجم: ج٣ #٢٥؛ ج٣ #٢٦
قول معروض أو مناقش	**مسلك حق الطاعة: دليل معروض ومناقش، لا أساس المختار**	بحوث ج٤، الفقرات ٢١٥–٢٢٦ (مسلك حق الطاعة وعرض مناقشته). المعجم: ج٣ #٢٥؛ ج٣ #٢٦
قاعدة أو أصل	**البراءة الشرعية**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٤٠–٧٥٤ («أدلة البراءة الشرعية»). المعجم: ج٤ #١٠

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**حديث الرفع ورفع ما لا يعلمون ظاهراً**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٠٨ («حديث الرفع» و«ما لا يعلمون»). المعجم: ج٤ #١٣
شرط أو ضابط	**وجوب الفحص قبل إجراء البراءة في الشبهة الحكمية**	بحوث ج٤، الفقرات ٢١٧٥–٢٢٦٨ («شرطية الفحص عند جريان البراءة»). المعجم: ج١ #٥٢

الدرس ٢٤ — العلم الإجمالي والاحتياط والانحلال: كيف تمتثل تكليفًا تعرفه ولا تعرف موضعه؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
تعرف أن تكليفًا موجود، لكنك لا تعرف طرفه؛ فيلزم منع المخالفة القطعية وتحقيق الموافقة بقدر تمام التنجيز.	العلم الإجمالي، الاحتياط، الموافقة القطعية، الانحلال	الأصول العملية — العلم الإجمالي والاحتياط
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ما زال المعلوم مرددًا بين أطراف فعلية، أم انحل إلى معلوم تفصيلي وشك بدوي؟	تحديد مقدار الاحتياط، ووقت الانحلال، وحدود الشبهة غير المحصورة.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: تعلم أن تكليفًا موجود بين أطراف، لكنك لا تعرف أيها متعلقه؛ فكيف تمنع المخالفة وتعرف متى ينحل العلم؟

١. موضع الدرس: التكليف معلوم ومحلّه مجهول

العلم الإجمالي ليس شكًا في أصل التكليف، بل علمٌ بوجود تكليف فعلي مع تردده بين أطراف: تعلم بنجاسة أحد الإناءين أو أحد الثوبين، أو بوجوب إحدى صلاتين. لذلك لا يصح أن تعامل كل طرف منفردًا وكأنه شبهة بدوية؛ لأن جمع الترخيصات قد يفتح طريق المخالفة القطعية للتكليف المعلوم.

وظيفته الأساسية تنجيز المعلوم: يمنع المخالفة القطعية، وقد يقتضي الموافقة القطعية إذا لم يرد ترخيص شرعي في بعض الأطراف ولم ينحل العلم.

٢. أركان التنجيز بصياغة تشغيلية

يمكن ضبط الموقف بأربعة أسئلة مترابطة: هل يوجد تكليف فعلي معلوم على مستوى الجامع؟ هل بقي التردد بين أطراف تصلح أن تكون مورده؟ هل كان كل طرف سيجري فيه أصل مؤمّن لو انفرد؟ وهل يؤدي الجمع بين تلك الأصول إلى الترخيص في مخالفة المعلوم؟ إذا اجتمعت هذه العناصر تعارضت الأصول في الأطراف وسقطت، وبقي وجوب الاحتياط.

هذه صياغة تعليمية لعمل المسألة لا دعوى اقتباس حرفي. فائدتها منع الطالب من ترديد «العلم الإجمالي منجز» من غير أن يفحص موضوعه.

٣. الموافقة والمخالفة

المخالفة القطعية تعني ترك جميع ما يحتمل أنه الواجب أو ارتكاب جميع ما يحتمل أنه الحرام، وهي ممنوعة مع بقاء العلم. أما الموافقة القطعية فتعني فعل جميع المحتملات في الواجب أو تركها في الحرام، وتلزم عندما لا يوجد ترخيص معتبر ولا طريق يعيّن الطرف.

قد يكفي امتثال واحد إذا قام دليل معتبر على تعيينه أو انحل العلم، لا لمجرد الرغبة في التخفيف. فالصلاة في ثوب واحد من ثوبين مع العلم بنجاسة أحدهما لا تحقق اليقين بالامتثال، بينما الصلاة في كليهما تحقق الموافقة مع حفظ سائر الشروط.

٤. الانحلال: متى يعود كل طرف شبهة بدوية؟

الانحلال الحقيقي يقع عندما يتحول العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بطرف وشك بدوي في الآخر، كأن تعلم أن نفس النجاسة المعلومة إجمالًا وقعت في إناء بعينه، ولا يكفي لذلك مجرد تنجّسه بنجاسة أخرى. أما الانحلال الحكمي بحجة على طرف لا تشهد بأنه نفس المعلوم بالإجمال، فيتوقف — في هذا التخريج — على كون قيام الحجة متقدمًا على العلم الإجمالي أو مقارنًا له، وعلى كيفية تعيين الطرف. فإذا قامت الأمارة بعد تنجّز العلم، فلا يزول أثر التنجيز السابق آليًا، ويبقى أثر تعارض الأصول بحسب زمانه. ومن حدود الباب مسألتان تُطلبان من مظانّهما: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، والعلم الإجمالي في التدريجيات.

وفي الأقل والأكثر الارتباطيين يختلف البناء عن المتباينين: قد يتيقن المكلّف بتسعة أجزاء ويشك في الجزء العاشر، فينحل ما في العهدة إلى مقدار معلوم وزائد مشكوك. لكن لا يجوز أن تُثبت الزيادة بلوازم استصحاب غير شرعية؛ فهذا من الأصل المثبت.

٥. الشبهة غير المحصورة

كثرة الأطراف وحدها لا تسقط التنجيز آليًا. المعيار العملي الذي يذكره البحث هو بلوغ الاحتمال في الطرف الذي يختاره المكلف حد الاطمئنان بعدم كونه المعلوم، مع بقاء النظر إلى الموارد المهمة والقدرة على المخالفة. لذلك لا تجعل كل عدد كبير «غير محصور» من غير تحليل.

كما لا تقيس الأحكام الخاصة على القاعدة العامة؛ فحكم المال المختلط بالحرام أو غيره إن ثبت بنص خاص لا يتحول إلى ترخيص عام في كل علم إجمالي مالي.

٦. مسار التشغيل

- حدّد الجامع المعلوم: نجاسة، وجوب، حرمة أو حق مالي.
- احصر الأطراف الواقعية التي يمكن أن ينطبق عليها المعلوم.
- اختبر إمكان جريان الأصل في كل طرف منفردًا ثم أثر جمعها.
- ابحث عن علم تفصيلي أو أمارة أو أصل غير معارض يحقق الانحلال.

- ميّز المتباينين من الأقل والأكثر الارتباطيين.
- اختر مقدار الاحتياط الذي يحقق الموافقة من دون زيادة غير لازمة.

٧. تطبيقات فقهية

في الإناءين اللذين عُلمت نجاسة أحدهما، لا تجري الطهارة في كليهما بحيث يستعملهما المكلف؛ لأن ذلك يرخّص في مخالفة المعلوم، فيُجتنَبان ويُنتقل إلى الوظيفة البديلة عند الحاجة. وفي الثوبين المشتبهين، يصلي في كل واحد إذا أمكن ليحرز الصلاة في الطاهر. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٤٨٠ للإناءين.

أما إذا قامت رواية معتبرة على أحد الطرفين، فلا يُحكم بالانحلال آليًا: إن عيّنت نفس المعلوم، أو كانت سابقة أو مقارنة على نحو يرفع تعارض الأصول، أمكن الانحلال بحسب دلالتها؛ أما الحجة المتأخرة فلا تمحو تنجيز الفترة السابقة بمجرد قيامها.

محك الإتقان: من قال إن كثرة الأطراف تكفي وحدها لإسقاط العلم أخطأ؛ ومن قال إن النص الخاص في المال المختلط يثبت قاعدة عامة لكل مال مشتبه أخطأ أيضًا.

٨. الأخطاء الشائعة

- إجراء البراءة في كل طرف منفردًا وإهمال أثر الجمع.
- الاكتفاء بفعل واحد مع بقاء إمكان عدم الامتثال.
- الخلط بين المتباينين والأقل والأكثر الارتباطيين.
- إعلان الانحلال لمجرد وجود احتمال أقوى بلا حجة.
- اعتبار كل شبهة كثيرة الأطراف غير محصورة وغير منجّزة.
- تعميم حكم خاص على جميع موارد العلم الإجمالي.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

تعلم أن إحدى حقيبتين تحتوي مادة يحظر لمسها ولا تعرف أيهما. اختيار إحداهما ولمس محتواها عشوائيًا لا يضمن تجنب المحظور، وترك محتوى الاثنتين يحقق الموافقة القطعية في هذا المثال المفترض.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	هل وجوب الموافقة القطعية ناشئ من ذات العلم أم من تعارض الأصول؟
الأقوال ومستندها	يعرض «بحوث» في تقرير النائيني بصيغة «أجود التقريرات» تنجيز الجامع بنفس العلم ووجوب الموافقة من تعارض الأصول، وفي فوائد الأصول اقتضاء العلم لذلك بذاته. والعراقي يقول بالعلية وتنجز الواقع؛ لأن الترخيص عنده ترخيص في محتمل المعصية.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف دليل العلية؛ فحكم العقل في محتمل المعصية تعليقي وقابل للترخيص، ويميز الجامع المعلوم من الخصوصية المشكوكة. وفي تشغيل الأطراف يبحث تعارض الأصول وعدم المؤمّن، ويمنع استخراج ترخيص مشروط من إطلاق لا يثبته.
الثمرة العملية	تُفحص فعلية الأطراف وجريان الأصول والانحلال، ولا يعمم حكم العلية على جميع الصور بلا تفصيل.
مرجع التحقق	بحوث ج٤، «العلية والاقتضاء»، الفقرات ١٢٥٢–١٢٨٥؛ «الأجدر في الإجابة»، الفقرات ١٣٢٧–١٣٣٢؛ الفقرة ١٣٥١.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	إناءان يعلم بنجاسة أحدهما	تتعارض أصول الطهارة في الطرفين، فينجز العلم الإجمالي وجوب الاجتناب.	بحوث ج٤، الفقرات ١١٨٣–١٤٩٦؛ الفقه ج١، الفقرة ٤٨٠.
محك الإتقان	قيام حجة على طرف	لا يتحقق الانحلال الحكمي إلا مع مراعاة زمن قيام الحجة وبقاء العلم.	بحوث ج٤، الفقرات ١٨١١–١٨٦٧ (الانحلال).
حد معاكس	إجراء الأصل في الطرفين	الترخيص الشامل الذي يفضي إلى مخالفة العلم المنجز غير جائز بلا دليل خاص.	بحوث ج٤، الفقرات ١٢٤٣–١٤٩٦ (منجزية العلم الإجمالي).

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا في أركان التنجيز، والموافقة والمخالفة القطعيتين، وتعارض الأصول، والمتباينين والأقل والأكثر، والانحلال الحقيقي والحكمي، والشبهة غير المحصورة، مع تطبيقات الإناءين والثوبين والظهر والجمعة والمال المختلط.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**العلم الإجمالي**	بحوث ج ٤، الفقرات ١١٨٣–١٢٤٢ («العلم الإجمالي» وحقيقته). المعجم: ج٣ #٤٥
حد أو أثر تطبيقي	**حرمة المخالفة القطعية**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٢٤٣–١٤٩٦ (حرمة المخالفة القطعية). المعجم: ج٣ #٤٦
حد أو أثر تطبيقي	**وجوب الموافقة القطعية عند تمام التنجيز**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٢٤٣–١٤٩٦ (وجوب الموافقة القطعية). المعجم: ج٣ #٤٧
تقسيم أو تمييز	**تنجيز العلم بذاته أو بتعارض الأصول**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٢٤٣–١٤٩٦ (منجزية العلم وتعارض الأصول). المعجم: راجع ج٣ #٤٥
تقسيم أو تمييز	**الانحلال الحقيقي والانحلال الحكمي**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٨١١–١٨٦٧ («الانحلال الحقيقي والحكمي»). المعجم: ج٤ #٤٥
تقسيم أو تمييز	**الأقل والأكثر الارتباطيان**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٨٦٨–٢١٧٣ («الأقل والأكثر الارتباطيان»). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**الشبهة غير المحصورة**	بحوث ج ٤، الفقرات ١٤٩٧–١٦١٨ («الشبهة غير المحصورة»). المعجم: ج٤ #٤١

الدرس ٢٥ — الاستصحاب وأركانه والأصل المثبت: متى تبني على بقاء ما كان؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
إذا ثبتت حالة سابقة وشككت في بقائها، فاستصحبها بشروطها، ولا ترتّب أثرًا بواسطة لازم غير شرعي من دون دليل.	الاستصحاب، الشك في المقتضي والرافع، الأصل المثبت، الاستصحاب التعليقي	الأصول العملية — الاستصحاب
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
ما المتيقن السابق، وما المشكوك اللاحق، وهل القضية واحدة؟	تشغيل الاستصحاب وحدوده وترتيبه أمام الأمارات والأصول الأخرى.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: لديك حالة ثابتة ثم طرأ شك في بقائها؛ فكيف تبقيها من غير أن تجعل الأصل دليلًا على كل لوازمها؟

١. التعريف الوظيفي

الاستصحاب حكم ظاهري بإبقاء الحالة السابقة عند الشك في استمرارها، ضمن شروط دليله. ويختار المؤلف تعريفه بالحكم بالبقاء أو إبقاء ما كان؛ ويرى صلاحية هذا التعريف سواء فسرت نكتة التعبد بالأمارية أو بالأصلية. فلا يستدل بالتعريف وحده على حسم ذلك الخلاف، ولا يُجعل الاستصحاب يقينًا وجدانيًا بالبقاء.

فإذا كنت متيقنًا بالطهارة ثم شككت في الحدث، أو متيقنًا بالملكية ثم شككت في زوالها بفسخ غير ثابت، بقيت الحالة السابقة حجة في مقام العمل، من غير فرق بين الشك في المقتضي والشك في الرافع على المختار.

٢. أركانه الأربعة

- يقين سابق أو حجة معتبرة قامت على الحالة الأولى.
- شك لاحق فعلي في استمرار الحالة، لا يقين بزوالها.
- وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة عرفًا في الموضوع والمحمول.
- أثر شرعي عملي مترتب على البقاء.

وحدة الموضوع لا يحددها حساب فلسفي دقيق، بل النظر العرفي. قد يتغير الوصف ويبقى الشيء نفسه عرفًا، وقد يتحول إلى موضوع جديد فلا يجري الاستصحاب. لذلك لا يكفي تشابه الاسم ولا يكفي تغير بعض الأجزاء للحكم آليًا.

٣. الفرق عن قاعدة اليقين والاستصحاب القهقرائي

في الاستصحاب أنت لا تشك في حدوث الحالة السابقة، بل في استمرارها. أما قاعدة اليقين فالشك يهجم على أصل ما تيقنته، كأن تشك اليوم هل كان وضوؤك بالأمس صحيحًا أصلًا. والاستصحاب القهقرائي يحاول إثبات الحالة السابقة من الحالة اللاحقة، وهو عكس اتجاه الدليل ولا يدخل في القاعدة إلا بدليل خاص.

هذا الفرق يمنع استعمال «لا تنقض اليقين بالشك» لكل شك يتعلق بالماضي؛ فالنص ناظر إلى إبقاء ما ثبت، لا إلى تصحيح كل يقين زال أساسه. وأما الاستصحاب التعليقي واستصحاب الكلي بأقسامه فمن دقائق الباب، وتُطلب من مظانّها.

٤. الأصل المثبت

لا يثبت الاستصحاب كل نتيجة عقلية أو عادية تلازم البقاء. الأصل المثبت هو أن تستصحب حالة ثم ترتب عليها أثرًا شرعيًا لا بواسطة نفس المستصحب، بل بواسطة لازم غير شرعي. أدلة الاستصحاب تأمر بإبقاء الحالة وآثارها الشرعية المباشرة، لا بإثبات جميع لوازمها الخارجية.

يعرض المصدر استثناء الواسطة الخفية عن الشيخ الأعظم، ويناقش دليله من جهة إحراز صدق النقض. فلا يُقدّم هنا استثناءً محسومًا من مختار المؤلف. والضابط العملي: إن كان الأثر شرعيًا للمستصحب نفسه بحسب فهم الدليل رُتّب، وإن توسط لازم غير شرعي فلا يكفي وصفه بالخفي للحكم بالحجية بلا تحقيق.

تنبيه في مؤدى الأمارة

إذا أثبتت أمارة معتبرة حدوث الحالة ثم شك في بقائها، أمكن بحث استصحابها وإن لم يحصل يقين وجداني بحدوثها. ويصرح المصدر بأن الإشكال في التخريج الفني، لا في أصل العمل بالاستصحاب في مؤدى الأمارات. وهذه غير صورة انكشاف بطلان مستند الحدوث؛ فلا يُسوّى الشك في الاستمرار مع سقوط أصل الإثبات.

٥. تقديم الاستصحاب على البراءة

يتقدم الاستصحاب على البراءة بالورود على المختار؛ لأن موضوع البراءة فقد البيان أو الحجة، والاستصحاب حجة شرعية محققة للوصول والبيان، فيرتفع موضوعها حقيقةً. ولا تُسمَّ هذه العلاقة حكومةً لمجرد أن الاستصحاب أصل محرز.

وفي لوازم الأمارة، يعرض المصدر تقريب صاحب الكفاية — الشيخ الخراساني — بصدق الإخبار عن اللوازم، ثم يناقشه. أما الوجه الذي يختاره المؤلف فيربط حجية اللازم بكاشفية الأمارة وتساوي درجة كشفها عنه وعن مؤداها. فلا تُخلط نسبة التقريب المعروض بمختار المؤلف، ولا تُنقل حدود الأصل المثبت إلى الأمارات بلا تمييز.

٦. تقديم الدليل وتبدل الموضوع

لا استصحاب مع دليل محرز على البقاء أو الزوال؛ لأن الأصل وظيفة الشاك بعد فقد الدليل. ولا يجري إذا تبدل الموضوع عرفًا: فإذا انقلب الخمر خلًا لم يعد موضوع الحرمة السابق نفسه، أما تغيرات يسيرة لا تزيل وحدة الشيء فقد تبقي الموضوع.

وفي العقود، مجرد إرادة أحد الطرفين الفسخ لا تزيل الملكية الثابتة ما لم يثبت سبب نافذ؛ فيستصحب بقاء الملك والعقد. لكن إذا قام دليل على خيار أو إقالة صحيحة قدّم الدليل. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١٠٦.

٧. مسار التشغيل

- صِغ الحالة السابقة بدقة وحدد دليل ثبوتها.
- صِغ الشك اللاحق: هل هو في البقاء أم في أصل الحدوث؟
- اختبر وحدة الموضوع عرفًا.
- حدد الأثر الشرعي المباشر الذي تريد ترتيبه.
- عيّن ما إذا كان الأثر شرعيًا للمستصحب نفسه أو يتوسطه لازم غير شرعي؛ ولا تكتف بوصف الواسطة بالخفيّة.
- افحص عن دليل أو قاعدة خاصة تتقدم على الاستصحاب.

٨. تطبيقات فقهية

من تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يبني على طهارته، وهو مورد صحيحة زرارة المؤسسة: «لا تنقض اليقين أبدًا بالشك». وفي البيع، إذا ثبتت الملكية ثم ادعى أحد الطرفين زوالها بفسخ منفرد لم يثبت نفوذه، استصحب بقاء الملك والعقد. المرساة: الفقه ج٢، الفقرة ١٠٦.

وفي الشفعة، إذا ثبت الحق ثم وقع الشك في سقوطه قبل بلوغ التأخير حد الضرر، يستصحب بقاؤه إلى أن يقوم دليل على السقوط. وفي القضاء، قد يحدد بقاء اليد أو الحالة السابقة من هو الموافق للأصل ومن هو المدعي، مع مراعاة أن اليد أمارة مستقلة في موضعها.

محك الإتقان: لا تستصحب عدم الجزء العاشر ثم تثبت به أن الأقل هو تمام المأمور به لمجرد الملازمة العقلية؛ فهذا من الأصل المثبت ما لم يكن الأثر الشرعي منصبًا مباشرة على عدم الجزء.

٩. الأخطاء الشائعة

- استعمال الاستصحاب مع الشك في أصل الحدوث لا البقاء.
- إهمال تغير الموضوع عرفًا.
- ترتيب لازم عقلي أو عادي على المستصحب من غير دليل.
- تقديم الاستصحاب على خبر أو يد أو قاعدة خاصة معتبرة.
- صياغة الحالة السابقة بعبارة غامضة لا يمكن اختبار وحدتها.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

ترخيص كان نافذًا أمس ولم يظهر ما يلغيه يُعامل بوصفه باقيًا، لكن هذا لا يثبت لوازم أخرى بعيدة كسلامة جميع الإجراءات التي بُنيت عليه.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل تختص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي؟
الأقوال ومستندها	الشيخ الأعظم يختار التفصيل، مستندًا إلى دلالة «النقض» على رفع اليد عما له اقتضاء الاستمرار. والنائيني يختاره بتقريب أن الجري العملي الذي يقتضيه اليقين يفترض استعداد المتيقن للبقاء.
موقف المؤلف	يرد المؤلف بأن الروايات تنهى عن نقض اليقين في مقام العمل، واليقين نفسه ذو استحكام، فلا يلزم تفسيره بالمتيقن. والتعليل الارتكازي في صحيحتَي زرارة يبقي القاعدة على إطلاقها، ولا يحصرها في استعداد مورد الطهارة للبقاء.
الثمرة العملية	لا يرد الاستصحاب لمجرد تسمية الشك شكًا في المقتضي؛ وإنما تفحص أركانه ووحدة قضيته.
مرجع التحقق	بحوث ج٥، «التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع»، الفقرات ١٦٠٥–١٦٢٥.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**اليقين بالوضوء ثم الشك في الحدث**	يبنى على بقاء الطهارة لاتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة عرفًا.	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٧٦–١٥٥٥ (صحيحة زرارة والاستصحاب).
محك الإتقان	**بقاء الملك بعد فسخ غير ثابت**	تستصحب الملكية حتى يثبت سبب نافذ للزوال، مع تقديم الدليل المحرز إن قام.	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٠٥–١٦٢٥؛ الفقه ج٢، الفقرة ١٠٦.
حد معاكس	**إثبات لازم غير شرعي**	لا يثبت اللازم غير الشرعي بمجرد الاستصحاب؛ واستثناء الواسطة الخفية قول معروض ومناقش، لا قاعدة محسومة هنا.	بحوث ج٥، الفقرات ١٨٠٥–١٩٣٣ (الأصل المثبت).

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا في تعريف الاستصحاب، وأركانه، ووحدة القضية، والفرق عن قاعدة اليقين، والأصل المثبت والواسطة الخفية، وتقديم الدليل والأمارة، وتطبيقات الوضوء والملكية والشفعة والقضاء وتبدل الموضوع.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
قاعدة أو أصل	**الاستصحاب**	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٠٥–١٦٢٥ («مبحث الاستصحاب» وتعريفه وحجيته). المعجم: راجع ج٥ #٥٢
تقسيم أو تمييز	**اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة القضية**	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٧٦–١٤٠٩ و١٩٨٤–٢٠١١ (اليقين والشك ووحدة القضية). المعجم: ج٥ #٩١
مختار	**عدم التفصيل في الحجية بين الشك في المقتضي والشك في الرافع**	بحوث ج٥، الفقرات ١٦٠٥–١٦٢٥ («الشك في المقتضي والشك في الرافع»). المعجم: ج٥ #٦٤
حد أو أثر تطبيقي	**الأصل المثبت**	بحوث ج٥، الفقرات ١٨٠٥–١٩٣٣ («الأصل المثبت»). المعجم: ج٥ #٧٠
حد أو أثر تطبيقي	**الاستصحاب التعليقي**	بحوث ج٥، الفقرات ١٦٧٣–١٨٠٤ («الاستصحاب التعليقي»). المعجم: ج٥ #٦٥
حد أو أثر تطبيقي	**استصحاب الكلي بأقسامه**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٠٩٠–٢٢٣٧ («استصحاب الكلي والفرد»). المعجم: ج٥ #٨٥؛ ج٥ #٨٦
شرط أو ضابط	**وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٠٩–٢٢٣٧ (وحدة المتيقن والمشكوك). المعجم: ج٥ #٩١

الدرس ٢٦ — الطهارة والحل: نطاق الأصلين وحدود التأمين

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
أصلا الطهارة والحل يؤمّنان ظاهرًا في موردهما، وتُفحص قبلهما الأمارة والاستصحاب الجاري والعلم الإجمالي المنجّز.	قاعدة الطهارة، قاعدة الحل، الشبهة الحكمية والموضوعية	الأصول العملية والقواعد الفقهية
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الشك ابتدائي وفي موضوع الأصل، أم توجد حجة أو حالة سابقة تحكمه؟	اختيار الأصل الصحيح من دون تحويل التأمين الظاهري إلى كشف عن الواقع.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: تشك في نجاسة شيء أو حرمته الخارجية، ولا تملك حالة سابقة ولا أمارة؛ فأي وظيفة تمنحك السعة، وما الذي يسبقها؟

١. موضع الأصلين

قاعدة الطهارة وظيفة عند الشك في النجاسة ضمن حدود دليلها. أما أصل الحل فيجري في الشبهة الموضوعية، كما قد يجري في الشبهة الحكمية التحريمية بعد الفحص وفقد الدليل. ويُقدّم على الأصلين الدليل المحرز والاستصحاب، ويمنع العلم الإجمالي المنجّز من جريانهما في أطرافه؛ فالعلم الإجمالي مانع من التأمين، لا مرحلة لاحقة بعد تشغيل الأصلين.

هما لا يثبتان أن الشيء طاهر أو حلال واقعًا، بل يمنحانك وظيفة عملية. لذلك يسقط بناؤك إذا قام دليل على النجاسة أو الحرمة، أو إذا كانت الحالة السابقة معلومة فيتقدم الاستصحاب.

٢. قاعدة الطهارة

مستند قاعدة الطهارة النصوص من قبيل «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر». موضوعها الشك في نجاسة الشيء ضمن سعة الدليل، وتجعل الطهارة الظاهرية. ويبحث شمول بعض موارد النجاسة الذاتية أو الحكمية بحسب دلالة النص، ولا تجري في طرف علم إجمالي منجّز.

إذا كان الشيء طاهرًا سابقًا ثم شككت في تنجسه، فالاستصحاب هو الطريق الأقرب؛ وقد تتوافق نتيجته مع قاعدة الطهارة لكن ينبغي أن تعرف أي قاعدة شغلت، لأن آثار التقديم والتعارض تختلف.

٣. قاعدة الحل

أصل الحل يجعل السعة عند الشك في الحرمة بعد فقد الدليل والحالة السابقة. يجري في الشبهة الموضوعية، وقد يجري في الشبهة الحكمية التحريمية بعد الفحص في مظان النصوص. وتؤيده روايات متعددة، ولا ينبغي أن يُبنى على رواية مسعدة بن صدقة وحدها؛ لأن وثاقته محل مناقشة عند الإيرواني، كما أن أمثلة الرواية قد تكون مسبوقة بيد أو أمارة. وأما الشك الناشئ من إجمال المفهوم سعةً وضيقًا — وهو الشبهة المفهومية — فله حساب آخر يُطلب من مظانّه.

تُذكر رواية مسعدة مع التحفظ السندي، وتضم إليها روايات الحل الأخرى؛ فلا تُقدّم وحدها بوصفها سندًا تامًا مؤسِّسًا لجميع التطبيقات.

٤. ترتيب الأدوات

قبل تشغيل قاعدة الطهارة أو أصل الحل الفحص أولًا عن العلم الإجمالي المنجّز؛ فإن وجد منع التأمين في الأطراف. ثم الفحص عن دليل خاص أو أمارة كاليد والسوق، وعن استصحاب الحالة السابقة. فإذا انتفت الموانع والمتقدمات جاء دور الأصل المناسب. اليد والسوق لا يزاحمان الأصل في مرتبته، بل يتقدمان لكاشفيتهما.

وفي العلم الإجمالي لا تستطيع تطبيق «كل شيء حلال» على كل طرف بحيث ترتكب الجميع؛ لأن الترخيص المجمع يناقض ما تعلمه من وجود الحرام.

٥. مسار التشغيل

- حدّد متعلق الشك: طهارة أم حل وانتفاع؟
- استبعد الدليل الخاص واليد والسوق وسائر الأمارات.
- ابحث عن الحالة السابقة؛ فإن تمت أركان استصحاب ذي أثر في المورد قدّمْه.
- تأكد من عدم وجود علم إجمالي منجز.
- أجر الأصل وصغ النتيجة بوصفها طهارة أو حلًا ظاهريًا.
- أوقف الأصل فور قيام العلم أو الحجة على الخلاف.

٦. تطبيقات فقهية

الماء المضاف الذي لم تثبت نجاسته يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة، وإن كانت له حالة طهارة سابقة وافقتها نتيجة الاستصحاب مع اختلاف المأخذ. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٣٠٤. وفي شبهة حكمية تحريمية، كاحتمال حرمة فعل بعد استفراغ البحث وعدم العثور على دليل، يمكن تشغيل أصل الحل أو البراءة بحسب لسان الدليل وحدوده؛ فلا يُحصر أصل الحل في الوقائع الموضوعية.

أما الجلد أو اللحم الموجود في سوق المسلمين فلا تبدأ فيه بقاعدة الحل؛ لأن السوق كاشف عن يد المسلم فيتقدم، وسيأتي تفصيله في الدرس ٢٨. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧. وفي الشيء المأخوذ من غير المسلم مع بقاء حالة عدم التذكية، لا ترفع الاستصحاب بمجرد قول غير معتبر.

محك الإتقان: ثوب اشتراه شخص ويحتمل أنه مسروق. لا يصح أن يُقال فورًا «حلال برواية مسعدة»؛ فقد تكون يد البائع أمارة على الملك، وهي التي تُشغّل أولًا، مع بقاء التحفظ السندي على الرواية.

٧. الأخطاء الشائعة

- إجراء الطهارة أو الحل مع وجود حالة سابقة معتبرة.
- إجراء الأصل رغم وجود يد أو سوق أو بينة.
- تطبيق الأصل على كل أطراف العلم الإجمالي.
- اعتبار النتيجة حكمًا واقعيًا نهائيًا.
- بناء قاعدة الحل حصرًا على رواية مسعدة مع إغفال المناقشة السندية والأمارات الموجودة في أمثلتها.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

عند عدم وجود علامة حظر أو حالة سابقة أو تقرير فني، قد تعمل المؤسسة بأصل السماح المؤقت، لكنه لا يثبت جودة المنتج أو سلامته الواقعية، بل يحدد ما يجوز فعله الآن.

ضبط التطبيق وحدوده

ضبط التطبيق وحدوده	
السؤال الحاكم	هل يحل أصل الطهارة أو الحل إبهام مفهوم موضوعه؟
موضع الخطأ	المقابلة هنا مع خطأ تطبيقي: استعمال الأصل لإثبات أن الفرد داخل المفهوم المشكوك، لا مع قول فقهي معين ثابت النسبة.
الضابط المعتمد	يُحرر موضوع الأصل ونوع الشك أولًا، ثم ينظر في الأمارة أو الحالة السابقة أو الأصل المناسب، ولا يجعل الأصل نفسه دليلًا على تفسير المفهوم.
الثمرة العملية	تمييز تفسير المفهوم من تعيين الوظيفة العملية، فأصل الحل لا يشرح معنى «الجلّال»، وقد يؤمّن من الزائد المشكوك بشروطه من دون إثبات خروجه عن المفهوم.
مرجع التحقق	راجع مراسي الطهارة والحل في هذا الدرس، والبراءة في الدرس ٢٣. أما بحوث ج٥، الفقرات ٢١٢٥–٢١٣٣ فبحثها عدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية، لا نفي جميع الأصول لمجرد إجمال المفهوم.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**ماء مضاف مشكوك النجاسة**	يحكم بطهارته ظاهراً عند فقد الحالة السابقة والدليل المعاكس.	بحوث ج١، الفقرة ٩٢٥؛ وبحوث ج٤، الفقرات ٤٧٢–٥٢٣.
محك الإتقان	**فعل مشكوك الحرمة بعد الفحص**	قد يجري أصل الحل في الشبهة الحكمية التحريمية بعد الفحص وفقد الدليل.	بحوث ج١، الفقرات ٩٧٤–٩٧٧؛ وبحوث ج٤، الفقرة ١٢٢.
حد معاكس	**جلد في سوق المسلمين**	تُقدّم أمارة السوق الكاشفة عن يد المسلم على أصل الحل أو عدم التذكية.	بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠–٢٢٨٨؛ وبحوث ج٥، الفقرة ٢٤٤٩؛ الفقه ج١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧.

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا في نطاق قاعدة الطهارة وأصل الحل في الشبهتين الموضوعية والحكمية التحريمية بعد الفحص، وكونهما وظيفتين ظاهريتين، وترتيبهما بعد العلم الإجمالي والدليل واليد والسوق والاستصحاب، والتحفظ في رواية مسعدة، وتطبيقات الماء والجلد والثوب والطعام.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
قاعدة أو أصل	**قاعدة الطهارة**	بحوث ج١، الفقرتان ٩٢٥ و١١٧٨؛ وبحوث ج٤، الفقرات ٤٧٢–٥٢٣ (قاعدة الطهارة). المعجم: ج١ #١٦٤
قاعدة أو أصل	**قاعدة الحل**	بحوث ج١، الفقرات ٩٧٤–٩٧٧؛ وبحوث ج٤، الفقرة ١٢٢ (قاعدة الحل ورواية مسعدة). المعجم: راجع ج١ #١٦٤
تقسيم أو تمييز	**الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية**	بحوث ج٤، الفقرات ١١٥١–١١٨٣ و٢١٧٥–٢٣٠٠ (الشبهتان الحكمية والموضوعية). المعجم: ج٤ #٣٤
مصطلح	**الطهارة الظاهرية**	بحوث ج١، الفقرات ٣٥٥ و١٧٩٩–١٨٢٧ (الطهارة الظاهرية). المعجم: ج١ #١٠٨

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
حد أو أثر تطبيقي	**تقدم الأمارة والاستصحاب على أصلي الطهارة والحل**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٣٨–٢٤٦٢ (تقدم الأمارات والاستصحاب على الأصول). المعجم: ج٥ #٩٣؛ ج٥ #٩٨
حد أو أثر تطبيقي	**عدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية على التقرير المذكور**	بحوث ج٥، الفقرات ٢١٢٥–٢١٣٣ («الشبهة المفهومية»). المعجم: ج٥ #٨٨

الدرس ٢٧ — الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة: متى تمضي في الفعل الواقع؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
بعد الفراغ من العمل أو تجاوز محل الجزء، قد تمضي في العمل وفق قاعدة خاصة، مع تمييزها من أصالة الصحة في عمل الغير.	قاعدة الفراغ، قاعدة التجاوز، أصالة الصحة	القواعد الجارية بعد العمل
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل الشك بعد تمام العمل، أم بعد تجاوز محل الجزء، أم في صحة فعل الغير؟	إمضاء العمل في مورده وتقديم القاعدة الخاصة على الاستصحاب حيث دل الدليل.	أساسي للجميع، محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: وقع فعل أو تجاوزت محله ثم طرأ الشك، فهل تشك في الصحة أم في وجود الجزء أم في فعل الغير؟

١. ثلاثة عناوين متقاربة لا مترادفة

قاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز، وأصالة الصحة كلها تساعدك على المضي وعدم إعادة بناء العمل من الصفر، لكنها تفترض موضوعات مختلفة. الفراغ يتعلق بصحة عملك بعد انتهائه، والتجاوز يتعلق بوجود جزء بعد تجاوز محله، وأصالة الصحة تتعلق غالبًا بفعل الغير أو عقدٍ وقع وتشك في صحته.

جمعها تحت اسم واحد يؤدي إلى أخطاء في الشروط والآثار. لذلك تُدرّس في درس واحد للمقارنة، لا لأنها أصل فني واحد. والفصل بينها في هذا الدرس تنظيم تعليمي للمقارنة؛ أما العلاقة الفنية الدقيقة بين الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة فمحل بحث ولا تُحسم بمجرد هذا التقسيم.

٢. قاعدة الفراغ

إذا انتهى المكلف من الوضوء أو الصلاة ثم شك في صحة ما أتى به، بنى على الصحة ومضى. من مراسيها موثقة محمد بن مسلم وما دل على أن «كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو». وهي تفترض وقوع الفعل والفراغ منه؛ فلا تثبت أن الفعل وقع إذا كان أصل الإتيان به مشكوكًا.

ورد تعليل «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك». ويذكر المؤلف تقريبًا إمضائيًا للقاعدة، مقتضاه عدم التمسك بإطلاقها عند الجزم بالغفلة التامة أثناء العمل؛ لأن احتمال الالتفات جزء من النكتة العقلائية على هذا التقريب. لذلك لا تُحوَّل القاعدة إلى تصحيح مطلق لكل فعل، مع حفظ الفرق بين هذا التقرير وسائر المباني. المرجع: بحوث ج١، الفقرات ١١٧٩–١١٨٣.

٣. قاعدة التجاوز

إذا شك المكلف في جزء بعد الخروج من محله والدخول في غيره، مضى ولم يعد. مثالها الشك في التكبير بعد الدخول في القراءة أو في القراءة بعد الركوع. موضوعها الشك في أصل وجود الجزء، بخلاف الفراغ الذي يغلب فيه الشك في صحة العمل بعد تمامه.

لا تجاوز قبل الخروج من المحل، ولا مع بقاء الجزء ممكنًا في موضعه. وعمومها خارج الصلاة يستند إلى دلالة الذيل والسيرة بقدر ما يثبت، فلا تُطلق بلا فحص.

٤. أصالة الصحة

أصالة الصحة بناء عقلائي على حمل فعل الغير أو العقد الواقع على الوجه الصحيح إذا احتمل فساده. في الشركة أو النكاح أو الضمان، إذا وقع العقد ثم ادعى أحد الأطراف خللًا غير ثابت، يكون أصل الصحة مرجعًا بحسب شروطه.

هذه الأصالة لا تثبت وقوع العقد من الأساس؛ بل تفترض وقوع فعل أو إنشاء مع الشك في صحته. ولا تُجريها على عملية مستقبلية لم تقع، ولا مع العلم بفقد شرط معتبر.

٥. مسار الاختيار

- هل انتهى عملك وتشك في صحته؟ قاعدة الفراغ.
- هل شككت في وجود جزء بعد تجاوز محله؟ قاعدة التجاوز.
- هل وقع فعل الغير أو عقد وتشك في صحته؟ أصالة الصحة.
- هل تشك في أصل وقوع عمل مستقل أو عقد؟ لا تثبته الفراغ أو أصالة الصحة؛ أما الشك في وجود جزء بعد تجاوز محله فهو موضوع التجاوز بشروطه.
- هل تعلم بالفساد أو فقد الشرط؟ لا موضوع للبناء على الصحة.
- هل توجد بينة أو إقرار أو دليل خاص؟ قدّمه على الأصل.

٦. تطبيقات فقهية

من شك بعد الوضوء في صحة غسل عضو مضى يبني على صحة الوضوء بقاعدة الفراغ. ومن شك في جزء الصلاة بعد الدخول في الجزء اللاحق يمضي بقاعدة التجاوز. أما من ادعى وقوع خطأ في عقد شركة بعد انعقاده، ولم يثبت الخلل، فيواجه بأصالة صحة العقد. المرساة: الفقه ج١، الفقرة ٥٤٤ للفراغ، والفقرة ١٦٢٨ للتجاوز.

وفي القضاء، إذا أقر الطرفان بوقوع النكاح ثم شك في بعض شرائطه، قد يحمل العقد على الصحة ما لم يثبت الفساد. وفي نزاع الدائم والمنقطع، يمكن أن يكون أصل الصحة مؤثرًا في تحديد أي القولين يوافق البناء العقلائي، مع ضم سائر قواعد الإثبات.

محك الإتقان: من قال «لم أعلم هل وقع العقد أصلًا، فأجري أصالة الصحة لإثبات وقوعه» أخطأ؛ الصحة وصف لفعل مفروض الوقوع، ولا تثبت موضوعها.

٧. الأخطاء الشائعة

- اعتبار الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة اسمًا واحدًا.
- إجراء التجاوز قبل الخروج من محل الجزء.
- استعمال أصالة الصحة لإثبات أصل وقوع العقد.
- إجراء الفراغ مع يقين بترك جزء أو شرط.
- تعميم القواعد خارج مواردها بلا دليل أو سيرة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

بعد إرسال نموذج إلكتروني ثم الشك في خانةٍ تجاوزتها، قد يعتمد النظام على إتمام المستخدم المعتاد. لكن الشك قبل الإرسال أو في فعل شخص آخر يخضع لقاعدة مختلفة.

ضبط التطبيق وحدوده

ضبط التطبيق وحدوده	
السؤال الحاكم	كيف يختار الطالب بين الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة؟
موضع الخطأ	دمج القواعد أو تقديم الاستصحاب عليها تلقائيًا خطأ تعليمي، وليس تقريرًا كافيًا لقول علمي في وحدة الفراغ والتجاوز. لم يُنسب هذا الدمج إلى فقيه بعينه.
الضابط المعتمد	يُبدأ بموضوع كل قاعدة: صحة العمل الواقع، أو الشك في الجزء بعد تجاوز محله، أو فعل الغير. ثم تُفحص شروط القاعدة الخاصة ووجه تقديمها في موردها، من غير حسم البحث النظري في وحدة الفراغ والتجاوز بمجرد اختلاف العنوان التعليمي.
الثمرة العملية	يتغير الاختيار بتوقيت الشك وصاحب الفعل والمحل الذي تجاوزه؛ ولا تكفي عبارة «شك بعد عمل».
مرجع التحقق	مرجع التفصيل: مراسي هذا الدرس في الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة؛ وهذه البطاقة ترتيب تعليمي لا استقصاء لخلاف الوحدة والتعدد.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**الشك بعد الفراغ من الوضوء**	يبنى على صحة العمل الواقع بدليل قاعدة الفراغ، ومن مراسيها موثقة محمد بن مسلم.	بحوث ج١، الفقرتان ١٠٢٣ و١١٨٢؛ الفقه ج١، الفقرة ٥٤٤.
محك الإتقان	**الشك في التكبير بعد القراءة**	يمضي بعد تجاوز محل الجزء والدخول في غيره، لا قبل ذلك.	بحوث ج٣، الفقرة ١٢٦؛ الفقه ج١، الفقرة ١٦٢٨.
حد معاكس	**الشك في أصل وقوع العقد**	أصالة الصحة تفترض فعلًا أو عقدًا واقعًا، ولا تثبت موضوعها من العدم.	بحوث ج٣، الفقرة ١٦١٦؛ وبحوث ج٤، الفقرتان ١٦٥٩–١٦٦٠.

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا تقارن موضوعات الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة، وشروط الفراغ والدخول في الغير، وعدم إثبات أصل الوقوع، وحدود الغفلة والعلم بالفساد، وتطبيقات الوضوء والصلاة والشركة والنكاح والقضاء.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
قاعدة أو أصل	**قاعدة الفراغ**	بحوث ج١، الفقرتان ١٠٢٣ و١١٨٢ (قاعدة الفراغ). المعجم: ج١ #١٦٥
قاعدة أو أصل	**قاعدة التجاوز**	بحوث ج٣، الفقرة ١٢٦ (صحيحة زرارة وقاعدة التجاوز). المعجم: راجع ج١ #١٦٥
قاعدة أو أصل	**أصالة الصحة**	بحوث ج٣، الفقرة ١٦١٦؛ وبحوث ج٤، الفقرتان ١٦٥٩–١٦٦٠ (أصالة الصحة). المعجم: لا مدخل مستقل
تقسيم أو تمييز	**الفراغ في العمل التام والتجاوز عن محل الجزء**	بحوث ج١، الفقرتان ١٠٢٣ و١١٨٢؛ وبحوث ج٣، الفقرة ١٢٦ (الفراغ والتجاوز). المعجم: راجع ج١ #١٦٥
شرط أو ضابط	**الأذكرية حال العمل وحدود الاستفادة منها**	بحوث ج١، الفقرة ١٠٢٣ («هو حين يتوضأ أذكر...»). المعجم: ج١ #١٦٥
حد أو أثر تطبيقي	**تقدم الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة على الاستصحاب في مواردها**	بحوث ج٥، الفقرة ٢٤٦٢ والفقرة ٢٦٠٨ (تقديم الفراغ والتجاوز على الاستصحاب). المعجم: راجع ج٥ #٩٨

الدرس ٢٨ — اليد والسوق والقرعة: كيف تقدّم الأمارة وتحصر قاعدة الحسم؟

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
اليد والسوق أمارتان في نطاقهما، أما القرعة فوسيلة حسم خاصة لا تُستدعى قبل استنفاد الأدلة.	قاعدة اليد، سوق المسلمين، أمارة التذكية، القرعة	الأمارات التطبيقية والقواعد الخاصة
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل توجد أمارة عقلائية معتبرة، أم انتهت الأدلة إلى مورد خاص للقرعة؟	تقديم الأمارة على الأصل، وتوزيع عبء الإثبات، وحصر القرعة في دليلها.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: توجد حيازة أو سوق أو نزاع مجهول؛ فهل لديك كاشف عقلائي يسبق الأصل، أم حالة خاصة لا يبقى فيها إلا القرعة؟

١. لماذا لا تُعد هذه الأدوات أصولًا عملية بالمعنى نفسه؟

تُبحث اليد والسوق بوصفهما أمارتين في نطاقهما، أما القرعة فيعرضها هذا الدرس أداة حسم. ويستدل «الفقه الاستدلالي» لحجيتها بالسيرة العقلائية والسنّة، ومنها روايات عامة؛ فلا تُنسب إليه دعوى أن حجيتها من النصوص الخاصة وحدها، ولا يحسم هذا التنظيم التعليمي جميع مباحث كونها أمارة أو أصلًا.

النتيجة: الأمارة تتقدم على الأصل العملي، والقرعة لا تأتي إلا بعد تعذر الأدلة والأصول التي تعالج الواقعة.

٢. اليد: الحيازة الظاهرة دليل على الاختصاص

من كانت العين تحت يده تصرفًا وملكيةً يُعامل بوصفه مالكًا ما لم تقم حجة على خلافه. اليد ليست مجرد تماس مادي؛ بل استيلاء عرفي يدل عادةً على الاختصاص. وبها يتحدد في القضاء من يوافق الظاهر ومن يطالب بالبينة.

تُبحث لوازم اليد في حدود كاشفيتها ودليل اعتبارها، لا بمنع اللوازم غير الشرعية كما في الأصل العملي. ففي بحث الأمارات يختار المؤلف حجية اللازم عند تساوي درجة الكشف عنه وعن المؤدى. لذلك لا يكفي بُعد النتيجة أو قربها لقبولها أو ردّها؛ بل يُحرر ما تكشف عنه اليد فعلًا، وما لا يعدو استنتاجًا زائدًا لا يسنده الدليل.

٣. سوق المسلمين: كاشف عن يد المسلم لا عنوان مستقل مطلق

ورد النهي عن السؤال عن التذكية إذا كان الشيء في سوق المسلمين. والتحقيق في التطبيقات أن السوق لا يعمل لمجرد اسمه الجغرافي، بل لأنه يكشف غالبًا عن يد مسلم أو عن نظام تعامل المسلمين. لذلك إذا انتفت هذه الكاشفية لم يكف عنوان السوق وحده.

عند تحقق السوق الكاشف لا تجرِ أصالة عدم التذكية أو قاعدة الحل في مقابل الأمارة؛ بل قدّم السوق. وعند غياب السوق واليد تبقى الحالة السابقة أو الأصل العملي بحسب المورد.

٤. القرعة: قاعدة الحسم بعد انسداد الطرق

في القضاء يصرح المصدر، بعد عرض نصوص القرعة العامة، بأن التمسك بها مبني على حجيتها ومشروط بتساوي الخصمين من جهة جميع وسائل الإثبات وجودًا وعدمًا. وهذا القيد يمنع تقديمها على حجة تحسم النزاع. أما نقل هذا الترتيب إلى كل باب فبحث آخر يحتاج إلى دليله؛ وفي «بحوث» يذكر شمولها للنذر المردد بنحو الشرط، لا بوصفه نتيجة مقطوعة.

في المورد القضائي الذي شملته نصوص القرعة، وبعد أن تفشل البينة والإقرار واليد والاستصحاب وسائر طرق التعيين، يمكن أن تكون القرعة أداة الحسم. أما خارج الموارد المثبتة فلا يكفي بقاء الجهل وحده لتشغيلها.

٥. ترتيب التشغيل

- ابحث عن دليل خاص أو بينة أو إقرار.
- افحص عن يد معتبرة أو سوق كاشف أو أمارة أخرى.
- إن لم توجد أمارة، طبّق الاستصحاب أو الأصل المناسب إن كان له موضوع.
- لا تصل إلى القرعة إلا بعد بقاء مجهول حقيقي لا تحسمه القواعد السابقة، وفي مورد ثبت شمول دليل القرعة له.
- في اليد والسوق، قف عند المدلول الذي يكشف عنه الارتكاز ولا تثبت كل اللوازم.
- في القرعة، تحقق من وجود دليل يشمل نوع المسألة لا مجرد وصفها بأنها صعبة.

٦. تطبيقات فقهية

في الجلود واللحوم، إذا كان الشيء في سوق المسلمين على نحو يكشف عن يد مسلم، بُني على التذكية ولم يجب السؤال. وقد صرح الفقه الاستدلالي بأن دور السوق يرجع إلى كشفه عن يد المسلم، لا إلى عنوان مستقل لا يتخلف. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧.

وفي القضاء، اليد على العين تجعل صاحبها موافقًا للظاهر، ومن يدعي خلاف ملكيته مطالبًا بالدليل. أما إذا استوى شخصان في الدعوى والبينة واليد وسائر المرجحات، وبقي مورد تنطبق عليه نصوص القرعة، أمكن اللجوء إليها للفصل.

محك الإتقان: من وجد جلدًا في مكان تجاري لا يكشف عن يد مسلم ثم قال «هو مذكى لأن المكان سوق» أخطأ. ومن قرع بين متنازعين قبل فحص البينات والأيدي أخطأ مرتين: أسقط الأمارة وقدّم القاعدة الأخيرة.

٧. الأخطاء الشائعة

- اعتبار السوق عنوانًا مستقلًا ولو فقد كاشفيته عن يد المسلم.
- تشغيل قاعدة الحل أو عدم التذكية مع قيام السوق أو اليد المعتبرة.
- جعل اليد دليلًا على جميع اللوازم العقلية للملكية.
- استعمال القرعة قبل البينة والإقرار واليد والاستصحاب.
- تعميم «كل مجهول ففيه القرعة» على كل شك يومي من غير مراعاة مورد النص وترتيب الأدلة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

حيازة جهاز مع فاتورته قرينة على الملكية، والشراء من سوق معتمد قرينة في نطاقه، أما القرعة فلا تُستعمل بين متنازعين قبل فحص المستندات والشهود.

ضبط التطبيق وحدوده

ضبط التطبيق وحدوده	
السؤال الحاكم	هل القرعة طريق مختص لكل مجهول؟
موضع الخطأ	الرجوع إلى القرعة فور تعذر المعرفة أو تساوي الدعويين خطأ تطبيقي، لا قول منسوب إلى فقيه في هذه البطاقة.
الضابط المعتمد	يُراجع دليل المورد وتُقدّم اليد والسوق وسائر الحجج والقواعد ذات الموضوع قبل الوصول إلى القرعة؛ ولا يكفي حفظ عنوان عام مع إهمال شروط التطبيق.
الثمرة العملية	لا تحل القرعة محل استقصاء الأدلة أو إحراز موضوعها، ولا تزاحم أمارة معتبرة.
مرجع التحقق	مرجع التفصيل: التطبيقات والمراسي المثبتة في هذا الدرس، ولا سيما كتاب القضاء من الفقه الاستدلالي ج ٤.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**جلد في سوق المسلمين**	السوق حجة بقدر كشفه عن يد المسلم، لا لمجرد الاسم.	بحوث ج ٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠–٢٢٨٨؛ الفقه ج ١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧.
محك الإتقان	**عين تحت يد شخص**	اليد أمارة على الملك وتؤثر في توزيع عبء الإثبات القضائي.	بحوث ج ٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠؛ الفقه ج ٤، الفقرة ٢٤٠.
حد معاكس	**قرعة مع وجود بينة أو أصل حاسم**	لا تُجعل القرعة آخر مرحلة عامة؛ تجري في الموارد التي دل عليها دليلها بعد انسداد طرق التعيين.	بحوث ج ٤، الفقرة ١٦٠٦؛ الفقه ج ٤، الفقرة ١٨٧.

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا في تصنيف اليد والسوق أمارتين والقرعة قاعدة خاصة، وكاشفية السوق عن يد المسلم، وحدود آثار اليد، وترتيب الأمارة والاستصحاب والأصل والقرعة، وتطبيقات التذكية والملكية والقضاء.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**قاعدة اليد**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٦٦–١٦٧٠؛ وبحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ (اليد أمارة عقلائية). المعجم: راجع ج١ #٤٣
حد أو أثر تطبيقي	**أمارية اليد على الملكية وتوزيع عبء الإثبات**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٦٦–١٦٧٠؛ وبحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢، مع التطبيق القضائي في الفقه ج٤ (أمارية اليد وآثارها). المعجم: راجع ج١ #٤٣
مصطلح	**سوق المسلمين بقدر كشفه عن يد المسلم**	بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠–٢٢٨٨ (سوق المسلمين بقدر كشفه). المعجم: راجع ج١ #٤٣
حد أو أثر تطبيقي	**أمارة التذكية**	بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ (أمارة التذكية). المعجم: راجع ج١ #٤٣
قاعدة أو أصل	**القرعة**	بحوث ج٤، الفقرات ١٦٠٥–١٦٠٨ (القرعة في مورد الحسم بعد تعذر البدائل). المعجم: لا مدخل مستقل
حد أو أثر تطبيقي	**تقدم الأمارة على الاستصحاب والأصل العملي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٣٨–٢٤٦٢ (تقدم الأمارة على الاستصحاب والأصل). المعجم: ج٥ #٩٣
حد أو أثر تطبيقي	**القرعة ليست أصلًا عامًا لكل مجهول قبل استنفاد الأدلة**	بحوث ج٤، الفقرات ١٦٠٥–١٦٠٨ (الرجوع إلى القرعة في مورد خاص عند تعذر البدائل)؛ والعبارة حد تشغيلي لا نص حرفي. المعجم: لا مدخل مستقل

المصفوفة الجامعة: كيف تختار الأداة؟

الموقف	الأداة الأولى	السؤال الحاسم
احتمال إلزام بلا دليل ولا حالة سابقة	البراءة بعد الفحص	هل الشك في أصل التكليف وقد استُفرغ البحث؟
تكليف معلوم متردد بين أطراف	العلم الإجمالي والاحتياط	هل جمع الترخيصات يناقض المعلوم؟
حالة سابقة وشك في بقائها	الاستصحاب	هل القضية واحدة عرفًا والأثر مباشر؟
شك ابتدائي في نجاسة أو حرمة خارجية	الطهارة أو الحل	هل انتفت الحالة السابقة والأمارة والعلم الإجمالي؟
شك بعد انتهاء العمل أو تجاوز محل الجزء	الفراغ أو التجاوز	هل الشك في الصحة أم في وجود الجزء بعد محله؟
فعل الغير أو عقد واقع مشكوك الصحة	أصالة الصحة	هل وقع الفعل فعلًا أم تشك في أصل وقوعه؟

الموقف	الأداة الأولى	السؤال الحاسم
حيازة أو سوق كاشف	اليد أو السوق	هل توجد كاشفية عقلائية معتبرة؟
مجهول بقي بعد استنفاد الأدلة والأصول	القرعة في موردها	هل تساوت وسائل الإثبات وشمل النص هذا النوع؟

بوابة إتقان الوحدة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يصنّف ثماني حالات جديدة إلى البراءة أو العلم الإجمالي أو الاستصحاب أو القاعدة الخاصة بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٥٪.
- يشرح في مثالين لماذا تتقدم اليد أو السوق على قاعدة الحل أو الاستصحاب المخالف.
- يميّز الفراغ من التجاوز ومن أصالة الصحة في ثلاث وقائع دون استخدام الأسماء وحدها.
- يكشف الأصل المثبت في مثال، ويحدد الأثر الشرعي المباشر في مثال آخر.
- يحل ملفًا مركبًا يبدأ بالفحص عن الدليل ثم ينتقل إلى الأمارة أو الأصل وفق الترتيب.

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الدرس	المحور	المصدر	الموضع	وظيفته في الدرس
٢٣	**البراءة العقلية وموقف المؤلف**	بحوث ج ٤	بحوث ج ٤، الفقرات ١٧١–٢٣٥	حفظ المختار وعدم نسبة قول المشهور إليه
٢٣	**حديث الرفع والبراءة الشرعية**	بحوث ج ٤	بحوث ج ٤، الفقرات ٢٤٠–٦٠٨	تأسيس التأمين الظاهري
٢٣	**شرط الفحص**	بحوث ج ٤	بحوث ج ٤، الفقرات ٢١٧٥–٢٣٠٠	منع الأصل قبل استفراغ البحث
٢٤	**تنجيز العلم الإجمالي**	بحوث ج ٤	بحوث ج ٤، الفقرات ١١٨٣–١٤٩٦	منع الترخيص المتعارض مع المعلوم

الدرس	المحور	المصدر	الموضع	وظيفته في الدرس
٢٤	**الانحلال والأقل والأكثر**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ١٨١١-٢١٧٣	تمييز المتباينين من الزائد المشكوك
٢٥	**تعريف الاستصحاب وأركانه**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٠٥-١٦٢٥	إبقاء ما كان مع وحدة القضية
٢٥	**الأصل المثبت**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ١٨٠٥-١٩٣٣	حصر الآثار الشرعية المباشرة
٢٦	**قاعدة الطهارة**	بحوث ج١ وج٤	بحوث ج١، الفقرتان ٩٢٥ و١١٧٨؛ بحوث ج٤، الفقرات ٤٧٢-٥٢٣	وظيفة الشبهة الموضوعية الابتدائية
٢٦	**قاعدة الحل والتحفظ في مسعدة**	بحوث ج١ وج٤	بحوث ج١، الفقرات ٩٧٤-٩٧٧؛ بحوث ج٤، الفقرة ١٢٢	منع تأسيس القاعدة على مرجع غير محكم
٢٧	**الفراغ والتجاوز**	بحوث ج١ وج٣ وج٥	بحوث ج١، الفقرتان ١٠٢٣ و١١٨٢؛ بحوث ج٣، الفقرة ١٢٦؛ بحوث ج٥، الفقرتان ٢٤٦٢ و٢٦٠٨	فصل صحة العمل من وجود الجزء
٢٧	**أصالة الصحة**	بحوث ج٣ وج٤	بحوث ج٣، الفقرة ١٦١٦؛ وبحوث ج٤، الفقرتان ١٦٥٩-١٦٦٠	تمييز فعل الغير والعقد من الفراغ
٢٨	**اليد والسوق**	بحوث ج٣ وج٤	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٦٦-١٦٧٠؛ بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤-٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠-٢٢٨٨	تصنيفهما أمارتين وتقديمهما على الأصل
٢٨	**القرعة**	بحوث ج٤ والفقه ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ١٦٠٥-١٦٠٨؛ الفقه ج٤، الفقرة ١٨٧	حصرها بعد انسداد طرق الإثبات

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة السادسة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٢٣	مؤسِّس	**عدم ثبوت غسل مستقل**	بعد الفحص وفقد الدليل لا يثبت الوجوب ظاهراً بحديث الرفع.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٤٠–٦٠٨ (البراءة الشرعية وحديث الرفع)؛ الفقه ج١، الفقرتان ٥٧٣–٥٧٤.
٢٣	محك الإتقان	**شرط ردّ الأقل في القرض**	لا تثبت الحرمة بالاستبعاد؛ يُستقصى الدليل ثم يعمل الأصل المناسب.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٤٠–٦٠٨؛ الفقه ج٢، الفقرة ١٣٤٧.
٢٣	حد معاكس	**البراءة قبل الفحص**	تطبيق باطل؛ موضوع الأصل فقد الحجة بعد البحث، لا الجهل الناشئ من تركه.	بحوث ج٤، الفقرات ٢١٧٥–٢٢٦٨ (شرط الفحص).
٢٤	مؤسِّس	**إناءان يعلم بنجاسة أحدهما**	تتعارض أصول الطهارة في الطرفين، فينجز العلم الإجمالي وجوب الاجتناب.	بحوث ج٤، الفقرات ١١٨٣–١٤٩٦؛ الفقه ج١، الفقرة ٤٨٠.
٢٤	محك الإتقان	**قيام حجة على طرف**	لا يتحقق الانحلال الحكمي إلا مع مراعاة زمن قيام الحجة وبقاء العلم.	بحوث ج٤، الفقرات ١٨١١–١٨٦٧ (الانحلال).
٢٤	حد معاكس	**إجراء الأصل في الطرفين**	الترخيص الشامل الذي يفضي إلى مخالفة العلم المنجز غير جائز بلا دليل خاص.	بحوث ج٤، الفقرات ١٢٤٣–١٤٩٦ (منجزية العلم الإجمالي).
٢٥	مؤسِّس	**اليقين بالوضوء ثم الشك في الحدث**	يبنى على بقاء الطهارة لاتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة عرفًا.	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٧٦–١٥٥٥ (صحيحة زرارة والاستصحاب).
٢٥	محك الإتقان	**بقاء الملك بعد فسخ غير ثابت**	تستصحب الملكية حتى يثبت سبب نافذ للزوال، مع تقديم الدليل المحرز إن قام.	بحوث ج٥، الفقرات ١٢٠٥–١٦٢٥؛ الفقه ج٢، الفقرة ١٠٦.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٢٥	حد معاكس	**إثبات لازم غير شرعي**	لا يثبت اللازم غير الشرعي بمجرد الاستصحاب؛ واستثناء الواسطة الخفية قول معروض ومناقش، لا قاعدة محسومة هنا.	بحوث ج٥، الفقرات ١٨٠٥–١٩٣٣ (الأصل المثبت).
٢٦	مؤسِّس	**ماء مضاف مشكوك النجاسة**	يحكم بطهارته ظاهراً عند فقد الحالة السابقة والدليل المعاكس.	بحوث ج١، الفقرة ٩٢٥؛ وبحوث ج٤، الفقرات ٤٧٢–٥٢٣.
٢٦	محك الإتقان	**فعل مشكوك الحرمة بعد الفحص**	قد يجري أصل الحل في الشبهة الحكمية التحريمية بعد الفحص وفقد الدليل.	بحوث ج١، الفقرات ٩٧٤–٩٧٧؛ وبحوث ج٤، الفقرة ١٢٢.
٢٦	حد معاكس	**جلد في سوق المسلمين**	تُقدّم أمارة السوق الكاشفة عن يد المسلم على أصل الحل أو عدم التذكية.	بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠–٢٢٨٨؛ وبحوث ج٥، الفقرة ٢٤٤٩؛ الفقه ج١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧.
٢٧	مؤسِّس	**الشك بعد الفراغ من الوضوء**	يبنى على صحة العمل الواقع بدليل قاعدة الفراغ، ومن مراسيها موثقة محمد بن مسلم.	بحوث ج١، الفقرتان ١٠٢٣ و١١٨٢؛ الفقه ج١، الفقرة ٥٤٤.
٢٧	محك الإتقان	**الشك في التكبير بعد القراءة**	يمضي بعد تجاوز محل الجزء والدخول في غيره، لا قبل ذلك.	بحوث ج٣، الفقرة ١٢٦؛ الفقه ج١، الفقرة ١٦٢٨.
٢٧	حد معاكس	**الشك في أصل وقوع العقد**	أصالة الصحة تفترض فعلًا أو عقدًا واقعًا، ولا تثبت موضوعها من العدم.	بحوث ج٣، الفقرة ١٦١٦؛ وبحوث ج٤، الفقرتان ١٦٥٩–١٦٦٠.
٢٨	مؤسِّس	**جلد في سوق المسلمين**	السوق حجة بقدر كشفه عن يد المسلم، لا لمجرد الاسم.	بحوث ج٤، الفقرات ٨٧٤–٨٧٥ و٩٩٢ و٢٢٨٠–٢٢٨٨؛ الفقه ج١، الفقرات ٩٧٥–٩٧٧.
٢٨	محك الإتقان	**عين تحت يد شخص**	اليد أمارة على الملك وتؤثر في توزيع عبء الإثبات القضائي.	بحوث ج٣، الفقرات ١٥٢٥–١٦٦٠؛ الفقه ج٤، الفقرة ٢٤٠.
٢٨	حد معاكس	**قرعة مع وجود بينة أو أصل حاسم**	لا تُجعل القرعة آخر مرحلة عامة؛ تجري في الموارد التي دل عليها دليلها بعد انسداد طرق التعيين.	بحوث ج٤، الفقرة ١٦٠٦؛ الفقه ج٤، الفقرة ١٨٧.

٧

الوحدة السابعة

القواعد الحاكمة والرافعة

لا ضرر ولا حرج وحديث الرفع وآثار العناوين الثانوية

الدرسان ٢٩–٣٠

مخرجات الوحدة

- يميّز الضرر من الحرج، ويفهم أن القاعدتين تحكمان الأدلة الأولية ولا تلغيانها من أصلها.
- يشغّل «لا ضرر» بوصفها نفيًا للضرر الناشئ من الموقف الشرعي، مع حفظ حدود الإقدام وتعارض الضررين وفقرة «لا ضرار».
- يشخّص صدق الحرج في المورد ويميّزه من التعب المعتاد ومن العجز، ويحفظ الفرق بين مناقشة تعريفه ومناقشة انطباقه.
- يفصل فقرة «ما لا يعلمون» ذات الرفع الظاهري عن بقية فقرات حديث الرفع ذات الرفع الواقعي.
- يميّز الإكراه من الاضطرار في المعاملات: المعاملة المكره عليها لا أثر لها، أما المعاملة الاضطرارية فلا تبطل لمخالفة ذلك للامتنان.
- يحدّد الأثر الظاهر المرفوع، ويعرف أن الحديث لا يمحو الواقعة الخارجية ولا يرفع أثرًا أثبته دليل خاص حتى مع النسيان أو الإكراه.
- يمتنع عن توظيف القواعد الرافعة في الدماء أو حقوق الآخرين على وجه يناقض الامتنان النوعي أو يوقع ضررًا أشد.

خريطة الوحدة

الدرس	العنوان الوظيفي	المهارة المركزية
٢٩	**لا ضرر ولا حرج: الحكومة وحدود الرفع**	تقييد الحكم الأولي بغير حالة الضرر أو الحرج، مع تحليل الإقدام وتعارض الحقوق
٣٠	**حديث الرفع: الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار**	تعيين الأثر الشرعي المرفوع، وفصل الرفع الظاهري عن الواقعي والإكراه عن الاضطرار

الدرس ٢٩ — لا ضرر ولا حرج: الحكومة وحدود رفع الحكم الأولي

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
إذا نشأ ضرر أو حرج يصدق عنوانه عن الحكم الأولي، رفعت القاعدة الحكم في حدود دليلها؛ لا أنها تمحو الشريعة أو تنشئ تعويضًا عامًا.	قاعدة لا ضرر، قاعدة لا حرج، الحكومة، تعارض الضررين	القواعد الحاكمة على الأحكام الأولية
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
أين يقع الضرر أو الحرج، وهل رفع الحكم موافق لحدود القاعدة وحقوق الغير؟	رفع الحكم الضرري أو الحرجي بمقداره، ومعالجة الإقدام وتعارض الضررين.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: ثبت عندك حكم أولي عام — وجوب وضوء، لزوم عقد، وجوب حج، أو حق تصرف — ثم صار تطبيقه في واقعة معينة موجبًا لضرر أو حرج. هل يبقى الحكم على إطلاقه، أم تتدخل القاعدة لتحدد المراد النهائي؟

١. موضع القاعدتين في دورة الاستنباط

لا تبدأ بـ«لا ضرر» أو «لا حرج» قبل أن تثبت الحكم الأولي. فقولك: «الوضوء واجب» أو «العقد لازم» أو «الحج يجب على المستطيع» هو المرحلة الأولى. ثم تعرض الواقعة على العنوان الثانوي: هل يسبب امتثال هذا الحكم ضررًا أو حرجًا؟ فإذا صدق العنوان، جاءت القاعدة حاكمةً على الدليل الأولي، وكشفت أن إطلاقه لم يُرَد في هذه الحالة. لذلك لا يقع بين الدليلين تعارض مستقر، ولا نطرح أحدهما، بل نقرأهما معًا: الحكم ثابت في غير مورد الضرر أو الحرج.

هذا الترتيب يفسر تقديم القاعدتين على الأصول العملية أيضًا. فإذا كانت «لا ضرر» أو «لا حرج» صالحةً للمورد، فهي دليل حاكم يسبق البراءة والاستصحاب وسائر الأصول. فلا تقل: «أجري البراءة عن الضمان» مع قيام دليل يرفع الموقف الضرري أو يمنع الإضرار بالغير، ولا تجعل الأصل العملي بديلًا من تحقيق القاعدة الحاكمة.

٢. الضرر والحرج: ما الفارق العملي؟

الضرر ليس مجرد نقص حسابي في المال، ولا مجرد ضيق نفسي عابر. والمناسب في «بحوث» أنه يجمع نقصًا في المال أو النفس أو العرض مع سوء حال معتد به؛ فقد ينقص المال مقدارًا لا يصدق معه التضرر عرفًا، وقد توجد مشقة بلا نقص فلا تسمى ضررًا. لذلك يثبت الضرر بالميزان العرفي بعد تحديد المصلحة أو المال أو السلامة التي نقصت، لا بمجرد دعوى المكلف.

الحرج ضيق ومشقة يُحرّر صدقهما في المورد، ولا يساوي مجرد التعب المعتاد ولا العجز التام عن الفعل. وفي مناقشة منع المالك من التصرف، ينقل المؤلف تفسير النائيني بالمشقة التي لا تحتمل، ثم يناقش انطباقه على المورد؛ فلا تُنسب إليه من هذا الموضع دعوى رفض التعريف نفسه. ويصرح بأن نفي الحرج يشمل الضيق النفسي والخارجي معًا. وقد يتحقق ضرر بلا حرج أو حرج بلا نقص مالي أو بدني؛ فلا يستبدل أحد العنوانين بالآخر.

٣. وظيفة «لا ضرر» ومختار الإيرواني

عرض المصدر اتجاهات متعددة في تفسير الحديث، ثم رجّح اتجاه الشيخ الأعظم: المقصود نفي الضرر الناشئ من الحكم أو الموقف الشرعي. فإذا كان وجوب الوضوء سببًا لضرر على المكلف، ارتفع وجوبه في تلك الحالة. وإذا كان لزوم البيع سببًا لضرر يصدق عنوانه عرفًا، ضُيّق اللزوم بمقدار ما يدفع الضرر وفق الدليل الفقهي. فالحديث لا يخبر بأن الضرر غير موجود خارجًا، بل ينفي أن يكون الشرع مصدرًا له.

ومع ذلك لا تُختزل القاعدة في رفع حكم إيجابي فقط. يقرر البحث أن «لا ضرر» تنظر إلى الموقف الشرعي كله؛ فقد يكون الضرر ناشئًا من ثبوت حكم، وقد ينشأ من عدم جعل طريق للخلاص. لذلك أمكن عنده مناقشة الأحكام العدمية، مثل بقاء الزوجة معلّقة مع فقد الزوج، وأمكن الدفاع عن صلاحية القاعدة لتعليل حق الشفعة. لكن هذا لا يحولها إلى آلة لإثبات كل منفعة جديدة؛ المطلوب أولًا إثبات أن الموقف الشرعي القائم هو منشأ الضرر، وأن تغييرَه بالمقدار المذكور هو الطريق العرفي لرفعه.

وفقرة «لا ضرار» تضيف حدًا لا ينبغي إهماله: لا يجوز للمكلف أن يدفع ضرره بإيقاع الضرر بغيره أو أن يتخذ الترخيص الشرعي أداةً للإضرار. فهي تمنع قراءة القاعدة قراءة فردية محضة، وتظهر أهميتها عند تزاحم حق المالك مع سلامة الجار أو عند محاولة تحميل الطرف الآخر كلفة التخلص من الضرر.

٤. وظيفة «لا حرج»

لسان قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» يقيّد الأحكام الأولية بغير مورد الحرج. فإذا صار الوضوء أو الحج أو قبول الوصاية حرجيًا، لم يشمل دليل الوجوب تلك الحالة. والقاعدة حاكمة على الدليل الأولي كما تحكم «لا ضرر»، غير أن موضوعها المشقة والضيق لا النقص الضرري. ومن هنا لا يصح استعمالها لمجرد دفع خسارة مالية غير حرجية، ولا استعمال «لا ضرر» لمجرد مشقة لم تبلغ ضررًا.

لا تنشئ «لا حرج» بديل الحكم من نفسها. فهي ترفع الوجوب الحرجي، ثم يُطلب البديل من دليل خاص: التيمم بديل الوضوء أو الغسل بدليله، والقعود بدل القيام بدليل الصلاة، وتأخير أو سقوط بعض الالتزامات بحسب النصوص. فإذا لم يوجد دليل بدل، لا تخترع القاعدة حكمًا إيجابيًا؛ أقصى ما تثبته هو عدم شمول الحكم الأولي للحالة الحرجية.

٥. مسار التشغيل

- حدّد الحكم الأولي ودليله: وجوب، حرمة، لزوم، حق أو عدم حق.
- شخّص منشأ الضرر أو الحرج: أهو نفس الفعل، مقدماته، لزوم العقد، أو غياب مخرج شرعي؟
- تحقق من الصدق العرفي ومن مقدار الضرر أو المشقة، ولا تكتفِ بالاستحسان الشخصي.
- اسأل عن الإقدام: هل أقدم المكلف عالمًا على نفس الضرر، أم أقدم على سبب لا يساوي عرفًا قبول الحكم الضرري؟
- اختبر أثر التطبيق في حقوق الآخرين وفقرة «لا ضرار»؛ فلا ترفع ضررًا بضرر مماثل أو أشد بلا مرجح.

- طبّق القاعدة بمقدار الرفع فقط، ثم ابحث عن الحكم البديل في دليله الخاص.
- صغ النتيجة: «الحكم الأولي غير ثابت في هذه الحالة» لا «كل ما فيه ضرر أو مشقة باطل مطلقًا».

٦. الحدود التي تمنع التوسع

أول الحدود هو الإقدام على الضرر. من دخل معاملة غبنية وهو عالم بالغبن وراضٍ به لا ينسب الضرر بعد ذلك إلى الشارع، فلا تمنحه القاعدة خيارًا لمجرد ندمه. لكن الإقدام على سبب بعيد لا يساوي دائمًا الإقدام على حكمه الشرعي: من أجنب نفسه وهو مريض لم يُقدم بالضرورة على الغسل الضرري؛ فالإقدام على الجنابة ليس إقدامًا عرفيًا على كل حكم شرعي يترتب عليها، فضلًا عن أن دليل التيمم قد يحدد وظيفته.

والحد الثاني أن القاعدتين لا تمحوان آثارًا أثبتها دليل خاص حتى في حالة الضرر أو الحرج، ولا ترفعان ما لا يستند إلى الشرع. فإذا كان الضرر نتيجة اختيار مستقل للمكلف لا لجعل شرعي، أو كان الدليل الخاص واضحًا في بقاء الأثر، وجب الجمع على وفقه.

والحد الثالث تعارض الضررين أو الحرجين. في مثال حفر المالك بئرًا يحتاج إليها وتتضرر منها دار الجار، لا يوجد حكم واحد يُعمم على جميع الصور؛ بل يجب فحص القاعدتين والسيرة والضمان وفقرة «لا ضرار» وإمكان الإصلاح. وقد يكون الإذن مع إلزامٍ مناسب بالإصلاح أو الضمان حلًا في بعض الصور إذا دل عليه دليل، لكنه مثال محتمل لا قاعدة كلية.

والحد الرابع أن «لا ضرر» ليست قاعدة تعويض عامة. قد تصلح لتعليل الشفعة أو رفع لزوم عقد أو موقف ضرري، ولكن الضمان ومقداره وكيفية الجبران تحتاج إلى دليل أو سيرة أو حق عقلائي ممضى. فلا تجعل كل خسارة سببًا ماليًا جديدًا بمجرد ترديد القاعدة.

٧. تطبيقات فقهية

في الطهارة، إذا كان استعمال الماء مضرًا أو كان تحصيله حرجيًا، لا يشمل وجوب الوضوء أو الغسل تلك الحالة. لكن التيمم لا يثبت بمجرد النفي؛ يثبت بآيته ورواياته، وتأتي «لا حرج» لتفسير خروج الحالة الحرجية من التكليف الأولي. وفي وضوء الجبيرة لا يجب نزعها أو إيصال الماء تحتها مع الضرر، بل ينتقل المكلف إلى الوظيفة الخاصة. المراسي: الفقه ج١، الفقرات ٨٩٦ و٩١٩ و٩٢٤.

وفي الحج، لا تتحقق الاستطاعة العملية إذا كان الرجوع يوقع المكلف في حرج غير متعارف، ولا يلزمه بيع ضروريات حياته أو تغيير مسكنه على وجه حرج. فالقاعدة تضبط معنى الاستطاعة وتمنع فهم النص فهمًا ماليًا جامدًا منفصلًا عن قدرة الإنسان الواقعية. المراسي: الفقه ج١، الفقرات ٢٤٧٧–٢٤٨١ و٢٥٠٥.

وفي المعاملات، ورد تعليل مشروعية الشفعة بـ«لا ضرر ولا ضرار»، ودافع المصدر عن إمكان ارتباط القاعدة بحق الشفيع: إذا كان الشريك مستعدًا لشراء الحصة بالثمن نفسه، كان إدخال أجنبي عليه ضررًا يدفعه الحق العقلائي الممضى. كما أن إعمال الشفعة مع عدم دفع الثمن فورًا يضر المشتري، ولذلك قيّد الفقه الحق بأداء الثمن. فالقيمة التعليمية هنا

مزدوجة: القاعدة قد تحمي الشريك، ولا تسمح في الوقت نفسه بإيقاع الضرر على المشتري. المراسي: الفقه ج٣، الفقرتان ١٦٢٥ و١٦٥٢.

وفي الوصية، إذا صار تنفيذ الوصاية حرجيًا جاز للوصي ردها حتى مع اختلال بعض شروط الرد المعتادة؛ لأن دليل الإلزام لا يشمل الحالة الحرجية. وهذا مثال واضح على أن القاعدة لا تنحصر بالعبادات، بل تدخل في الالتزامات والحقوق. المرساة: الفقه ج٣، الفقرة ١٧٧٠.

محك الإتقان: مالك يريد حفر بئر يحتاج إليها، لكن الحفر يضر بيت جاره. من منع الحفر فورًا بـ«لا ضرر» أهمل حرج المالك والسيرة، ومن أجازه مطلقًا بقاعدة السلطنة أهمل ضرر الجار و«لا ضرار». القرار يختلف باختلاف مقدار الحاجة والضرر ودليل الضمان وإمكان الإصلاح؛ ولا تُجعل عبارة «الإذن مع الترميم» نتيجة عامة مسبقة.

٨. الأخطاء الشائعة

- تشغيل القاعدة قبل إثبات الحكم الأولي أو منشأ الضرر.
- اعتبار كل خسارة أو تعب ضررًا أو حرجًا بلا صدق عرفي.
- الخلط بين الضرر والحرج وجعل أحدهما بديلًا مطلقًا من الآخر.
- جعل القاعدة مثبتةً تلقائيًا لبديل أو تعويض لم يدل عليه دليل.
- إهمال الإقدام العالِم على نفس الضرر.
- دفع ضرر المكلف بإضرار الطرف الآخر وإهمال «لا ضرار».
- التمسك بالبراءة أو الاستصحاب مع وجود القاعدة الحاكمة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إذا أوجب تطبيق قاعدة إدارية عامة ضررًا استثنائيًا غير متناسب، قد يُرفع تطبيقها في الحالة الخاصة؛ لا يعني ذلك إلغاء القاعدة لجميع الحالات أو إنشاء تعويض تلقائي.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف

محل النزاع	ما المعنى الذي تؤديه فقرة «لا ضرر»؟
الأقوال ومستندها	الشيخ الأعظم يفسرها بنفي الحكم الضرري بلسان نفي مسبّبه، والخراساني بنفي الحكم بلسان نفي موضوعه. وشيخ الشريعة يفسر النفي بالنهي عن الإضرار، مستشهدًا باستعمالات مشابهة. والفاضل التوني يفسرها بنفي الضرر غير المتدارك.
موقف المؤلف	يختار المؤلف اتجاه الشيخ الأعظم؛ فصدور الكلام من المشرّع قرينة على نفي الضرر من ناحية أحكامه. ولا يرى مجرد جمع شواهد النفي بمعنى النهي مثبتًا للمراد هنا، ولا يجعل القاعدة ضمانًا عامًا لكل خسارة.
الثمرة العملية	على هذا المبنى يمكن رفع وجوب وضوء أو صوم ضرري في مورده؛ ولا يثبت تعويض كل ضرر أو إلغاء حقوق الغير بمجرد العنوان.
مرجع التحقق	بحوث ج٥، «المعنى التركيبي للفقرتين»، الفقرات ٤٣٧–٤٥٥، ٥٢١–٥٣٦، ٦٠٨–٦٢٦.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	الوضوء أو تحصيل الماء مع الضرر	يرتفع الحكم الأولي بمقدار الضرر أو الحرج، ويثبت البديل بدليله الخاص.	بحوث ج٥، الفقرات ٣٩٧–٦٢٨ و٩٨٤–١٠٥٢ (لا ضرر وحكومته).
محك الإتقان	الشفعة مع دفع الثمن	يُمنع ضرر الشريك من دون تحويل الحق إلى ضرر على المشتري.	الفقه ج٣، الفقرتان ١٦٢٥ و١٦٥٢؛ بحوث ج٥، الفقرات ٢١٩–٣٩٦.
حد معاكس	حفر البئر المضر بالجار	لا يطبَّق «لا ضرر» لطرف واحد مع إهمال ضرر الآخر والسيرة والضمان.	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٥٤–١١٣١ (تعارض الضررين ولا ضرار).

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا تقيس تعريف الضرر والحرج، ومختار الإيرواني في معنى «لا ضرر»، والحكومة على الأدلة الأولية، والفرق بين الرفع وإثبات البديل، والإقدام، وتعارض الضررين، وفقرة «لا ضرار»، وتطبيقات الوضوء والحج والشفعة والوصية وحقوق الجوار.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
قاعدة أو أصل	**قاعدة لا ضرر**	بحوث ج٥، الفقرات ٦–٦٢٨ («قاعدة لا ضرر»). المعجم: راجع ج٥ #١٧؛ ج٥ #٣٦
حد أو أثر تطبيقي	**معنى الضرر والضرار**	بحوث ج٥، الفقرات ٣٩٧–٤٤٠ (المعنى الإفرادي للضرر والضرار). المعجم: ج٥ #١٧
مصطلح	**حكومة لا ضرر ورفع الحكم الضرري**	بحوث ج٥، الفقرات ٩٨٤–١٠٥٢ (وجه تقديم لا ضرر وحكومته). المعجم: راجع ج٥ #٣٦
حد أو أثر تطبيقي	**الإقدام على الضرر**	بحوث ج٥، الفقرات ٨٩٩–٩٢٧ (تنبيه الإقدام على الضرر). المعجم: ج٥ #٣٤
حد أو أثر تطبيقي	**تعارض الضررين**	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٥٤–١١٣١ («تعارض الضررين»). المعجم: ج٥ #٣٧
قاعدة أو أصل	**قاعدة السلطنة**	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٧٠–١٠٨٨ (قاعدة السلطنة في تعارض الضررين). المعجم: ج٥ #٣٨
تقسيم أو تمييز	**قاعدة لا حرج والفرق بينها وبين الضرر**	بحوث ج١، الفقرات ٩١–٩٥ (قاعدة نفي الحرج وأثرها)، وبحوث ج٥، الفقرة ٨٦٧ والفقرات ١١٠٢–١١٠٧ (لسان نفي الحرج ومقارنته بلا ضرر). المعجم: لا مدخل مستقل

الدرس ٣٠ — حديث الرفع: الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
حديث الرفع يزيل بعض الآثار في الجهل أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار، لكن مقدار الرفع يتبع الفقرة والامتنان.	حديث الرفع، الرفع الظاهري والواقعي، الإكراه والاضطرار، الامتنان	أدلة البراءة والقواعد الرافعة
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
أي فقرة تنطبق، وما الأثر الذي يرفعه الحديث من دون إضرار بالغير؟	الفصل بين الجهل وبقية العناوين، وبين بيع المكره وبيع المضطر، وبين التكليف والوضع.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

الموقف الذي يعالجه الدرس: وقع فعل أو ترك تحت أحد العناوين التسعة، وتريد أن تعرف أي أثر شرعي يبقى، وأي أثر يرتفع. لا يكفي ذكر الحديث؛ بل يجب تعيين الفقرة، ونوع الرفع، والأثر الظاهر، وحدود الامتنان والدليل الخاص.

١. خريطة الحديث ووظيفته

ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ومن أشهرها: «رفع عن أمتي» الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه، مع فقرات أخرى. وقد ناقش المصدر طرقه، ثم جعل طريق الاعتماد المناسب إما البناء على وثاقة بعض رجال السند أو حصول الاطمئنان بالصدور من تعدد الروايات الناقلة. فلا يُعامل الحديث كخبر مقطوع السند بلا تحقيق، ولا يُطرح بعد تضافر طرقه.

وظيفته ليست محو الخطأ والنسيان والإكراه من الخارج؛ فهي وقائع حدثت. المقصود رفعها في عالم التشريع: الفعل أو الترك الصادر تحت العنوان لا يقع موضوعًا للأثر الإلزامي الظاهر الذي كان يترتب عليه لولا العنوان. وبذلك يتجنب المنهج تقدير «المؤاخذة» وحدها، ولا يرفع جميع الآثار بلا قيد؛ بل يعيّن الأثر العرفي الظاهر في كل مورد.

٢. الرفع الظاهري والواقعي

فقرة «ما لا يعلمون» تختلف عن بقية الفقرات. الحكم الواقعي المجهول لا يزول من أساسه، وإلا اختصت الأحكام بالعالمين؛ وإنما يرتفع ظاهرًا وجوب الاحتياط من ناحيته، فيحصل التأمين. وهذا هو الوجه الذي استُعمل في درس البراءة، فلا تعيد تشغيله هنا كأنه رفع واقعي للحكم.

أما النسيان والإكراه والاضطرار وعدم الطاقة ونحوها، فالرفع فيها واقعي بمقدار الأثر الذي يشمله الحديث. فإذا أُكره المكلف على بيع ماله، لم يترتب أثر البيع؛ وإذا نسي تكليفًا، أمكن رفع أثر مخالفته ما لم يقم دليل خاص على بقائه. هذا التفريق يفسر كون حكومة الحديث ظاهرية في «ما لا يعلمون» وواقعية في الفقرات الأخرى.

٣. ما الأثر المرفوع؟

الحديث يرفع الوجود التشريعي أو الأثر الظاهر، لا كل نتيجة يمكن تصورها. فإن كان الفعل موضوعًا للحرمة أو لنفوذ المعاملة أو للكفارة، نظرنا هل هذا هو الأثر العرفي الذي يرفعه العنوان. ولا يمتد الرفع إلى آثار تكوينية محضة، ولا إلى أثر صرّح دليل خاص بثبوته حتى مع النسيان أو الإكراه أو الاضطرار.

ويشمل الحديث الأحكام الوضعية في الجملة. فعدم صحة البيع المكره عليه تطبيق أصيل، وكذلك عدم صحة الطلاق المكره عليه. أما النجاسة والجنابة والضمان بالإتلاف فلا ترتفع واقعًا بالإكراه أو الاضطرار إذا دل دليلها على ترتبها بمجرد السبب، وقد ترتفع النجاسة المشكوكة ظاهرًا بفقرة «ما لا يعلمون» من جهة المانعية. فالقاعدة ليست شعارًا عامًا لرفع كل أثر وضعي.

وفي الأجزاء والشروط، يكون محل البراءة منشأ الانتزاع: الأمر بالمركب بما يشمل الجزء المشكوك. أما نسيان جزء معلوم الجزئية فلا يثبت صحة الباقي بمجرد حديث عام إذا لم يدل على الأمر به؛ وقد تتكفل أدلة خاصة مثل «لا تعاد» بالحكم عند ثبوت النسيان، أما قاعدة التجاوز فتبحث عند الشك في الإتيان بالجزء بعد محله. فافصل بين نفي الكلفة المشكوكة وإثبات صحة العمل الناقص.

٤. الإكراه والاضطرار: فرق حاسم في المعاملات

الإكراه هو حمل الشخص بتهديد خارجي على فعل لا تطيب به نفسه. فإذا باع أو طلّق أو بذل مالًا تحت الإكراه، كان رفع الأثر موافقًا للامتنان، فتقع المعاملة أو الإيقاع بلا أثر وفق شروط الباب. وقد استُعمل الحديث في عدم صحة بيع المكره، وطلاقه، وبذل الزوجة للفداء في الخلع إذا انتُزع منها قهرًا.

الاضطرار يختلف: قد يبيع الإنسان داره لعلاج أو سداد حاجة ملحة وهو قاصد للبيع راضٍ بإنشائه، وإن كان الدافع إليه ضيقًا خارجيًا. لو أبطلنا البيع لزدنا اضطراره وشددنا حاجته، فيكون البطلان خلاف الامتنان. لذلك يقرر المصدر صحة المعاملة الاضطرارية وبطلان المكره عليها. لا تجعل كل ضغط اقتصادي إكراهًا؛ اسأل: هل هُدِّد الشخص لإجباره على إنشاء العقد، أم دفعته ضرورة إلى عقد اختاره طريقًا للخلاص؟

٥. النسيان والخطأ

رفع النسيان والخطأ أوسع من رفع العقوبة الأخروية وحدها، لكنه لا يلغي كل أثر. في الصوم، استُعمل رفع النسيان مع الروايات الخاصة لإسقاط أثر الأكل أو الشرب نسيانًا. وفي الذبح، جاء دليل خاص يرفع أثر ترك التسمية نسيانًا، بينما لا يعم الجهل في ذلك المورد. وفي استقبال القبلة عند الذبح، علّقت النصوص الأثر على التعمد، فخرج النسيان والجهل والاضطرار من موضوع الشرطية بالدليل الخاص.

وتعبير الحديث بـ«النسيان» لا بـ«ما نسوا» قد يدل على رفع المنسي وما ترتب عليه في سلسلة واحدة، لكن التطبيق يحتاج إلى تحديد الأثر. فلا تستعمله لإثبات أن الفعل المنسي وقع خارجًا، ولا لخلق أثر إيجابي لم يوجد. من نسي النذر وباع ماله ثم اشترى غيره لا تُمحى الوقائع التاريخية؛ إنما يبحث في الكفارة أو الالتزام الشرعي الظاهر.

٦. شروط التمسك

- أن يكون الرفع في المورد موافقًا للامتنان؛ لذلك تبطل المعاملة المكره عليها ولا تبطل الاضطرارية.
- أن يكون الأثر المطلوب رفعه ثابتًا لولا العنوان، لا أثرًا أخذ العمد أو السهو نفسه في موضوعه.
- أن يكون الشيء موضوعًا أو متعلقًا لحكم إلزامي أو أثرًا وضعيًا يصلح للرفع التشريعي.
- أن لا يدل دليل خاص على بقاء الأثر حتى مع النسيان أو الإكراه، كالضمان بالإتلاف أو بعض أسباب الجنابة.
- أن لا يؤدي الرفع إلى الإضرار بالغير أو إلى خلاف الامتنان النوعي، ولا سيما في الدماء.
- أن يعيَّن الأثر الظاهر المرفوع، ولا تُرفع جميع الآثار العقلية والعادية بلا دليل.
- أن يُفصل «ما لا يعلمون» الظاهري عن سائر الفقرات الواقعية.

٧. مسار التشغيل

- حدّد الواقعة: بيع، طلاق، عبادة، إتلاف، حد أو كفارة.
- عيّن الفقرة المنطبقة: جهل، نسيان، خطأ، إكراه، اضطرار أو عدم طاقة.
- استخرج الأثر الأولي من دليله قبل الرفع.
- حدد نوع الرفع: ظاهري في الجهل، وواقعي في بقية الفقرات بمقدارها.
- اختبر الامتنان وحقوق الآخرين، ثم ابحث عن مخصص أو دليل خاص.
- ارفع الأثر الظاهر فقط، ولا تثبت أثرًا مقابلًا لم يدل عليه الدليل.
- صغ النتيجة بدقة: «لا يترتب أثر العقد المكره عليه» أو «لا يثبت الإلزام المجهول ظاهرًا».

٨. تطبيقات فقهية

في البيع، استدل «الفقه الاستدلالي» على عدم صحة بيع المكره بطيب النفس، والتجارة عن تراض، وحديث الرفع، وصرّح بأن إطلاقه لا يختص بالمؤاخذة ولا بالأحكام التكليفية. المرساة: الفقه ج٢، الفقرات ١٤٢–١٤٥. أما صحة بيع المضطر فمأخذها تحرير حديث الرفع في «بحوث»؛ إذ يؤدي إبطاله إلى زيادة اضطراره وخلاف الامتنان، ولا تُنسب هذه المقابلة إلى نص «الفقه الاستدلالي» نفسه.

وفي الطلاق، لا يصح طلاق المكره، وكذلك لا يترتب أثر على بذل فداء الخلع إذا انتُزع من الزوجة بالإكراه. هنا الأثر الوضعي — وقوع الطلاق أو انتقال المال — هو الأثر الظاهر الذي يرفعه الحديث، لا مجرد الإثم. المراسي: الفقه ج٣، الفقرات ٨٦٩–٨٧٤ لطلاق المكره، والفقرة ١٢٤٦ لفداء الخلع.

وفي الصوم، الأكل أو الشرب نسيانًا لا يفسد الصوم بالدليل الخاص، ويمكن تأييده برفع النسيان. لكن البقاء على الجنابة أو غيره قد يرد فيه نص خاص يثبت القضاء، فلا يغني الحديث عن فحص الباب. وكذلك في الذبائح ترفع النصوص الخاصة أثر النسيان أو عدم التعمد في موارد، ولا يجوز تحويلها إلى قاعدة أوسع من دلالتها. المراسي: الفقه ج١، الفقرات ١٩٩٠–١٩٩٢؛ والفقه ج٤، الفقرتان ١١٧٤ و١١٧٨.

وفي الحدود، اشتراط الاختيار يمنع الحد عند الإكراه. لكن لا يجوز للمكره قتل نفس محترمة لينجو بنفسه؛ لأن شمول الحديث يؤدي إلى خلاف الامتنان على النوع وحق المقتول، ولأن باب الدماء له أدلة خاصة مثل «لا تقية في الدماء». هذا هو المحك الذي يمنع استعمال حديث الرفع استعمالًا فرديًا يهدر حقوق الآخرين. المرساة: الفقه ج ٤، الفقرات ٢٥٦٥–٢٥٧٤.

محك الإتقان: شخص هُدد بسحب امتياز تجاري فباع عقاره، وآخر باعه لتوفير علاج عاجل. لا يكفي وصف الاثنين بأنهما «مضغوطان». الأول قد يكون مكرهًا إذا بلغ التهديد حد الإكراه وانعدم طيب النفس، فيرتفع الأثر؛ والثاني مضطر اختار البيع، فيبقى العقد صحيحًا. القرار يتبع حقيقة العنوان لا قسوة الظروف وحدها.

٩. الأخطاء الشائعة

- اعتبار «ما لا يعلمون» رافعًا للحكم الواقعي لا لوجوب الاحتياط ظاهرًا.
- حصر الحديث في رفع العقوبة وإهمال أثره الوضعي في البيع والطلاق.
- رفع جميع الآثار بلا تعيين الأثر الظاهر أو ملاحظة الدليل الخاص.
- إبطال المعاملة الاضطرارية قياسًا على المكره عليها.
- استعمال الحديث لإثبات فعل لم يقع أو حكم إيجابي مقابل.
- إهمال شرط الامتنان وحقوق الآخرين، ولا سيما في الدماء.
- الاستغناء بالحديث عن فحص النصوص الخاصة في الصوم والذبائح والحدود.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

في المقارنة الفقهية المدروسة، من أنشأ العقد تحت تهديد مباشر يختلف عمن باع مختارًا لتغطية علاج عاجل. كلاهما تحت ضغط، لكن الأول قد يكون مكرهًا والثاني مضطرًا، ويختلف أثر المعاملة بحسب تحقق العنوان وشروطه.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل يحتاج حديث الرفع إلى تقدير، وما الأثر المرفوع؟
الأقوال ومستندها	يعرض المؤلف اتجاه الشيخ الأعظم ومن بعده إلى تقدير مضاف، مع احتمالات: المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار. ويعرض في كلمات النائيني والعراقي احتمال التنزيل واحتمال الرفع التشريعي؛ فلا ينسب لكل منهما احتمالًا واحدًا بإطلاق.
موقف المؤلف	يختار الرفع في عالم التشريع بلا تقدير ولا تنزيل الوجود الخارجي منزلة العدم. وفي تعيين الأثر يختار الأثر الظاهر بحسب الفهم العرفي. فليس مختاره خصوص العقوبة دائمًا ولا رفع جميع الآثار بلا تمييز. وفي «ما لا يعلمون» الحكومة ظاهرية، وفي بقية العناوين واقعية ضمن حدودها.
الثمرة العملية	يُعيّن الأثر الظاهر في المورد مع شروط الامتنان؛ ولا ينشئ حديث الرفع أثرًا إثباتيًا أو يسقط حق الغير بلا دليل.
مرجع التحقق	بحوث ج٤، «ما هو المرفوع في الحديث؟»، الفقرات ٥٣٩–٥٦٤.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	بيع المكره وبيع المضطر	يرتفع أثر الأول امتنانًا، ويصح الثاني لأن إبطاله يزيد اضطرار صاحبه.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٠٨؛ الفقه ج٢، الفقرات ١٤٢–١٤٥ (بيع المكره؛ وأما المضطر فمن تحرير «بحوث»).
محك الإتقان	طلاق المكره وفداء الخلع قهرًا	قد يرفع الحديث الأثر الوضعي، لا المؤاخذة التكليفية فقط.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٤٢؛ الفقه ج٣، الفقرات ٨٦٩–٨٧٤ و١٢٤٦.
حد معاكس	الإكراه على قتل البريء	لا تشمل الرخصة ما يخالف الامتنان النوعي وأدلة حفظ الدماء.	بحوث ج٤، الفقرات ٦٠٩–٦٤٢؛ الفقه ج٤، الفقرات ٢٥٦٥–٢٥٧٤.

تمارين الدرس

يتضمن المستودع ٤٠ سؤالًا تقيس فقرات الحديث، والفرق بين الرفع الظاهري والواقعي، والرفع التشريعي والأثر الظاهر، وشموله للأحكام الوضعية، والفرق بين الإكراه والاضطرار، وحدود النسيان والخطأ، وشرط الامتنان والدليل الخاص، وتطبيقات البيع والطلاق والخلع والصوم والذبائح والحدود.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**حديث الرفع**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٠٨ («حديث الرفع»). المعجم: ج١ #١٦١
مصطلح	**الرفع الظاهري لا محو الحكم الواقعي**	بحوث ج٤، الفقرات ٣٤٠–٣٨٣ (الرفع الظاهري والواقعي). المعجم: ج٤ #١٣
مصطلح	**رفع ما لا يعلمون**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٨–٣٤٤ («ما لا يعلمون»). المعجم: ج٤ #١٣
مصطلح	**رفع الخطأ والنسيان**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٨–٦٠٨ (الخطأ والنسيان). المعجم: راجع ج١ #١٦١
مصطلح	**رفع الإكراه والاضطرار**	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٨–٦٠٨ (الإكراه والاضطرار). المعجم: راجع ج١ #١٦١؛ ج١ #٩٩
شرط أو ضابط	**الامتنان**	بحوث ج٤، الفقرات ٦٠٩–٦٤٢ («شروط التمسك بحديث الرفع» والامتنان). المعجم: لا مدخل مستقل
مصطلح	**حكومة حديث الرفع على الأدلة الأولية في مقدار دلالته**	بحوث ج٤، الفقرات ٣٤٠–٦٠٨ (حكومة حديث الرفع بمقدار دلالته). المعجم: ج٤ #١٩

بوابة إتقان الوحدة السابعة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يبني في أربع مسائل من خمس الحكم الأولي أولًا ثم يحدد القاعدة الحاكمة ومقدار الرفع.
- يميّز الضرر من الحرج، والإكراه من الاضطرار، والجهل من النسيان.
- يشرح لماذا يكون رفع «ما لا يعلمون» ظاهريًا وبقية الفقرات واقعيًا.
- يرفض تطبيق القاعدة إذا كان الأثر ثابتًا بدليل خاص أو كان التطبيق يضر بالغير.
- يحل ملفًا مركبًا في معاملة أو حق مالي، ويصوغ النتيجة بلا توسع في الإثبات.

من لم يبلغ هذا الحد يعيد الدرس ذا الصلة؛ فالقواعد الرافعة خطرة إذا حُفظت كشعارات، لأنها قد تبدّل الحكم التكليفي أو الوضعي وتؤثر مباشرةً في الحقوق والعقود والعبادات.

المصفوفة الجامعة: كيف تختار الأداة؟

الموقف	الأداة الأولى	النتيجة المنضبطة	الحد الحاسم
حكم أولي يسبب نقصًا معتدًا به	لا ضرر	تقييد الحكم أو الموقف الشرعي بمقدار دفع الضرر	الصدق العرفي، الإقدام، حقوق الغير
حكم أولي يسبب مشقة غير متعارفة	لا حرج	عدم شمول الحكم للحالة الحرجية	لا بديل إيجابي بلا دليل خاص
إلزام مجهول بعد الفحص	ما لا يعلمون	رفع وجوب الاحتياط ظاهرًا	لا رفع واقعي للحكم
عقد تحت تهديد ملجئ	ما أكرهوا عليه	عدم ترتب الأثر الوضعي	تحقق الإكراه وانتفاء طيب النفس بالعقد
عقد اختاره المضطر لحاجته	ما اضطروا إليه + الامتنان	بقاء صحة العقد	البطلان يزيد الاضطرار
فعل أو ترك نسيانًا	رفع النسيان	رفع الأثر الظاهر ما لم يدل الخاص على بقائه	فحص أدلة الباب
تطبيق الرفع يضر بريئًا أو يهدر دمًا	شرط الامتنان ولا ضرار	عدم الشمول أو الرجوع لدليل خاص	الامتنان النوعي وحقوق الآخرين

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

الدرس	المحور	المصدر	الموضع	وظيفته في الدرس
٢٩	**تعريف الضرر**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ٣٩٧–٤٤٠	منع مساواة الضرر بكل نقص أو ضيق
٢٩	**مختار معنى لا ضرر**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ٤٤١–٦٢٨	نفي الضرر الناشئ من الحكم أو الموقف الشرعي
٢٩	**الحكومة**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ٩٨٤–١٠٥٢	تقييد الحكم الأولي بغير حالة الضرر
٢٩	**الأحكام العدمية والشفعة**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ٨١٩–٨٩٨	إثبات أن القاعدة تنظر إلى الموقف الشرعي لا الثبوت فقط

الدرس	المحور	المصدر	الموضع	وظيفته في الدرس
٢٩	**الإقدام**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ٨٩٩–٩٢٧	منع رفع ضرر اختاره المكلف عالمًا مع التفصيل
٢٩	**تعارض الضررين ولا ضرار**	بحوث ج٥	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٥٤–١١٣١	حفظ حقوق الطرفين والضمان
٢٩	**لا حرج**	بحوث ج١ وج٥	بحوث ج١، الفقرات ٩١–٩٥؛ بحوث ج٥، الفقرة ٨٦٧ والفقرات ١١٠٢–١١٠٧	تأصيل نفي الحكم الحرجي وتمييزه من الضرر
٢٩	**التيمم والحج**	الفقه الاستدلالي ج١	الفقرات ٨٩٦ و٩١٩ و٩٢٤ و٢٤٧٧–٢٤٨١ و٢٥٠٥	تطبيقات عبادية عملية
٢٩	**الشفعة والوصية**	الفقه الاستدلالي ج٣	الفقرات ١٦٢٥ و١٦٥٢ و١٧٧٠	تطبيقات معاملات وحقوق
٣٠	**سند حديث الرفع**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٣٣٩	حفظ درجة الاعتماد
٣٠	**الرفع الظاهري والواقعي**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ٣٤٠–٣٨٣	فصل ما لا يعلمون عن بقية الفقرات
٣٠	**الأحكام الوضعية**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ٣٧٥–٦٠٨	تأسيس أثره في المعاملات
٣٠	**الرفع التشريعي والأثر الظاهر**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ٣٧٩–٦٠٨	منع رفع جميع الآثار بلا ضابط
٣٠	**الامتنان والشروط**	بحوث ج٤	بحوث ج٤، الفقرات ٦٠٩–٦٤٢	فصل الإكراه عن الاضطرار وحدود الدماء
٣٠	**بيع المكره**	الفقه الاستدلالي ج٢	الفقرات ١٤٢–١٤٥	تطبيق حديث الرفع على العقد
٣٠	**الطلاق والخلع**	الفقه الاستدلالي ج٣	الفقرات ٨٦٩–٨٧٤ و١٢٤٦	رفع الأثر الوضعي للإكراه
٣٠	**الصوم والذبائح والقصاص**	الفقه الاستدلالي ج١ وج٤	الفقرات ١٩٩٠–١٩٩٢؛ والفقه ج٤، الفقرات ١١٧٤ و١١٧٨ و٢٥٦٥–٢٥٧٤	بيان التخصيص والامتنان النوعي

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة السابعة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٢٩	مؤسِّس	**الوضوء أو تحصيل الماء مع الضرر**	يرتفع الحكم الأولي بمقدار الضرر أو الحرج، ويثبت البديل بدليله الخاص.	بحوث ج٥، الفقرات ٣٩٧–٦٢٨ و٩٨٤–١٠٥٢ (لا ضرر وحكومته).
٢٩	محك الإتقان	**الشفعة مع دفع الثمن**	يُمنع ضرر الشريك من دون تحويل الحق إلى ضرر على المشتري.	الفقه ج٣، الفقرتان ١٦٢٥ و١٦٥٢؛ بحوث ج٥، الفقرات ٢١٩–٣٩٦.
٢٩	حد معاكس	**حفر البئر المضر بالجار**	لا يطبَّق «لا ضرر» لطرف واحد مع إهمال ضرر الآخر والسيرة والضمان.	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٥٤–١١٣١ (تعارض الضررين ولا ضرار).
٣٠	مؤسِّس	**بيع المكره وبيع المضطر**	يرتفع أثر الأول امتنانًا، ويصح الثاني لأن إبطاله يزيد اضطرار صاحبه.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٠٨؛ الفقه ج٢، الفقرات ١٤٢–١٤٥ (بيع المكره؛ وأما المضطر فمن تحرير «بحوث»).
٣٠	محك الإتقان	**طلاق المكره وفداء الخلع قهرًا**	قد يرفع الحديث الأثر الوضعي، لا المؤاخذة التكليفية فقط.	بحوث ج٤، الفقرات ٢٨٥–٦٤٢؛ الفقه ج٣، الفقرات ٨٦٩–٨٧٤ و١٢٤٦.
٣٠	حد معاكس	**الإكراه على قتل البريء**	لا تشمل الرخصة ما يخالف الامتنان النوعي وأدلة حفظ الدماء.	بحوث ج٤، الفقرات ٦٠٩–٦٤٢؛ الفقه ج٤، الفقرات ٢٥٦٥–٢٥٧٤.

٨

الوحدة الثامنة

التعارض وجهة الصدور

الجمع العرفي والحكومة والورود والترجيح والتساقط

الدروس ٣١–٣٤

مخرجات الوحدة

- يميّز التعارض في مقام الجعل من التزاحم في مقام الامتثال، ويمتنع عن تشغيل أدوات أحد البابين في الآخر.
- يفحص جهة الصدور بعد فهم ظاهر النص، ولا يحمل الخبر على التقية لمجرد وجود خبرٍ مخالف.
- يشغّل الجمع العرفي المقبول في التخصيص والتقييد والنص والظاهر وشاهد الجمع، ويترك الجمع التبرعي.
- يفرّق الحكومة عن الورود والتخصيص والتخصّص، ويحدد سبب التقديم في كل مورد.
- يرتّب المرجحين المنصوصين: موافقة الكتاب أولًا، ثم مخالفة العامة مع تحقق نكتة التقية.
- يعرف أن مخالفة الدليل القطعي قد تُسقط الخبر ابتداءً، وأن العموم من وجه يسقط الحجية في مادة الاجتماع فقط.
- يطبّق مقتضى القاعدة الأولية في التعارض المستقر: التساقط، ثم الرجوع إلى الدليل الفوقاني أو الأصل المناسب لكل أثر.
- لا يثبت التخيير ولا يوسّع المرجحات بغير دليل، ولا يستعمل شهرة الفتوى أو صفات الراوي خارج موضعها.

خريطة الوحدة

الدرس	السؤال التشغيلي	المخرج الحاسم
٣١ — حقيقة التعارض وجهة الصدور	أين يقع التنافي؟ وهل صدر النص لبيان الحكم الواقعي؟	تشخيص الباب ورسم سلم العلاج بلا قفز.
٣٢ — الجمع العرفي وتطبيقاته	هل يستطيع العرف حفظ الدليلين في معنى منسجم؟	الجمع المقبول مقدّم، لا كل جمع متصوَّر.
٣٣ — الحكومة والورود والتقديم الموضوعي	لماذا يتقدّم هذا الدليل على ذاك؟	تمييز النظر اللساني من رفع الموضوع حقيقةً.
٣٤ — استحكام التعارض	ماذا نصنع بعد تعذر الجمع؟	المرجحات المنصوصة ثم التساقط والرجوع إلى الأصل.

قاعدة الوحدة الحاكمة

لا تبدأ بالترجيح العلاجي، بما فيه مخالفة العامة، ولا بالتساقط قبل استحكام التعارض. أما القرينة المستقلة على جهة الصدور فتُفحص ضمن حجية النص نفسه. ولا تُسمِّ كل تنافٍ تعارضًا مستقرًا؛ فقد يكون تزاحمًا أو ورودًا أو حكومة أو تخصيصًا أو تقييدًا أو اختلافًا يرفعه شاهد جمع.

الدرس ٣١ — حقيقة التعارض وجهة الصدور وخريطة العلاج

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
قبل الترجيح افحص حجية الدليلين، بما فيها جهة الصدور، ثم تحقق من تعذر الجمع العرفي.	التعارض المستقر وغير المستقر، جهة الصدور، خريطة العلاج	التعادل والتراجيح — حقيقة التعارض
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل يتعذر صدق الدليلين معًا في مورد واحد بعد استكمال الفحص؟	فحص الحجية والجمع، ثم الترجيح العلاجي عند الاستحكام، والتساقط عند فقد المرجح.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

١. المشكلة الاستنباطية

بعد أن تثبت صدور نصين وتفهم ظاهرهما، قد يبدو لك أنّ أحدهما يثبت ما ينفيه الآخر. لكن تشغيل باب التعارض لا يبدأ من مجرد الإحساس بالتنافي؛ بل من ثلاثة أسئلة مرتبة: أموضع التنافي مقام الجعل أم مقام الامتثال؟ وهل يوجد جمع عرفي يرفع التنافي؟ وهل صدر كل نص لبيان الحكم الواقعي، أم قامت قرينة على جهة أخرى كالتقية؟ فمن أخطأ في السؤال الأول خلط التعارض بالتزاحم، ومن أهمل الثاني قفز إلى المرجحات، ومن توسع في الثالث جعل كل اختلاف تقية.

٢. التعريف الوظيفي: أين يقع التعارض؟

التعارض هو تنافي الدليلين في مقام الجعل والتشريع؛ أي إنّ مفاد أحدهما، مع حفظ دلالته وحجيته، لا يجتمع مع مفاد الآخر في حكم واحد وموضوع واحد. أمّا التزاحم فالجعلان فيه ثابتان ولا تنافي بينهما، لكن قدرة المكلف تضيق عن امتثالهما معًا. لذلك لا تُعالج «صلّ» و«أزل النجاسة» في ضيق الوقت بالمرجحات الخبرية، بل بباب الأهم والمهم والترتب. وفي المقابل، لا تعالج روايتين إحداهما توجب والأخرى تنفي الوجوب بتقديم الأهم؛ فالتنافي هنا في الحجية أو الجعل لا في القدرة.

ويخرج من التعارض كذلك ما يرتفع موضوعه حقيقةً بقيام دليل آخر، وهو الورود؛ وما يفسره أو يضيّق موضوعه بلسان ناظر، وهو الحكومة؛ وما يقتطع بعض الأفراد من حكم العام، وهو التخصيص. هذه الأبواب قد تبدو في الصورة الأولى تعارضًا، لكنها ليست تعارضًا مستقرًا، ولذلك لا تُستدعى لها المرجحات العلاجية.

٣. جهة الصدور وحدود الاعتماد

بعد ثبوت صدور الرواية وفهم ظاهرها، وقبل اعتماد هذا الظهور بوصفه حكمًا واقعيًا، تسأل: هل صدر الكلام لبيان الحكم الواقعي؟ الأصل العقلائي نعم؛ لأنّ ظاهر حال المشرّع أنّه يبين حكمه، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بقرينة. وقد تنشأ

القرينة من موافقة الخبر لاتجاه عامٍّ معاصرٍ صالحٍ للتقية، مع وجود خبر آخر مخالف له، أو من سياق السلطة والسؤال، أو من شاهد خاص في الباب.

يجب فصل القرينة المستقلة على جهة الصدور عن الترجيح العلاجي بمخالفة العامة. فالأولى تفحص ضمن صلاحية النص للاعتماد، ولا يشترط في أصل وجودها قيام خبر معارض؛ والثاني لا يعمل قبل تعذر الجمع العرفي. ولا تكفي موافقة رأي لبعض العامة أو مجرد الاختلاف للحمل على التقية. وقد ذكر المؤلف أسبابًا أخرى للاختلاف كالدس وظروف السائل وضياع القرائن والنقل بالمعنى؛ فمعرفة الأسباب لا تبرر تطبيقها اعتباطًا.

٤. خريطة العلاج خطوةً خطوة

- حرّر حجية كل دليل في نفسه: سندًا، ودلالةً، وجهةَ صدور. الساقط قبل المعارضة لا يصنع تعارضًا.
- حدّد موضع التنافي: جعلٌ وتشريع، أم امتثال وقدرة، أم رفعٌ للموضوع، أم تفسيرٌ للنطاق؟
- ابحث عن الجمع العرفي المقبول: تخصيص، تقييد، نصّ وظاهر، أظهر وظاهر، حكومة، أو شاهد جمع.
- إن تعذر الجمع ثبت التعارض المستقر. وفي صورة قطعي الصدور مع ظني الصدور يقرر المصدر طرح الظني المخالف؛ أما مجرد اختلاف الظاهرين مع إمكان الجمع فلا يكفي.
- إن كانا ظني الصدور شُغّلت المرجحات المنصوصة بالترتيب: موافقة الكتاب، ثم مخالفة العامة.
- عند فقد المرجح لا يُثبت التخيير على مختار الإيرواني؛ بل يتساقطان في مورد المعارضة، ويُرجع إلى العام أو المطلق الفوقاني، وإلا إلى الأصل العملي المناسب.

٥. حدود جهة الصدور

لا تكفي موافقة رأيٍ شاذٍ لبعض العامة للحمل على التقية، بل يلزم اتجاهٌ معتدٌّ به يصلح أن يُتقى منه، وأن يكون معاصرًا لزمان المعصوم. كما لا يجوز اعتبار التأخر الزماني مرجحًا مستقلًا؛ فقد يكون كاشفًا عن ظرف التقية، وقد لا يكون. ولا يُرجّح بمخالفة العامة ما دام الجمع العرفي مقبولًا، لأنّ إعمال المرجحات فرع صدق عنوان «حديثين مختلفين» بعد عجز العرف عن التوفيق.

٦. تطبيقات فقهية محللة

في الارتماس في الصوم، يعرض المصدر صحيحة تدل على المنع وما يضر الصائم، وفي مقابلها موثقة إسحاق بن عمار: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودن». ويطرح حمل المنع على الحرمة التكليفية وحدها، ثم يستبعده لظهور الإضرار في الإخلال بالصوم. وبعد استقرار التعارض يذكر إمكان حمل الموثقة على التقية، فتُبنى المفطرية على تمام هذا الوجه، لا على حذف المعارض. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٣–١٩٠٧.

وفي الشفعة مع تعدد الشركاء ورد ما يثبت الحق وما يقصره على شريكين. فإن ثبت ضعف روايات التعدد انتهى النظر من جهة السند، وإلا فلا يكفي أن يقال: أحدهما تقية. بل تُحرر النسبة، ويبحث عن إمكان الجمع، ثم عن قرينة معاصرة على

التقية. فإن لم تثبت وتساقط الدليلان، رُجع إلى الأصل القاضي بعدم انتقال مال المشتري أو ثبوت حق جديد عليه بلا دليل.

وأما «صلّ» و«أزل النجاسة» عند ضيق الوقت فليس بينهما تعارض أصلًا: كلا الجعلين ثابت، والعجز في الامتثال. تشغيل الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة هنا خطأ في تشخيص الباب، والصحيح الرجوع إلى قواعد التزاحم وتقديم الأهم.

٧. الأخطاء الشائعة

- اعتبار كل تنافٍ تعارضًا، مع أنّه قد يكون تزاحمًا أو حكومةً أو ورودًا.
- حمل الخبر على التقية لمجرد وجود خبر مخالف، من غير قرينة على جهة الصدور.
- القفز إلى المرجحات قبل اختبار الجمع العرفي المقبول.
- إدخال التخيير في الخريطة بوصفه نتيجة نهائية ثابتة، مع أن الإيرواني انتهى إلى عدم إمكان المصير إليه.
- الرجوع إلى البراءة مباشرة بعد رؤية التعارض، قبل فحص العام الفوقاني أو الأصل الأنسب لكل أثر.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

عند تعارض تعميمين إداريين، لا تبدأ باختيار أحدهما؛ افحص أولًا هل أحدهما خاص أو مفسر، وهل صدر الثاني في سياق استثنائي، ثم انتقل إلى مراتب الترجيح.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	ما موقع التخيير في خريطة علاج التعارض؟
الأقوال ومستندها	الخراساني ينتهي إلى التخيير بناءً على أخباره، ويعرض المؤلف مسلكًا آخر يقيدها بأخبار الترجيح، فيكون التخيير بعد التساوي. هذه اتجاهات في الدليل، لا مجرد ترتيبات تعليمية متعاقبة.
موقف المؤلف	يفحص المؤلف أخبار التخيير سندًا ودلالة، ولا يراها مثبتة لتخيير عام. فلا تُدرج مرحلة تخيير تلقائية في خريطة المنهج؛ ويأتي تفصيل الدليل في الدرس ٣٤.
الثمرة العملية	بعد الجمع المقبول والمرجح المعتبر، يبحث التساقط في مورد المعارضة ثم المرجع الفوقاني أو الأصل المناسب.
مرجع التحقق	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٧٠–٢٦٧٢، ٢٧٩٣–٢٨٣٥.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	الارتماس في الصوم	يبدأ بالجمع العرفي المحتمل، ثم تُبحث جهة الصدور عند استحكام التنافي.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٧٧–٢٧٩٢؛ الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٣–١٩٠٧.
محك الإتقان	الشفعة مع تعدد الشركاء	جهة الصدور تحتاج قرينة معاصرة؛ وإلا فالتساقط والأصل بحسب الأثر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، الفقرات ١٦٤٨–١٦٥٢.
حد معاكس	الصلاة وإزالة النجاسة	ثبوت الجعلين والعجز عن الجمع في الامتثال تزاحم، فلا تُعمل أخبار التعارض.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٠٤–٢٥٣٤ (الفرق بين التعارض والتزاحم).

تمارين الدرس

تُختار التمارين من مستودع أسئلة الدرس ٣١، وتغطي: تعريف التعارض، وتمييزه من التزاحم والورود والحكومة، وأسباب اختلاف الروايات، وأصل جهة الصدور، وشروط الحمل على التقية، وخريطة العلاج المصححة، وتطبيق الارتماس والشفعة.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	التعارض المستقر والتعارض غير المستقر	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٠٤–٢٥٣٤ و٢٦٢٠–٢٦٦٧ (المستقر وغير المستقر). المعجم: ج٥ #١٠٦؛ ج٥ #١١١
تقسيم أو تمييز	جهة الصدور	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٧٧–٢٥٠٣ و٢٦٦٨–٢٧٩٢ (عوامل الاختلاف وجهة الصدور). المعجم: لا مدخل مستقل
حد أو أثر تطبيقي	الجمع العرفي	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ («التعارض غير المستقر» والجمع العرفي). المعجم: راجع ج٥ #١٠٦
حد أو أثر تطبيقي	المرجحات المنصوصة	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٦٨–٢٧٩٢ (المرجحات المنصوصة). المعجم: راجع ج٥ #١١٨
حد أو أثر تطبيقي	التساقط والرجوع إلى الأصل	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٥–٢٦٦٧ و٢٧٩٣–٢٩٠٣ (التساقط وما بعده). المعجم: راجع ج١ #٤٤
مختار	عدم الاعتماد على أخبار التخيير	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧٩٣–٢٨٣٥ («أخبار التخيير» ومناقشتها). المعجم: ج٥ #١٢١

الدرس ٣٢ — الجمع العرفي وتطبيقاته

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
كثير من التعارض الظاهر يزول حين يقرأ العرف الخاص مع العام، والمقيد مع المطلق، والنص مع الظاهر.	الجمع العرفي، العام والخاص، المطلق والمقيد، النص والظاهر	التعارض غير المستقر والجمع الدلالي
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل يرى العرف أحد الدليلين مفسرًا للآخر؟	حفظ الدليلين بقدر الجمع العرفي المعتبر، بدل الطرح أو الترجيح المبكر.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

١. المشكلة الاستنباطية

الدليلان قد يبدوان متنافيين عند عزلهما، لكن العرف إذا سمعهما في مجلس واحد فهم أحدهما شارحًا للآخر. هنا لا يوجد تعارض مستقر ولا تصل النوبة إلى الترجيح. الخطر أن يتحول شعار «الجمع مهما أمكن» إلى رخصة لاختراع أي معنى يحفظ النصين؛ والصحيح أنّ المقدّم هو الجمع العرفي المقبول فقط، أي التوفيق الذي يقبله أهل اللسان من غير تكلف.

٢. أبرز صور الجمع وشروطها

أوضح الصور تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والأظهر على الظاهر. فقول «أوفوا بالعقود» مع دليل بطلان عقد الصبي لا يتعارضان؛ الخاص يقتطع مورده ويبقى العام حجة في الباقي. وقول «أعتق رقبة» مع «أعتق رقبة مؤمنة» يُفهم منه تضييق المطلوب عند إحراز وحدة التكليف وتحقق شروط الحمل. وكذلك صريح الجواز يصرف ظاهر النهي إلى الكراهة، وصريح عدم الوجوب يصرف ظاهر الأمر إلى الاستحباب.

وتدخل الحكومة في الجمع العرفي لأنها نظرٌ من أحد الدليلين إلى موضوع الآخر أو حكمه، لكنها تُفرد في الدرس التالي لتمييزها من الورود. وقد يكون الجمع بشاهد ثالث يفسر الطائفتين؛ فيصبح التقرير الثالث قرينةً على أن كل واحدة تتناول حالة غير حالة الأخرى.

٣. صور تحتاج إلى فحص لا إلى قاعدة آلية

ليس كل عام أقوى من كل مطلق، ولا كل إطلاق شمولي مقدمًا على البدلي. وقد تقوم قرينة على حفظ عنوان في أحد الدليلين، أو على منع لغوية تشريع الآخر، أو يكون أحدهما واردًا مورد التحديد، أو يكون نصًا في مورد الاجتماع. هذه قرائن مقامية تختلف باختلاف النصوص. لذلك لا تُعطى قاعدة عامة مطلقة؛ بل يُسأل: أي التقديمين يراه العرف شارحًا للآخر؟ وهل يلزم من العكس إلغاء عنوان أو تشريع أو تخصيص مستهجن؟

ومن القرائن المهمة أن يرد أحد النصين مورد التحديد. فمعتبرة محمد بن مسلم التي حصرت ما يضر الصائم في ثلاث خصال أقوى في نفي ما عداها من خبرٍ يفيد مفطرية الكذب، لأنها صيغت لبيان الحد. هذا لا يعني أن كل قائمة حصرٌ، بل يُحرز من لسانها ومقامها.

٤. خطوات تشغيل الجمع

- ضع الدليلين في سياق واحد، ولا تقرأ كل واحد منعزلًا عن الآخر.
- حرّر النسبة: عام/خاص، مطلق/مقيد، نص/ظاهر، أظهر/ظاهر، أو عموم من وجه.
- اسأل هل أحدهما قرينة متعارفة على المراد من الآخر، أو يوجد تقرير ثالث شاهد على التفصيل.
- اختبر أثر الجمع: هل يحفظ وظيفة كل عنوان، أم يلغي أحدهما أو يحمل الكلام على معنى بعيد؟
- إذا صح الجمع لم تصل النوبة إلى مرجحات التعارض، ومنها مخالفة العامة؛ ولا يلغي ذلك فحص قرينة مستقلة على جهة الصدور إن وجدت.
- إذا لم يقبله العرف ثبت الاستحكام، وانتقلت إلى الدرس ٣٤.

٥. تطبيقات فقهية

في قراءة السورة يعرض المصدر دليل لزوم قراءتها مع نص الاكتفاء بالفاتحة، فيناقش حمل اللزوم على رجحان قراءة السورة بدل الحمل العلاجي على التقية؛ إذ لا ترجيح قبل تعذر الجمع. لكنه ينبه بعد المناقشة إلى أن الاحتياط لا ينبغي تركه تحفّظًا من مخالفة المشهور. فيُحفظ الفرق بين وجه الجمع المعروض والفتوى النهائية. المرساة: الفقه ج١، الفقرات ١٥١١–١٥١٤.

وفي لحم الخيل والبغال والحمير وردت نصوص ظاهرها المنع وأخرى صريحة في الجواز، فحُمل المنع على الكراهة. والنتيجة لم تُبنَ على ترجيح سندي، بل على تقديم الصريح على الظاهر، ولذلك قرر الفقه الاستدلالي أن المرجحات لا تصل نوبتها.

وفي القرض ورد «خير القرض ما جر منفعة»، وقابله النص المفصل: «لا بأس بذلك ما لم يكن شرطًا». الثاني شاهد جمع؛ فيُحمل الأول على المنفعة غير المشروطة، ويبقى القرض المشروط بالزيادة ممنوعًا. هذا الجمع يحفظ النصين ويعطي كل واحد مورده.

وفي الزواج حال الإحرام جاءت روايتان متعارضتان ظاهرًا، ثم جاءت ثالثة تفصل بين العالم بالحرمة والجاهل بها. بعد ملاحظة الثالثة يُحمل كل خبر على حالته، فيرتفع التعارض. فالخطأ أن تسقط الروايتين الأوليين أو تبحث عن مرجح قبل استقصاء روايات الباب. المرساة: الفقه ج٣، الفقرات ٦٤٠–٦٤٩.

٦. حدود الجمع

الجمع التبرعي هو الذي لا يشهد له اللفظ ولا السياق ولا السيرة، أو يتوقف على فرض بعيد لم يلمح إليه المتكلم. وهو لا يرفع التعارض. كما لا يجوز تحويل نتيجة الأصل العملي إلى قرينة على معنى الخبر، ولا تحميل نص خاص حالةً لا يحتملها لغويًا لمجرد إنقاذه من السقوط.

٧. الأخطاء الشائعة

- ترديد «الجمع مهما أمكن» من غير قيد العرف، فيتحول الاستنباط إلى احتمال حر.
- استعمال مخالفة العامة مرجحًا علاجيًا مع قيام قرينة عرفية على الجمع.

- تقديم العام على المطلق أو الشمولي على البدلي على نحو آلي في جميع الموارد.
- إهمال الرواية الثالثة التي تصلح شاهد جمع.
- تسوية النص والظاهر أو الظاهر والأظهر، فتضيع وظيفة القرينة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

مادة عامة تمنع الدخول، وأخرى تجيزه لحاملي تصريح خاص، لا تتساقطان؛ الثانية تفسر الأولى في مورد التصريح، ويبقى المنع في غيره.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**قراءة السورة**	يُبحث حمل لزوم السورة على رجحان قراءتها؛ ولا ترجيح علاجي مع الجمع، مع حفظ احتياط المصدر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج١، الفقرات ١٥١١–١٥١٤.
محك الإتقان	**القرض الجار للمنفعة**	الخبر المفصل يوزع المطلقين على المشروط وغير المشروط.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج٢، الفقرات ١٣٣٣–١٣٣٩.
حد معاكس	**الزواج حال الإحرام قبل استقصاء النصوص**	الرواية الثالثة قد تكون شاهد جمع؛ لا يُعلن التعارض قبل جمع جميع مواد الباب.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج٣، الفقرات ٦٤٠–٦٤٩.

تمارين الدرس

تُختار التمارين من مستودع الدرس ٣٢، وتغطي صور الجمع وشروطها، وحدود العام والمطلق، والنص والظاهر، وشاهد الجمع، ومورد التحديد، وتطبيقات السورة والقرض ولحم الخيل والزواج في الإحرام.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	**الجمع العرفي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (الجمع العرفي). المعجم: راجع ج٥ #١٠٦
تقسيم أو تمييز	**العام والخاص**	بحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠؛ وبحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (العام والخاص). المعجم: ج٢ #١٠١

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**المطلق والمقيد**	بحوث ج٣، الفقرات ٢٠–١٩٧؛ وبحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (المطلق والمقيد). المعجم: ج٣ #١١
تقسيم أو تمييز	**النص أو الأظهر مع الظاهر**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢؛ وبحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (النص والأظهر والظاهر). المعجم: راجع ج٣ #٦٧
حد أو أثر تطبيقي	**الحمل على الاستحباب أو الكراهة بقرينة أقوى**	بحوث ج٣، الفقرات ١٦٧٩–١٧٩٢؛ وبحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (تفسير الظاهر بقرينة أقوى). المعجم: راجع ج٣ #٥
تقسيم أو تمييز	**التخصيص والتقييد غير التساقط**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩ (التخصيص والتقييد من التعارض غير المستقر). المعجم: راجع ج٥ #١٠٦

الدرس ٣٣ — الحكومة والورود والتقديم الموضوعي

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
يتقدم دليل على آخر إما لأنه يفسر موضوعه، أو يزيل موضوعه، أو يخرج عنه حقيقةً، أو يخصصه.	الحكومة، الورود، التخصص، التخصيص، الأصل السببي والمسببي	نسب الأدلة ومراتب التقديم
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
لماذا تقدم هذا الدليل تحديدًا: نظر لساني، زوال موضوع، خروج حقيقي، أم تخصيص؟	تسمية نسبة الدليلين بدقة ومنع إطلاق الحكومة أو الورود على كل تقديم.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

١. لماذا يتقدّم دليل على آخر؟

ليس كل تقديم ترجيحًا. قد يتقدم دليل لأنه يفسر موضوع الآخر بلسان تشريعي، وقد يتقدم لأنه يزيل موضوعه حقيقةً بعد التعبد بالحجة، وقد يكون خاصًا يقتطع فردًا، أو يكون موضوع الحكم غير متحقق من الأساس. جمع هذه الحالات تحت عنوان واحد يوقع في أخطاء عملية؛ لذلك يلزم تمييز التخصّص والتخصيص والحكومة والورود.

٢. الحدود الأربعة

العلاقة	ما يحدث للموضوع أو الحكم	مثال تشغيلي
التخصّص	خروج حقيقي من الموضوع بلا عناية شرعية.	الجاهل خارج حقيقةً من عنوان العالم.
التخصيص	الفرد باقٍ في الموضوع لكن الحكم لا يشمله بدليل خاص.	زيد العالم لا يجب إكرامه مع بقاء كونه عالمًا.
الحكومة	دليل ناظر يوسّع أو يضيّق الموضوع أو الحكم بلسان تشريعي.	«لا ضرر» يقيّد الأحكام الأولية بغير الحالة الضررية.
الورود	قيام الحجة يرفع موضوع الدليل الآخر حقيقةً في عالم التشريع.	قيام استصحاب التكليف يرفع موضوع البراءة على تفسير العلم فيها بالحجة.

٣. الحكومة: نظرٌ لساني

الحاكم لا يناقض المحكوم ولا يزاحمه، بل ينظر إلى موضوعه أو حكمه ويشرح سعته. قد يكون التضييق مثل نفي عنوان الفقير عن الفاسق بلسان شرعي، وقد يكون التوسعة مثل «الطواف بالبيت صلاة» إذا نُزّل الطواف منزلة الصلاة في بعض الأحكام. والجامع أن التقديم ناشئ من النظر والتفسير، لا من أقوائية السند ولا من مجرد الخصوص. وهذا تعريف تشغيلي للحكومة على مبنى النظر اللساني، مع بقاء البحث في سر التقديم وتفاصيله محل نقاش أصولي.

من التطبيقات العملية حكومة «لا ضرر» و«لا حرج» على الأدلة الأولية؛ فدليل الوضوء أو الوفاء بالعقد باقٍ في نفسه، لكن القاعدة تنفي ثبوته في الحالة الضررية أو الحرجية بحسب حدودها. ومن التطبيقات حكومة «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» على ما يدل بظاهره على البطلان بزيادة أو نقص غير الأركان، في الخلل الذي يشمله الحديث بشروطه، لا في كل ترك أو زيادة كيفما وقعا.

٤. الورود: زوال الموضوع حقيقةً

الورود لا يحتاج إلى لسان ناظر؛ يكفي أن يؤدي قيام أحد الدليلين إلى انتفاء موضوع الآخر حقيقةً في عالم الحجج. والمثال الصريح في «بحوث» تقديم استصحاب التكليف على البراءة، وتقديم استصحاب النجاسة على أصل الطهارة، بناءً على تفسير العلم المأخوذ فيهما بالحجة. أما الأمارة فيقرر المؤلف تقديمها على الاستصحاب والبراءة بخصوصية تشريع حجيتها في موردهما، ولا تُدمج هذه النكتة تلقائيًا في عنوان الورود. ويمكن تصوير الورود على فرض إحراز أن موضوع الأصل فقد الحجة، مع تمييز هذا التصنيف المشروط من التقرير المختار في المصدر.

وكذلك يكون الاستصحاب واردًا على الاحتياط العقلي إذا حقق التأمين في مورده، وعلى التخيير العقلي إذا حقق الترجيح؛ فالأول موضوعه عدم المؤمِّن مع العلم بالتكليف، والثاني عدم المرجح عند الدوران بين المحذورين. ولا يكفي مجرد قيام استصحاب لا يؤدي هذه الوظيفة. أما تقديم الفراغ والتجاوز واليد على الاستصحاب فيعلله المصدر بتشريعها في مورده وكونها نصًا في شموله، فلا يُسمَّى تلقائيًا ورودًا أو حكومةً. ويقدّم الأصل السببي على المسببي بشروطه؛ ويستند المؤلف إلى صحيحة زرارة مع إلغاء الخصوصية، وإلى معالجة الأصل السببي موضوع الأصل المسببي، مع مناقشته تخريج الحكومة.

٥. التقديم الموضوعي في التطبيقات

إذا شككت بعد الصلاة في الوضوء لها، وكنت متيقنًا بالحدث قبلها وتحققت شروط الفراغ، صحت الصلاة الماضية بالقاعدة، وبقي استصحاب الحدث للصلوات الآتية. لا تعارض بينهما من حيث الأثر؛ كل واحد يعمل في مجال. وإذا تعارضا في مجال واحد، تُلاحظ نصوص القاعدة وكونها شُرعت في مورد جريان الاستصحاب، فلا يُقدّم الاستصحاب بما يلغي تشريعها.

وفي المال الذي تحت يد شخص، تُقدّم اليد بوصفها أمارةً على الملكية على أصل عدم الملك أو الاستصحاب المنافي في الموارد التي تشملها. والخطأ أن تُعامل اليد كأصل عملي ضعيف ثم تُسقطها باستصحاب عدم الملك في نفس الجهة؛ فقد سبق تصنيفها أمارةً عقلائيةً ممضاة.

٦. خطوات التشخيص

- اسأل: هل الفرد خارج عن الموضوع حقيقةً؟ إن نعم فالتخصّص.
- إن بقي موضوعًا وخرج من الحكم بدليل خاص فالتخصيص.
- إن كان أحد الدليلين يفسر موضوع الآخر أو حكمه بلسان ناظر فالحكومة.

- إن أدّى قيام الحجة إلى زوال موضوع الآخر حقيقةً فالورود.
- إن لم يتحقق شيء من ذلك فابحث عن قرينة عرفية أخرى أو عن تعارض مستقر.

٧. الأخطاء الشائعة

- تسمية كل تقديم حكومةً، من غير إثبات النظر اللساني.
- الخلط بين الحكومة والورود: الأولى تفسيرٌ تشريعي، والثاني رفع حقيقي للموضوع.
- اعتبار التخصيص خروجًا موضوعيًا، مع بقاء الفرد في موضوع العام.
- إجراء البراءة مع قيام أمارة معتبرة في الجهة نفسها، مع تقدّم الأمارة عليها وفق الوجه المبيّن.
- تقديم الاستصحاب على الفراغ أو اليد بما يلغي تشريع القاعدة أو الأمارة.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

تعريف النظام لعبارة «الطالب المسجل» قد يفسر موضوع مواد أخرى، وهذا قريب من الحكومة. أما ثبوت أن الشخص ليس طالبًا أصلًا فيخرجه عن الموضوع حقيقةً، وهو أقرب إلى التخصص.

ضبط التطبيق وحدوده

ضبط التطبيق وحدوده	
السؤال الحاكم	هل كل تقديم بين دليلين حكومة أو ورود؟
موضع الخطأ	المقابلة هنا مع خطأ في التصنيف: تسمية كل تقديم حكومة أو ورودًا من غير بيان وجهه. لا تُنسب هذه التسوية إلى عالم معين.
الضابط المعتمد	يُطلب في الحكومة النظر التفسيري، وفي الورود زوال موضوع الدليل الآخر على الوجه المبين في المصدر. وقد يكون التقديم بخصوصية أخرى، فلا يفرض اسم واحد على الأمثلة المختلفة.
الثمرة العملية	يحدد وجه التقديم ما يبقى من الدليل الآخر، وتُقرأ أمثلة الأمارة والاستصحاب والأصل السببي، كلٌّ في موضعه.
مرجع التحقق	مرجع التفصيل: مراسي هذا الدرس في الحكومة والورود وتقديم الأمارات والأصول؛ وهذه البطاقة تدريب تصنيفي.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	«لا ضرر» مع الدليل الأولي	حكومة؛ لسان القاعدة ينظر إلى الأحكام ويقيدها بغير الحالة الضررية.	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٢١–١٠٥٢ و٢٢٣٨–٢٢٦٨ (الحكومة).
محك الإتقان	استصحاب التكليف مع البراءة	ورود على تقرير المصدر: استصحاب التكليف يحقق الحجة التي يرتفع بها موضوع البراءة.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٥٣–٢٤٥٩ (ورود استصحاب التكليف على البراءة).
حد معاكس	تسمية كل تقديم حكومة أو وروداً	الفراغ والتجاوز واليد تتقدم في ميادينها بوجوه مخصوصة، ولا يلزم إدخالها قسرًا في أحد العنوانين.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٣٥–٢٤٦٢ والفقرة ٢٦٠٨.

تمارين الدرس

تُختار التمارين من مستودع الدرس ٣٣، وتغطي الحدود الأربعة، وحكومة «لا ضرر» و«لا تعاد»، وورود الاستصحاب على البراءة، ووجه تقديم الأمارة الذي يقرره المصدر، وتقديم الاستصحاب على الحكم العقلي، وتقديم الفراغ والتجاوز واليد في مجالاتها.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
مصطلح	الحكومة	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٢١–١٠٥٢ و٢٢٣٨–٢٢٦٨ (الحكومة). المعجم: ج١ #١٤٩
مصطلح	الورود	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٣٨–٢٢٦٨ (الورود). المعجم: ج١ #١٥٠
تقسيم أو تمييز	التخصص والتخصيص	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٥٣–٢٢٥٧؛ وبحوث ج٢، الفقرات ١٧٩٥–٢٠٣٠ (التخصص والتخصيص). المعجم: ج١ #٤٧؛ ج٢ #١٠٤
حد أو أثر تطبيقي	تقدم الأمارات على الاستصحاب	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٣٨–٢٣٠٥ («وجه تقدم الأمارات على الاستصحاب»). المعجم: ج٥ #٩٣
حد أو أثر تطبيقي	الأصل السببي والأصل المسببي	بحوث ج٥، الفقرات ٢٣٠٦–٢٤٣٤ («الاستصحاب السببي والمسببي»). المعجم: ج٥ #٩٤

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
حد أو أثر تطبيقي	**تقدم الاستصحاب على بقية الأصول العملية**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٣٥–٢٤٦٢ («تقدم الاستصحاب على بقية الأصول»). المعجم: ج٥ #٩٨
حد أو أثر تطبيقي	**تقديم الفراغ والتجاوز واليد على الاستصحاب لا يسمى ورودًا آليًا في كل تحليل**	بحوث ج٥، الفقرة ٢٤٦٢ والفقرة ٢٦٠٨ (الفراغ والتجاوز واليد مع الاستصحاب). المعجم: راجع ج٥ #٩٣؛ ج٥ #٩٨

الدرس ٣٤ — استحكام التعارض: المرجحات، التقية، التساقط والرجوع إلى الأصل

بطاقة الجسر بين المسارين

الفكرة ببساطة	الاسم الفني المتداول	موضعه في الخريطة الحوزوية
إذا استحكم التعارض ولم يوجد جمع، تعمل بالمرجحات المعتبرة، وعند فقدها يتساقط الدليلان في مورد المعارضة ويُرجع إلى ما فوقهما أو إلى الأصل.	استحكام التعارض، موافقة الكتاب، مخالفة العامة، التساقط، انقلاب النسبة	التعادل والتراجيح — المرجحات والمآل
السؤال الحاكم	**ثمرة الدرس**	**درجة القراءة**
هل ثبت المرجح المنصوص، وما الوظيفة بعد فقده؟	تجنب التخيير غير المعتمد، وحصر أثر التعارض في مورده، واختيار الأصل المناسب بعد التساقط.	أساسي للجميع؛ محل الخلاف والمراسي للمسار التخصصي.

١. متى يبدأ هذا الدرس؟

لا تدخل هنا إلا بعد أن يثبت أمران: حجية كل دليل في نفسه، وتعذر الجمع العرفي المقبول بينهما. عندئذ فقط يصدق التعارض المستقر. وقد يكون بالتباين، وقد يكون بالعموم من وجه في مادة الاجتماع. والقاعدة الأولية بناءً على الطريقية هي عدم شمول دليل الحجية لشيء من المتعارضين في مورد التنافي؛ لأنّ شمول كليهما تعبد بالمتنافيين، وشمول أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح، والحجية التخييرية لا تُستفاد من دليل الحجية.

٢. الحالات الثلاث قبل المرجحات

حال الدليلين	الإجراء	التعليل
كلاهما قطعي الصدور مع تنافي الظاهرين	مع تعذر الجمع تسقط حجية الظهورين في جهة المعارضة، ويُطلب دليل ثالث أو أصل.	القطع بالصدور لا يعني القطع بكل ظهور؛ والمفروض تعذر الجمع بين الظاهرين.
أحدهما قطعي الصدور والآخر ظني الصدور	في التعارض المستقر يقرر المصدر طرح الظني المخالف.	الدليل الظني المخالف للقطعي لا يبقى حجة.
كلاهما ظني الصدور	تُعمل المرجحات المنصوصة.	هذا هو المجال الأصلي لأخبار العلاج.

٣. مرحلتان مختلفتان: سقوط مخالفة القطعي ومرجح موافقة الكتاب

ينبغي أولًا فصل السقوط الابتدائي عن الترجيح العلاجي. يسقط الخبر ابتداءً إذا خالف دليلًا قطعيًا، ويعمم ذلك بحسب مناط القطع إلى الكتاب أو السنة القطعية أو الأولوية القطعية. وهذه مرحلة فحص حجية الخبر في نفسه، قبل إنشاء تعارض بين حجتين.

أما عند علاج خبرين ظنيين متعارضين بعد تعذر الجمع، فتدل معتبرة الراوندي على مرجح منصوص مخصوص: موافقة الكتاب أولًا، ثم مخالفة العامة. والموافقة ليست مجرد عدم المخالفة، بل وجود مضمون كتابي يساند أحد الخبرين في مورد المعارضة. ولا يُعمم هذا المرجح العلاجي إلى كل دليل قطعي بلا دليل مستقل. وفي العموم من وجه يقتصر أثر السقوط أو الترجيح على مادة الاجتماع، ولا يُهجر الخبر في مواد افتراقه. وأما ما يُعرف بانقلاب النسبة عند تعدد المخصِّصات فلم يعتمده «بحوث»، وأمكن الوصول إلى النتائج المقبولة من دونه.

٤. المرجح الثاني: مخالفة العامة ونكتة التقية

إذا لم يوجد المرجح الأول، يُعرض الخبران على أخبار العامة أو فتاواهم، فيؤخذ بما خالفهم ويُترك الموافق؛ لأنّ احتمال صدور الموافق تقيةً أقوى. لكن هذا ليس حكمًا آليًا: يلزم أن يكون الرأي معتدًا به بحيث يصلح الاتقاء منه، وأن يكون معاصرًا للمعصوم، وقد تتعلق التقية بعمل السلطة لا بمجرد الفتوى. لذلك لا تُنشأ التقية من معلومة تاريخية عامة، بل من ظرف يصلح لتفسير الخبر المعيّن.

٥. ما ليس مرجحًا مستقلًا على المختار

صفات الراوي كالأصدقية والأورعية وردت في مقبولة ابن حنظلة مرجحات للحاكمين في مورد القضاء، فلا تُنقل إلى الروايتين بلا دليل. والشهرة في المقبولة قد تكون لتمييز الرواية التي لا ريب عرفًا في صدورها من الشاذة، لا مرجحًا عاديًا بين حجتين ظنيتين. والتأخر الزماني لا يُعتمد مستقلًا؛ فقد يكشف أحيانًا عن التقية أو النسخ بقرينة، لكنه ليس مرتبة ثابتة في السلم. كما لا يُتعدى إلى كل مزية توجب «الأقربية»، لأنّ التعدي يحتاج دليلًا.

٦. لماذا لا يُعتمد التخيير؟

وردت نصوص استُدل بها على التخيير، لكن الإيرواني ناقش أسانيدها أو دلالاتها، أو قيّدها بمعتبرة الراوندي، وانتهى صراحةً إلى أنّ التخيير لا يمكن المصير إليه. وأخبار الإرجاء خاصة بمواضع الحضور أو اختلاف الحاكمين، فلا تصنع وظيفة عامة في عصر الغيبة. لذلك لا يُكتب في خريطة المنهج: «الترجيح ثم التخيير ثم التساقط»، بل: «الترجيح، فإن فقد المرجح فالتساقط والرجوع إلى الدليل الفوقاني أو الأصل».

٧. ماذا بعد التساقط؟

التساقط في مورد المعارضة، لا في كل مورد افتراق عن الآخر. وبعده يُبحث عن عام أو مطلق فوقاني صالح للمرجعية؛ وإلا يعيّن الأصل لكل أثر. أما نفي احتمال ثالث بالمدلولين الالتزاميين فيربطه المؤلف بمدرك الحجية: لا يحرز استمرار السيرة بعد سقوط المطابقي بالمعارضة، فلا يثبت النفي تلقائيًا؛ ويستثني باب الإقرارات بنحو «لا يبعد». فلا تُساوى بقية المداليل بمورد الافتراق بلا فحص.

٨. تطبيقات فقهية متكاملة

في عدة المتعة بعد انتهاء الأجل أو الإبراء، يعرض المصدر روايتي الحيضة والحيضتين. ويستبعد حمل الحيضتين على الاستحباب في هذا اللسان الإرشادي الإخباري؛ ثم يقرر التساقط لفقد المرجح، واستصحاب عدم ترتب أثر العقد الثاني

قبل إكمال الحيضتين. ويناقش الرجوع إلى العموم الفوقاني لعدم نَظَره إلى الحالة المقصودة. فهذا تطبيق لتعيين الأصل بحسب الأثر، لا استصحاب عنوان مجمل. المرساة: الفقه ج٣، الفقرات ٧١٤-٧٢٤.

وفي الرضاع، يقرر المصدر استقرار التعارض بين تحديد العشر والخمس عشرة وعدم المرجح. وبعد التساقط يفصل الأثرين: في صحة العقد على من رضعت عشرًا يستصحب عدم ترتب أثر العقد؛ وفي جواز النظر يجري البراءة، بشرط عدم وجود عموم صالح للتمسك. فلا يُحوَّل استصحاب عدم أثر العقد إلى استصحاب عدم التحريم، ولا تُجعل البراءة من النظر مثبتةً لصحة العقد. المرساة: الفقه ج٣، الفقرات ٤٩٩-٥٠٧.

وفي عدة وفاة المتمتع بها وردت روايات بمدد أقصر تقابل صحيحة زرارة الموافقة لعموم القرآن: أربعة أشهر وعشرًا. لو تم سند الروايات المعارضة ترجحت صحيحة زرارة لموافقة الكتاب. فهذا تطبيق صريح للمرجح الأول قبل البحث عن العامة.

وفي الشفعة مع تعدد الشركاء، على فرض تمامية سندي المعارضة وتعذر الجمع، إن ثبتت قرينة معاصرة على أنّ أحد الخبرين موافق للعامة صلح ذلك للترجيح. وإن لم تثبت، تساقطا ورُجع إلى الأصل القاضي بعدم ثبوت حق الشفعة أو انتقال مال المشتري بلا دليل. فلا يُجعل الحمل على التقية بديلًا عن إثبات القرينة. المرساة: الفقه ج٣، الفقرات ١٦٤٨-١٦٥٢.

٩. الأخطاء الشائعة

- إعمال المرجحات في مورد يمكن فيه التخصيص أو التقييد أو حمل الظاهر على النص.
- اعتبار مجرد عدم مخالفة الكتاب موافقةً مرجحةً، من غير مضمون قرآني مؤيد.
- حمل الخبر على التقية لأنّ بعض العامة قال بمضمونه، ولو لم يكن قولًا معتدًا به أو معاصرًا.
- تقديم الأصدق أو الأشهر أو الأحدث بوصفه مرجحًا عامًا من غير دليل.
- إثبات التخيير بعد فقد المرجح مع أن المختار عدم المصير إليه.
- الرجوع إلى أصل واحد لكل آثار المسألة، مع أن كل أثر قد يحتاج إلى أصل مختلف.
- هجر الخبر كله في العموم من وجه، مع أن السقوط يختص بمادة الاجتماع.

مثال قريب من الخبرة – للتقريب المنهجي لا لإثبات حكم شرعي

مثال تقريبي

إذا تعذر الجمع بين تعليمين متساويين، تُفحص قواعد الأولوية المعتمدة، ثم يُرجع بعد سقوطهما في موضع التعارض إلى القاعدة الأعلى أو إلى الإجراء الاحتياطي المناسب.

محل الخلاف وثمرته

مسار تخصصي – الأقوال ومستندها وثمرة الخلاف	
محل النزاع	هل تثبت قاعدة التخيير العام أو كبرى انقلاب النسبة؟
الأقوال ومستندها	في التخيير: ينقل المؤلف اتجاه الخراساني إلى الأخذ بأخباره، كما يعرض تقييدها بأخبار الترجيح. ومن شواهده موثقة سماعة والتوسعة فيها. وفي انقلاب النسبة: النائيني والخوئي يلاحظان العام بعد تخصيصه بقدر ما بقي حجة، ثم يقيسانه بالدليل الآخر.
موقف المؤلف	يناقش المؤلف أخبار التخيير بحسب أسانيدها ودلالاتها وخصوص مواردها؛ فالتوسعة قد تكون في الوظيفة العملية لا اختيار إحدى الروايتين، وبعض النصوص خاص أو مرسل. وفي انقلاب النسبة يفرق بين مقدار الحجية وقوة الظهور؛ فلا يرى الأول وحده موجبًا لتغيير النسبة العرفية.
الثمرة العملية	لا يثبت تخيير عام ولا يعاد تشكيل النسب آليًا. يراعى المرجح المعتبر، ثم التساقط بقدر المعارضة، مع بقاء دلالات الافتراق.
مرجع التحقق	بحوث ج٥، «كبرى انقلاب النسبة»، الفقرات ٢٥٥٧–٢٥٧٠؛ «أخبار التخيير»، الفقرات ٢٧٩٣–٢٨٣٥.

صندوق الأمثلة المفتاحية

نوع البطاقة	المثال	قرار التشغيل وحدّه	المرساة المصدرية
مؤسِّس	**عدة وفاة المتعة**	عند استحكام التعارض يُقدّم الموافق للكتاب وفق ترتيب مرجحي الراوندي.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، عدة الوفاة.
محك الإتقان	**العشر والخمس عشرة في الرضاع**	بعد فقد المرجح والتساقط يُختار الأصل لكل أثر على حدة.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٥–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، الفقرات ٤٩٩–٥٠٧.
حد معاكس	**التخيير أو التقية بلا ضابط**	لا يُصار إلى التخيير على المختار، ولا تحمل رواية على التقية لمجرد موافقة قول هامشي أو غير معاصر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧٣٦–٢٧٤١ و٢٧٩٣–٢٨٣٥ (ضابط التقية ورفض التخيير).

تمارين الدرس

تُختار التمارين من مستودع الدرس ٣٤، وتغطي: القاعدة الأولية، والحالات الثلاث، وترتيب مرجحي الراوندي، ودقة مخالفة الكتاب، وشروط مخالفة العامة، وما لا يصلح مرجحًا، ورفض التخيير، والتساقط، والرجوع إلى الدليل الفوقاني أو الأصل بحسب الأثر.

المصطلحات والضوابط الفنية – جسر اصطلاحي

النوع	المصطلح أو الضابط الفني	المرجع المباشر ومدخل المعجم
تقسيم أو تمييز	**استحكام التعارض**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٩٠٣ (استحكام التعارض). المعجم: ج٥ #١١١
مصطلح	**موافقة الكتاب**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٦٨–٢٧٩٢ (مرجح موافقة الكتاب). المعجم: راجع ج٥ #١١٨
مصطلح	**مخالفة العامة**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٦٨–٢٧٩٢ (مرجح مخالفة العامة). المعجم: راجع ج٥ #١١٨
مختار	**عدم الاعتماد على أخبار التخيير**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧٩٣–٢٨٣٥ («أخبار التخيير» ورفضها). المعجم: ج٥ #١٢١
حد أو أثر تطبيقي	**التساقط والرجوع إلى العموم الفوقاني أو الأصل العملي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٥–٢٩٠٣ (التساقط والرجوع بعده). المعجم: راجع ج١ #٤٤
مصطلح	**العموم من وجه: يقتصر الأثر على مادة الاجتماع**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٦٦٧ (العموم من وجه ومادة الاجتماع). المعجم: ج٢ #٧١
مختار	**عدم اعتماد انقلاب النسبة**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٤٣–٢٥٦٨ («كبرى انقلاب النسبة» ورفض انحصار النتائج بها). المعجم: ج٥ #١٠٧

بوابة إتقان الوحدة الثامنة

المسار المشترك	المسار الحوزوي
يشغّل القاعدة، يميز حدّها، ويحل مثالًا تطبيقيًا من غير خلط بين الأدوات.	يضيف المصطلح، محل الخلاف، مختار الشيخ، ومرساة الرجوع إلى «بحوث».

- يشخّص خمسة مواقف: تعارض، تزاحم، حكومة، ورود، تخصيص؛ ويصيب في أربعة منها على الأقل.
- يحلل مسألة فيها روايتان متعارضتان: يثبت الحجية، ويختبر الجمع، ويحرر جهة الصدور، ثم يحدد المرجح أو الأصل.
- يفصل في مثالين بين الجمع العرفي المقبول والجمع التبرعي.
- يرتب مرجحي الراوندي، ويبين لماذا لا يُعتمد التخيير مرحلةً نهائية.
- يختار الأصل المناسب لأثرين مختلفين بعد تساقط دليلين.

من لم يبلغ هذه البوابة يعيد الدرس ذا الصلة؛ لأنّ خطأ ترتيب العلاج ينسف كل ما سبقه من عمل سندي ودلالي.

مرجع مقارن

يجمع هذا المستودع الأمثلة والحدود للمقارنة الأفقية. لا يلزم القارئ العام قراءته متصلًا؛ ويستعمله المدرس والطالب المتقدم في المراجعة وبناء الاختبارات.

مستودع أمثلة الوحدة الثامنة – المقارنة الأفقية

يجمع الجدول بطاقات دروس الوحدة للمقارنة بين المثال المؤسِّس، ومحك الإتقان، والحد المعاكس؛ ويُرجع في التفصيل إلى متن الدرس ومرساه.

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٣١	مؤسِّس	**الارتماس في الصوم**	يبدأ بالجمع العرفي المحتمل، ثم تُبحث جهة الصدور عند استحكام التنافي.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٧٧–٢٧٩٢؛ الفقه ج١، الفقرات ١٩٠٣–١٩٠٧.
٣١	محك الإتقان	**الشفعة مع تعدد الشركاء**	جهة الصدور تحتاج قرينة معاصرة؛ وإلا فالتساقط والأصل بحسب الأثر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، الفقرات ١٦٤٨–١٦٥٢.
٣١	حد معاكس	**الصلاة وإزالة النجاسة**	ثبوت الجعلين والعجز عن الجمع في الامتثال تزاحم، فلا تُعمل أخبار التعارض.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٠٤–٢٥٣٤ (الفرق بين التعارض والتزاحم).
٣٢	مؤسِّس	**قراءة السورة**	يُبحث حمل لزوم السورة على رجحان قراءتها؛ ولا ترجيح علاجي مع الجمع، مع حفظ احتياط المصدر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج١، الفقرات ١٥١١–١٥١٤.
٣٢	محك الإتقان	**القرض الجار للمنفعة**	الخبر المفصل يوزع المطلقين على المشروط وغير المشروط.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج٢، الفقرات ١٣٣٣–١٣٣٩.
٣٢	حد معاكس	**الزواج حال الإحرام قبل استقصاء النصوص**	الرواية الثالثة قد تكون شاهد جمع؛ لا يُعلن التعارض قبل جمع جميع مواد الباب.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٥–٢٦١٩؛ الفقه ج٣، الفقرات ٦٤٠–٦٤٩.
٣٣	مؤسِّس	**«لا ضرر» مع الدليل الأولي**	حكومة؛ لسان القاعدة ينظر إلى الأحكام ويقيدها بغير الحالة الضررية.	بحوث ج٥، الفقرات ١٠٢١–١٠٥٢ و٢٢٣٨–٢٢٦٨ (الحكومة).
٣٣	محك الإتقان	**استصحاب التكليف مع البراءة**	ورود على تقرير المصدر: استصحاب التكليف يحقق الحجة التي يرتفع بها موضوع البراءة.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٥٣–٢٤٥٩ (ورود استصحاب التكليف على البراءة).

الدرس	نوع البطاقة	المثال	وجه المقارنة أو القرار	المرساة
٣٣	حد معاكس	تسمية كل تقديم حكومة أو ورودًا	الفراغ والتجاوز واليد تتقدم في ميادينها بوجوه مخصوصة، ولا يلزم إدخالها قسرًا في أحد العنوانين.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٣٥–٢٤٦٢ والفقرة ٢٦٠٨.
٣٤	مؤسِّس	عدة وفاة المتعة	عند استحكام التعارض يُقدّم الموافق للكتاب وفق ترتيب مرجحي الراوندي.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٠–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، عدة الوفاة.
٣٤	محك الإتقان	العشر والخمس عشرة في الرضاع	بعد فقد المرجح والتساقط يُختار الأصل لكل أثر على حدة.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٥–٢٩٠٣؛ الفقه ج٣، الفقرات ٤٩٩–٥٠٧.
٣٤	حد معاكس	التخيير أو التقية بلا ضابط	لا يُصار إلى التخيير على المختار، ولا تحمل رواية على التقية لمجرد موافقة قول هامشي أو غير معاصر.	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧٣٦–٢٧٤١ و٢٧٩٣–٢٨٣٥ (ضابط التقية ورفض التخيير).

مسار تخصصي / مرجعي

هذه الصفحات موجهة إلى المدرس والدارس المتقدم للتحقق من النسبة والموضع. يجوز لقارئ المسار العام تجاوزها في القراءة الأولى والعودة إليها عند التوثيق.

سجل المراسي المصدرية للوحدة

أرقام «بحوث» هي أرقام الفقرات غير الفارغة، وأرقام «الفقه» المحاطة بأقواس مربعة هي هويات سجل الاستخراج.

الدرس	الموضوع	المرجع	الحالة	ملاحظة التحقيق
٣١	تعريف التعارض والتزاحم	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٠٤–٢٥١٥	نص صريح	التعارض في الجعل والتزاحم في الامتثال.
٣١	أسباب اختلاف الروايات	بحوث ج٥، الفقرات ٢٤٧٧–٢٥٠٢	نص صريح	التقية والدس والظروف وضياع القرائن والنقل بالمعنى.
٣١	ضابط الحمل على التقية	بحوث ج٥، الفقرة ٢٤٨٩ والفقرات ٢٧٣٦–٢٧٤١	مختار	لا يكفي مجرد الاختلاف؛ يلزم اتجاه معتد به معاصر.
٣١	خريطة العلاج	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٣٢–٢٥٣٨ و٢٦٢٥–٢٦٣٣	مختار	الجمع ثم المستحكم؛ القاعدة الأولية التساقط.
٣١	الارتماس	الفقه ج١ [٠٠١٩٠٣–٠٠١٩٠٧]	تطبيق فقهي	جمع محتمل ثم تقية عند الاستحكام.

الدرس	الموضوع	المرجع	الحالة	ملاحظة التحقيق
٣٢	**الجمع العرفي مقدّم**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٨٤٩–٢٨٥٩	مختار	أخبار العلاج لا تشمل موارد الجمع.
٣٢	**العام والمطلق والشمولي/البدلي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٥٨٣–٢٦٠٢	تحقيق	لا ضابط آلي عام؛ الأقوائية الملموسة عرفًا.
٣٢	**وجوه التقديم وشاهد الجمع**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٠٣–٢٦١٨	نص صريح	العناوين واللغوية والتحديد والنص والرواية الثالثة.
٣٢	**قراءة السورة**	الفقه ج١ [٠٠١٥١١–٠٠١٥١٣]	تطبيق فقهي	بحث رجحان السورة مع جواز الاقتصار، وحفظ احتياط المصدر.
٣٢	**القرض**	الفقه ج٢ [٠٠١٣٣٣–٠٠١٣٣٩]	تطبيق فقهي	تخصيص المنفعة الجائزة بغير المشروطة.
٣٣	**الحكومة**	بحوث ج٥، الفقرات ١٠١٩–١٠٥٠ و٢٢٤٤–٢٢٥٦	مختار	نظر لساني في موضوع الدليل أو حكمه.
٣٣	**الورود**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٢٤٤–٢٢٥٦ و٢٤٤٨–٢٤٦٠	مختار	رفع حقيقي لموضوع الأصل بقيام الحجة.
٣٣	**الفراغ والتجاوز**	بحوث ج٥، الفقرتان ٢٤٦٢ و٢٦٠٧	تطبيق	لا يُقدّم الاستصحاب بما يلغي تشريع القاعدتين.
٣٤	**القاعدة الأولية**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٢٥–٢٦٣٨	مختار	تساقط الأمارتين عند استحكام التعارض.
٣٤	**مخالفة القطعي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٦٨٤–٢٧١٣	مختار	سقوط ابتدائي بقدر المخالفة؛ لا يعني تعميم مرجح موافقة الكتاب العلاجي إلى كل قطعي.
٣٤	**مرجحا الراوندي**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧١٨–٢٧٤١	نص صريح	موافقة الكتاب ثم مخالفة العامة.
٣٤	**عدم التعدي في المرجحات**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٨٦٠–٢٨٧١	مختار	لا يُتعدى إلى كل مزية توجب الأقربية.
٣٤	**رفض التخيير**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٧٩٣–٢٨٣٥	مختار صريح	«التخيير لا يمكن المصير إليه».

الدرس	الموضوع	المرجع	الحالة	ملاحظة التحقيق
٣٤	**الرجوع بعد التساقط**	بحوث ج٥، الفقرات ٢٨٨٢–٢٩٠١	مختار/تحقيق	العام الفوقاني ثم الأصل، مع مناقشة تصنيف الرتب.
٣٤	**عدة الوفاة والرضاع والمتعة**	الفقه ج٣: الرضاع ٤٩٩–٥٠٧؛ عدة المتعة ٧١٤–٧٢٤؛ عدة الوفاة ٧٢٧–٧٣٥.	تطبيقات	الترجيح بالكتاب أو التساقط والأصول بحسب الأثر.

ضابط الاعتماد والمراجعة

تراجع نتائج الوحدة على ضوء المراسي المصدرية، مع التمييز بين التعارض والتزاحم وجهة الصدور، وتعيين الأصل لكل أثر بعد التساقط. ويظل الاعتماد التدريسي النهائي خاضعًا للمراجعة العلمية والتجربة الصفية.

خاتمة منهجية

لا تكتمل ملكة الاستنباط بمجرد حفظ أسماء الأدوات، بل بتعلّم ترتيبها في المسألة الواحدة. يبدأ الطالب بجمع الأدلة وتقويمها، ثم يحرر الظهور والقرائن، ويميز الجمع من التعارض والتزاحم، ولا ينتقل إلى الأصل العملي مع وجود دليل محرز. وبعد كل نتيجة يسأل: ما الدليل الذي قبلته؟ وما الذي استبعدته؟ وما أثر كل قاعدة في النتيجة؟

مستودع الأسئلة المرافق يقيس التذكر والفهم والتطبيق، لكنه لا يغني عن الملفات الاستنباطية الكاملة الواردة في الدروس. والطريق الأوثق إلى الاحتراف هو إعادة حل هذه الملفات من دون النظر إلى الحل، ثم مقارنة ترتيب الخطوات والمراسي والنتيجة.

الملحق المرجعي – المعجم المبسط للمصطلحات الحاكمة

وظيفة المعجم: هذا المعجم لا يحل محل التعريفات الدقيقة في المتن أو في «بحوث في علم الأصول». وظيفته أن يمنح القارئ العام معنى أوليًا آمنًا، وأن يذكّر الدارس الحوزوي بثمرة المصطلح وموضعه في هذا المنهج. وتظهر أرقام مداخل المعاجم المرجعية داخل صندوق كل درس، مقترنةً بإحالة مباشرة إلى الجزء والفقرة؛ ويُصرّح عند كون العبارة تركيبًا تعليميًا لا مدخل له مستقلًا.

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
علم الأصول	علم القواعد المشتركة التي يستعين بها الفقيه للوصول إلى موقف شرعي كلي، لا مجموعة فتاوى جاهزة.	المدخل، الدرس ١
المسألة الأصولية	قاعدة تعبر أبواب الفقه وتنتج عند تطبيقها موقفًا شرعيًا مغايرًا لمضمونها المباشر.	الدرس ١
المسألة الفقهية	بحث في حكم موضوع أو باب فقهي معين، ولو استعان بقواعد أصولية.	الدرس ١
الحكم التكليفي	طلب فعل أو ترك، أو ترخيص يتصل بسلوك المكلف.	الدرس ٢
الحكم الوضعي	حكم يرتب علاقة أو أثرًا مثل الصحة والملكية والسببية والشرطية.	الدرس ٢
الحكم الواقعي	الحكم الثابت للموضوع في نفسه، سواء علم به المكلف أم جهله.	الدرس ٢
الحكم الظاهري	وظيفة شرعية في حال الجهل تحدد ما يوجب التنجيز أو التعذير، ولا تمحو الواقع.	الدرس ٢
الدليل الاجتهادي / المحرِز	طريق معتبر يكشف الحكم أو موضوعه، مثل الخبر والظهور والسيرة.	الدرسان ٢ و٤
الدليل الفقاهتي	الأصل العملي الذي يحدد الوظيفة بعد فقد الدليل المحرِز.	الدرسان ١ و٢
الأمارة	طريق معتبر يتعامل معه بوصفه كاشفًا نوعيًا عن الواقع مع احتمال الخطأ.	الدروس ٢ و٥ و٢٨
الأصل العملي	قاعدة تحدد الوظيفة العملية عند الشك، كالبراءة؛ والاستصحاب يدرّس معها مع بحث أمارّيته أو أصليّته في موضعه.	الدروس ١ و٢ و٢٣–٢٦
الحجية	صلاحية الدليل للاعتماد بحيث ينجّز عند الإصابة ويعذّر عند الخطأ.	الدروس ٣ و٥
التنجيز	صيرورة التكليف بحيث يستحق المكلف المؤاخذة على مخالفته بعد قيام الحجة.	الدروس ٢ و٣ و٢٣–٢٤

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
التعذير	كون العمل على الحجة عذرًا إذا انكشف خلاف الواقع.	الدروس ٢ و٣ و٥
القطع	انكشاف جازم لا يحتاج في حجيته إلى جعل جديد، وهو منجز ومعذر لصاحبه.	الدرس ٣
الدليل العقلي	حكم عقلي قطعي يمكن بواسطته الوصول إلى حكم شرعي أو تحديد مقام الامتثال.	الدرس ٣
الملازمة العقلية	ارتباط قطعي بين أمرين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر.	الدرسان ٣ و١٩
الدلالة الالتزامية	فهم لازم عرفي أو عقلي قطعي من المدلول المباشر للنص.	الدروس ٣ و١١ و١٦
التجري	الإقدام بقصد المخالفة على ما يقطع المكلف بأنه معصية، ثم ينكشف أنه ليس معصية في الواقع.	الدرس ٣
خبر الواحد	الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، وقد يكون حجة إذا تحقق موضوع الاعتماد.	الدرس ٥
خبر الثقة	خبر ناقل يعتمد العقلاء على صدقه وضبطه في النقل.	الدرس ٥
الخبر الموثوق بصدوره	خبر حصل الاطمئنان بصدوره من قرائن مستقلة، ولو لم يتم سنده اصطلاحًا.	الدرس ٥
الخبر الصحيح	خبر تام الطريق بحسب الاصطلاح برجال إماميين موثقين أو عدول.	الدرس ٦
الخبر الموثق	خبر تام الطريق وفيه ثقة غير إمامي، وهو حجة على مبنى خبر الثقة.	الدرس ٦
الخبر المعتبر	عنوان جامع لكل خبر ثبتت صلاحية طريقه أو صدوره للاعتماد، وليس قسمًا موازيًا للصحيح والموثق.	الدرس ٦
الخبر الضعيف	خبر لم يثبت له طريق معتبر، وضعف الطريق لا يثبت كذب المضمون.	الدرس ٦
المرسل والمقطوع	طريق سقط منه راوٍ أو انقطع اتصال نسبته إلى المعصوم، فلا يستقل بالحجية بلا جابر أو طريق آخر.	الدرس ٦
الحس والحدس	الحس نقل ما أُدرك مباشرة أو بطريق قريب من الإدراك المباشر، والحدس نتيجة نظر واجتهاد.	الدرس ٧
الإجماع المنقول	نقل اتفاق الفقهاء مع استنتاج رأي المعصوم، لا يستقل عادة بحجية خبر الثقة.	الدرسان ٧ و٩

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
الانجبار	حصول الوثوق بصدور خبر ضعيف من عمل المتقدمين أو قرائن معتبرة، لا انقلاب وصف السند.	الدرس ٨
الإعراض	ترك المتقدمين العمل بخبر على نحو يكشف عن خلل في صدوره أو جهته أو دلالته.	الدرس ٨
أخبار من بلغ	نصوص يُؤتى بمقتضاها برجاء الثواب في السنن، ولا تجعل الخبر الضعيف حجة جازمة.	الدرس ٨
التواتر	تعدد مستقل للناقلين يوجب العلم أو الاطمئنان بالصدور أو بالقدر المشترك.	الدرس ٩
الاطمئنان	وثوق يبلغ حدًا لا يعتني العقلاء باحتمال خلافه.	الدرس ٩
الإجماع المحصل	اتفاق يحرزه الباحث بنفسه ويكون حجة بقدر كشفه عن رأي المعصوم، لا لمجرد الاتفاق.	الدرس ٩
الشهرة الفتوائية	شيوع فتوى بين الفقهاء بلا رواية معينة؛ ليست حجة مستقلة على المختار.	الدرس ٩
السيرة العقلائية	ممارسة مستقرة للعقلاء؛ يلزم إحراز معاصرتها وإمضائها، ومن طرقه إحراز عدم الردع في موضعه.	الدرس ١٠
سيرة المتشرعة	ممارسة تصدر من المتدينين بما هم متدينون، فتحتاج إلى إثبات هذه الحيثية والمعاصرة.	الدرس ١٠
الارتكاز	فهم أو حكم مركوز في الأذهان قد يكون أوسع من الصور العملية الظاهرة للسيرة.	الدرس ١٠
الإمضاء وعدم الردع	استكشاف رضا الشارع عن السيرة بعد إحراز عدم صدور ردع يناسبها في ظروف ثبوتها، لا من مجرد الجهل بالردع.	الدرس ١٠
النص / الصريح	دلالة واضحة في الجهة المقصودة لا يزاحمها احتمال معتد به.	الدرس ١١
الظاهر	معنى أسبق عرفًا مع بقاء احتمال مرجوح.	الدرس ١١
المجمل	كلام لا يترجح أحد معانيه في الجهة المطلوبة، فلا يعين المراد فيها.	الدرس ١١
الدلالة التصورية	خطور المعنى عند سماع اللفظ، ولو لم يصدر من متكلم جاد.	الدرس ١١
الدلالة التصديقية	كشف الكلام عن إرادة المتكلم وإسناده المعنى إلى نفسه.	الدرس ١١
أصالة الظهور	بناء العقلاء على حمل كلام المتكلم على معناه الظاهر بعد الفحص عن القرينة.	الدرس ١١

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
أصالة التطابق	الأصل في المتكلم الجاد أن مراده الجدي يطابق ما أظهره بلفظه ما لم تقم قرينة.	الدرس ١١
القرينة المتصلة	ما يدخل في وحدة الكلام ويمنع انعقاد الظهور الأول من البداية.	الدرس ١٢
القرينة المنفصلة	دليل مستقل يرفع حجية الظهور في مورده مع بقاء أصل الظهور.	الدرس ١٢
مقام البيان	كون المتكلم بصدد بيان تمام ما يتعلق بجهة معينة؛ وهو شرط لاستفادة الإطلاق.	الدرسان ١٢ و١٤
ظواهر الكتاب	المعاني العرفية الظاهرة للقرآن بعد الفحص عن المخصص والمقيد والمحكمات.	الدرس ١٢
صيغة الأمر	هيئة طلب الفعل التي يظهر منها الوجوب عند عدم الصارف.	الدرس ١٣
صيغة النهي	صيغة تدل على طلب ترك الفعل على مختار المؤلف، ويظهر منها التحريم عند عدم القرينة المرخِّصة.	الدرس ١٣
الإطلاق	دلالة السكوت في مقام البيان على عدم إرادة قيد زائد.	الدرس ١٤
التقييد	ضم خصوصية تضيق دائرة الطبيعة أو الحكم.	الدرس ١٤
مقدمات الحكمة	الشروط التي تجعل السكوت دالًا على الإطلاق، وأهمها مقام البيان وعدم القرينة.	الدرس ١٤
العموم	استيعاب الأفراد بدلالة أداة أو هيئة لفظية، مثل «كل» و«جميع».	الدرس ١٥
التخصيص	إخراج بعض أفراد العام بدليل متصل أو منفصل مع بقاء العام في الباقي.	الدرس ١٥
الشبهة المصداقية	الشك في انطباق عنوان العام أو الخاص على فرد معين، لا في حكمه بعد الانطباق.	الدرس ١٥
المنطوق والمفهوم	المنطوق ما دل عليه الكلام في محل النطق، والمفهوم حكم الحالة المسكوت عنها بدلالة عرفية.	الدرس ١٦
مفهوم الشرط	دلالة الشرط على انتفاء سنخ الحكم عند انتفائه إذا فهم العرف التوقف والانحصار.	الدرس ١٦
سنخ الحكم	طبيعة الحكم العامة، لا شخص الحكم المقيد في الجملة نفسها.	الدرس ١٦
إلغاء الخصوصية	فهم العرف أن المورد المذكور مثال لا قيد، فيتعدى الحكم إلى ما يشاركه.	الدرس ١٧

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
ترك الاستفصال	ترك التفصيل في سؤال ذي حالات يحتملها المقام، مع إحراز البيان وعدم قرينة التخصيص؛ فيستفاد الشمول في حدوده.	الدرس ١٧
عدم الفصل	ثبوت عدم التفريق بين موارد من مأخذ معتبر، وهو غير ترك الاستفصال.	الدرس ١٧
المورد لا يخصص الوارد	السبب أو السؤال الخاص لا يضيق لفظًا عامًا صدر في الجواب.	الدرسان ١٧ و١٨
الفحوى والأولوية	انتقال الحكم إلى مورد يقطع العرف بأنه أولى به من المورد المنصوص.	الدرس ١٨
مقدمة الواجب	ما يتوقف عليه امتثال تكليف صار فعليًا؛ تلزم عقلًا بقدر التوقف.	الدرس ١٩
مقدمة الوجوب	ما يتوقف عليه أصل ثبوت التكليف، فلا يجب تحصيله من جهة ذلك التكليف.	الدرس ١٩
الإجزاء	كفاية ما أُتي به وسقوط الإعادة أو القضاء بحسب نوع الأمر ودليله.	الدرس ١٩
التزاحم	صحة تكليفين مع عجز المكلف عن امتثالهما معًا في مقام العمل.	الدرس ٢٠
الترتب	الأمر بالمهم مشروطًا بعدم الاشتغال بالأهم، من غير طلب الجمع بينهما.	الدرس ٢٠
اجتماع الأمر والنهي	اجتماع عنوان مأمور به وعنوان منهي عنه في مورد خارجي يحتاج إلى تحليل الوحدة والتعدد.	الدرس ٢١
اقتضاء النهي للفساد	البحث في دلالة النهي على بطلان العبادة أو المعاملة بحسب متعلقه ولسانه.	الدرس ٢٢
البراءة الشرعية	تأمين ظاهري في التكليف المشكوك بعد الفحص حيث يجب، ومع عدم حجة في جهته أو علم إجمالي منجّز.	الدرس ٢٣
منجزية الاحتمال	اعتبار احتمال التكليف منجزًا إذا كان معتدًا به أو كان المحتمل مهمًا على مختار الشيخ.	الدرس ٢٣
العلم الإجمالي	العلم بثبوت تكليف مردد بين أطراف من دون تعيين موضعه.	الدرس ٢٤
الاحتياط	سلوك يحقق الموافقة ويمنع المخالفة بحسب مقدار تنجيز العلم أو الاحتمال.	الدرس ٢٤
الانحلال	زوال الإجمال بانكشاف نفس المعلوم تفصيلًا، أو زوال منجزية العلم مع بقاء صورته بحسب شروط الانحلال الحكمي.	الدرس ٢٤

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
الاستصحاب	البناء على بقاء الحالة المتيقنة السابقة عند الشك اللاحق مع وحدة القضية.	الدرس ٢٥
الأصل المثبت	إثبات أثر بواسطة لازم عقلي أو عادي للحالة المستصحبة؛ وهو غير حجة في الأصل.	الدرس ٢٥
الاستصحاب التعليقي	استصحاب حكم كان معلقًا على شرط عند تغير بعض حالات الموضوع، وهو تفصيل متقدم.	الدرس ٢٥
قاعدة الطهارة	الحكم بالطهارة الظاهرية عند الشك الابتدائي في النجاسة ضمن شروطها.	الدرس ٢٦
قاعدة الحل	الحكم بالحلية الظاهرية عند الشك في الحرمة ضمن شروطها.	الدرس ٢٦
قاعدة الفراغ	إمضاء العمل التام عند الشك في صحته بعد الفراغ منه ضمن شروطها.	الدرس ٢٧
قاعدة التجاوز	عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد تجاوز محله والدخول في غيره ضمن شروطها.	الدرس ٢٧
أصالة الصحة	حمل فعل الغير أو المعاملة الواقعة على الصحة في موارد السيرة والدليل.	الدرس ٢٧
قاعدة اليد	اعتبار اليد أمارة على الملكية أو الاختصاص في نطاقها.	الدرس ٢٨
سوق المسلمين	أمارة بقدر كشف السوق عن يد المسلم أو التذكية، لا عنوان مستقل بلا حدود.	الدرس ٢٨
القرعة	أداة حسم يحث الدرس دليلها وحدودها؛ وقد استدل المصدر لها بالسيرة ونصوص عامة، مع قيود في التطبيق القضائي.	الدرس ٢٨
قاعدة لا ضرر	قاعدة حاكمة ترفع الحكم الذي يكون جعله ضرريًا في المورد ضمن حدودها.	الدرس ٢٩
قاعدة لا حرج	رفع الحكم الذي يوقع المكلف في حرج غير متحمل عادةً ضمن حدود الدليل.	الدرس ٢٩
حديث الرفع	حديث يرفع آثارًا في الجهل والخطأ والنسيان والإكراه والاضطرار وغيرها بقدر الدلالة والامتنان.	الدرس ٣٠
الإكراه والاضطرار	الإكراه تهديد خارجي يسلب طيب النفس، والاضطرار حاجة تدفع إلى فعل يختاره الشخص.	الدرس ٣٠

المصطلح	معناه بلغة قريبة	موضعه في المنهج
التعارض	تنافي مدلولي دليلين في مقام الجعل أو الدلالة بحيث لا يمكن العمل بهما معًا في مورد واحد.	الدرس ٣١
جهة الصدور	البحث في كون النص صدر لبيان الحكم الواقعي أو لسبب آخر كالتقية.	الدرس ٣١
الجمع العرفي	قراءة يرى العرف فيها أحد الدليلين مفسرًا للآخر، كالخاص مع العام والمقيد مع المطلق.	الدرس ٣٢
الحكومة	نظر أحد الدليلين بلسانه إلى موضوع دليل آخر أو حكمه، تفسيرًا أو توسعةً أو تضييقًا.	الدرس ٣٣
الورود	زوال موضوع دليل حقيقةً بقيام دليل آخر، كزوال موضوع «عدم الحجة» بقيام الحجة.	الدرس ٣٣
التخصص	خروج الفرد عن موضوع العام حقيقةً من غير أن يخرجه دليل مخصص.	الدرس ٣٣
الأصل السببي والمسببي	إذا كان الشك في المسبب ناشئًا من الشك في السبب، قد يتقدم الأصل الجاري في السبب.	الدرس ٣٣
استحكام التعارض	بقاء التنافي بعد تعذر الجمع العرفي وثبوت حجية الدليلين في نفسيهما.	الدرس ٣٤
موافقة الكتاب	مرجح منصوص عند تعارض خبرين إذا ساند مضمون الكتاب أحدهما في مورد المعارضة.	الدرس ٣٤
مخالفة العامة	مرجح منصوص بعد موافقة الكتاب في موضعه وبشروطه، لا حمل اعتباطي على التقية.	الدرس ٣٤
التساقط	سقوط حجية الدليلين في مورد المعارضة عند فقد الجمع والمرجح، ثم الرجوع إلى دليل أعلى أو أصل.	الدرس ٣٤
العموم الفوقاني	دليل عام أو مطلق أعلى رتبة يرجع إليه بعد سقوط الدليلين الخاصين المتعارضين.	الدرسان ٣١ و٣٤
انقلاب النسبة	إعادة حساب نسبة الأدلة بعد تخصيص بعضها ببعض؛ لم يعتمده «بحوث» في الخاتمة.	الدرس ٣٤

ملحق التقويم التطبيقي المفتوح

هذه الملفات خارج الامتحان الآلي، وتُحل كتابةً أو تحت إشراف. التوزيع المقترح: ٢٥٪ لاستقصاء الأدلة، ٢٠٪ لفحص ثبوتها، ٢٠٪ للدلالة، ٢٠٪ لعلاج التنافي أو الأصل، و١٥٪ للنتيجة. عند عدم وجود سند روائي أو معارض لا يُطلب اختلاقه؛ يقيّم الطالب على بيان سبب عدم انطباق المحطة وفحص بديلها المناسب. ويُقبل ترتيب بحث مختلف إذا حفظ شروط الحجة وعلل الانتقالات.

ملف ١ – صحة المعاطاة

الواقعة	**باع شخص سلعةً بالمناولة من غير صيغة لفظية، ثم نازع في نفوذ العقد.**
المطلوب	استقصِ أدلة الإمضاء؛ حرر صدق البيع والعقد؛ اختبر مقام البيان في الآيات؛ عالج أي مخصص أو مانع؛ اكتب النتيجة المعللة.
الأدوات المتوقعة	الظهور والإطلاق والعموم والسيرة؛ ولا تُستخدم أصالة الصحة لإثبات صحة نوع معاملة مشكوك في أصل إمضائه.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٢ – القرض الجار للمنفعة

الواقعة	**اشترط المقرض منفعةً، وفي واقعة أخرى حصلت زيادة بلا شرط.**
المطلوب	قوّم طرق روايات يعقوب وإسحاق؛ اجمع بين النصوص؛ افصل المشروط عن غيره؛ حدد الحكم التكليفي والوضعي.
الأدوات المتوقعة	السند والجمع العرفي والإطلاق والتقييد.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٣ – الشفعة وتعدد الشركاء

الواقعة	**باع أحد الشركاء حصته لأجنبي، واختلفت الروايات في ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء.**
المطلوب	حرر السند والنسب بين النصوص؛ فإن تمت المعارضة فافحص الجمع والترجيح العلاجي بجهة الصدور، وإلا بيّن محطة الحسم؛ وحدد الأصل عند التساقط وحدود استعمال لا ضرر.
الأدوات المتوقعة	التعارض، جهة الصدور، لا ضرر، الأصول العملية.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٤ – الكفالة ورضا المكفول

الواقعة	**اتفق الكفيل والمكفول له من دون تصريح برضا المكفول.**
المطلوب	حرر صدق العقد؛ اختبر التمسك بعموم العقود والشبهة المصداقية؛ افحص السيرة؛ حدد أثر الاستصحاب أو عدمه.
الأدوات المتوقعة	العموم والسيرة والاستصحاب.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٥ – الصلاة في المغصوب

الواقعة	**صلّى مكلف عالمًا بالغصب في مكان مغصوب وساتر مباح.**
المطلوب	ميّز اجتماع الأمر والنهي من التزاحم؛ عيّن موضع الاتحاد الخارجي؛ حرر أثر القربة؛ استخرج النتيجة.
الأدوات المتوقعة	الاجتماع والقربة والنهي والفساد.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٦ – الوضوء الضرري

الواقعة	**أضرّ الماء بالمكلف، لكنه توضأ ثم زال الضرر بعد الصلاة.**
المطلوب	حرر مقدار الضرر وحال علم المكلف به ومقتضى الدليل الأولي والرافع؛ ثم افصل صحة الوضوء المأتي به عن إجزاء الوظيفة البديلة لو أُديت مشروعة. لا تستنتج صحة الوضوء من مجرد زوال الضرر لاحقًا، واذكر ما يحتاجه الحكم من فروض إضافية.
الأدوات المتوقعة	لا ضرر، تحديد مشروعية الوضوء أو البديل، وفصل الصحة عن الإجزاء.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٧ – الرضاع: عشر أو خمس عشرة

الواقعة	**وردت روايات مختلفة في عدد الرضعات المحرِّمة.**
المطلوب	قوّم الأسانيد؛ اختبر الجمع والمرجحات؛ فإن تساقطت فميّز صحة العقد وجواز النظر، وحدد الأصل لكل أثر مع فحص العموم الفوقاني.
الأدوات المتوقعة	التعارض والتساقط وتعدد الأصول بحسب الأثر.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

ملف ٨ – بيع المكره وبيع المضطر

الواقعة	أُجبر الأول على البيع، واضطر الثاني إليه لعلاج عاجل.
المطلوب	طبّق حديث الرفع ونكتة الامتنان؛ ميّز الإكراه من الاضطرار؛ حدد الأثر الوضعي في كل عقد.
الأدوات المتوقعة	حديث الرفع وصحة المعاملة.
محك الإتقان	لا تكفي النتيجة المجردة؛ علّل الانتقالات، وبيّن سبب قبول الدليل أو استبعاده، وحدود الثقة في النتيجة.

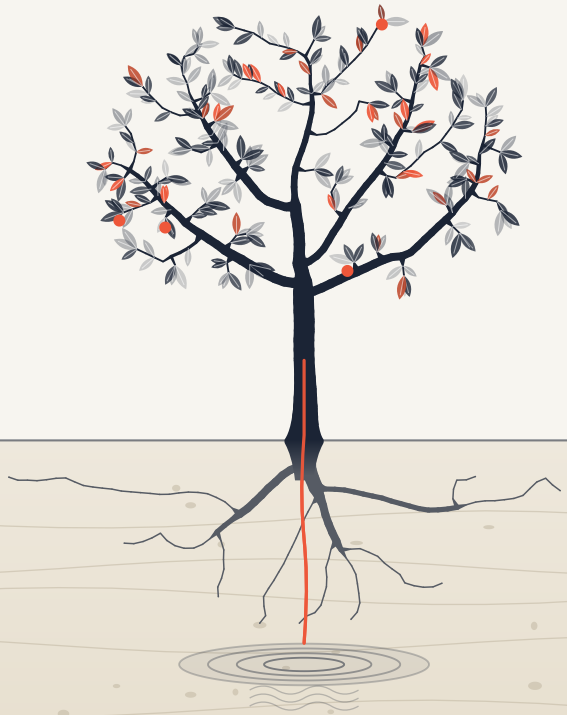
منهج أصول الاستنباط التطبيقي

من الجذر إلى الحكم

علمُ الأصول جذورُ الفقه، ومنه تُستخرج الأحكام كما يُستنبط الماء من عمق الأرض. وهذا الكتاب لا يكتفي بشرح القواعد، بل يعلّم تشغيلها: ما المشكلة التي تحلّها الأداة، ومتى تعمل، وكيف تُستعمل، وأين تتوقف.

يسير بالقارئ في مدخل تمهيدي وثماني وحدات وأربعة وثلاثين درسًا: من تحرير المسألة وجمع الأدلة، إلى ثبوت الصدور وفهم الدلالة وعلاج التعارض، حتى نتيجة فقهية معلَّلة. ويفتتح كل درس ببطاقة جسر تصل العبارة التعليمية بالاصطلاح الحوزوي، ثم مسار تشغيل وتطبيقات فقهية محلَّلة وأخطاء شائعة ومراسٍ مصدرية.

مبنيّ على «بحوث في علم الأصول» للشيخ باقر الإيرواني، ويخاطب طالب الحوزة، وطالب الجامعة والشريعة، والقارئ الذي يريد أن يفهم كيف يفكّر الفقيه.



ISBN 978-99992-2-615-8